بسم الله الرحمن الرحيم

باب استقبال القبلة

قوله ﴿ وَهُوَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إلا فى حال العَجْزِ عنه ﴾

الصحيح من المذهب : سقوط استقبال القبلة فى حال العجز مطلقاً . كالتحام الحرب ، والهرب من السيل والسبع ونحوه ، على مايأتى . وعجز المريض عنه وعمن يديره ، والمربوط ونحوذلك . وعليه الأصحاب . وجزم ابن شهاب أن التوجه لايسقط حال كسر السفينة ، مع أنها حالة عذر . لأن التوجه إنما يسقط حال المسايفة لمعنى متعد إلى غير المصلى . وهو الخذلان عند ظهور الكفار . وهذا ضعيف جدا .

قوله ﴿ وَالنَّافِلَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِى السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه لايصلى سنة الفجر عليها . وعنه لايصلى الوتر عليها . والذى قدمه فى الفروع : جواز صلاة الوتر راكباً ولو قلنا إنه واجب .

قال ابن تميم : وكلام ابن عقيل يحتمل وجهين ، إذا قلنا إنه واجب .

تنبيهات

أحدها : ظاهر قوله « النافلة على الراحلة فى السفر الطويل والقصير » أنها لاتصح فى الحضر من غير استقبال القبلة . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يسقط الاستقبال أيضاً إذا تنفل فى الحضر ، كالراكب السائر فى مصره . وقد فعله أنس[1] . وأطلقهما فى الفائق والإرشاد .

(١) قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن =

الثانى : كلام المصنف وغيره ـ ممن أطلق ـ مقيد بأن يكون السفر مباحاً . فلو كان محرماً ونحوه لم يسقط الاستقبال . قاله فى الفروع وغيره .

الثالث : لو أمكنه أن يدور فى السفينة والمحفَّة إلى القبلة فى كل الصلاة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه ابن تميم ، وابن منجا فى شرحه والرعاية . وزاد : العَمَّارية والمحمل ونحوهما .

قال فى الكافى : فإن أمكنه الاستقبال والركوع والسجود ـ كالذى فى العمارية ـ لزمه ذلك . لأنه كراكب السفينة . وفى المغنى والشرح نحو ذلك .

وقيل : لا يلزمه . اختاره الآمدى . ويحتمله كلام المصنف فى المحفة ونحوها .

قال فى الفروع : لايجب فى أحد الوجهين . وقال : وأطلق فى رواية أبى طالب وغيره أن يدور . قال : والمراد غير الملاح لحاجته .

الرابع : يدور فى ذلك فى الفرض . على الصحيح من المذهب . وقيل : لايجب عليه ذلك ، وهو احتمال لابن حامد [ويأتى فى صلاة أهل الأعذار] .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ تركُ الاستقبال فى التَّنَفُّلِ لِلْمَاشِى؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الكافى والشرح ، وابن منجا فى شرحه ، والزركشى .

إحداهما : يجوز . وهو المذهب . جزم به فى الهداية والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، ونظم نهاية ابن رزين . وصححه فى التصحيح ، والمجد فى شرحه ، وابن تميم ، والناظم . قال فى الفروع : وعلى الأصح : وماشياً . وقدمه فى المحرر ، والفائق . واختاره القاضى .

والرواية الثانية : لا يجوز . وهو ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات . ونصها المصنف فى المغنى للخلاف .

= ابراهيم النخعى قال « كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت » قال : وهذا حكاية عن الصحابة والتابعين عموما فى الحضر والسفر اهـ . قال النووى فى شرح مسلم : وهو محكى عن أنس .

فعلى المذهب : تصح الصلاة إلى القبلة بلا خلاف أعلمه . و يأتى الجواب عن قول المصنف « فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة » .

و يركع و يسجد فقط إلى القبلة ، و يفعل الباقى إلى جهة سيره على الصحيح من المذهب فى ذلك كله . قدمه فى المغنى والشرح ، والفروع ، وشرح الهداية ، والمجد ، والرعاية ، وابن منجا وشرحه . واختاره القاضى وغيره .

وقيل : يومىء بالركوع والسجود إلى جهة سيره ، كراكب . اختاره الآمدى . والمجد فى شرحه . وقيل : يمشى حال قيامه إلى جهته . وما سواه يفعله إلى القبلة غير ماش ، بل يقف ، و يفعله . وأطلقهن ابن تميم .

فائدة

لايجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف . وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب[1] . ذكره صاحب التلخيص ، والرعاية ، والفروع ، وابن تميم ، وغيرهم

قلت : فيعايَى بها . وهو مستثنى من كلام من أطلق .

قوله ﴿ فإن أمكنه ـ أى الراكب ـ افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الشرح ، والفائق . وحكاهما فى الكافى وجهين .

أحدهما : يلزمه . وهو المذهب . جزم به فى الهداية . والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، والمنور وغيرهم . وصححه الناظم . قال أبو المعالى وغيره : وهى المذهب . قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفروع : و يلزم الراكب الإحرام إلى القبلة بلا مشقة . نقله واختاره الأكثر . قال ابن تميم : يلزمه فى أظهر الروايتين . قال فى تجريد العناية : يلزمه على الأظهر . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه الزركشى .

(١) أى على غير هدى .

والرواية الثانية : لايلزمه . واختاره أبو بكر . وجزم به فى الإرشاد . وقدمه فى الرعايتين . وهذه الرواية خرجها أبو المعالى والمصنف من الرواية التى فى صلاة الخوف . وقد نقل أبو داود وصالح « يعجبنى ذلك » .

فوائد

الأولى : إذا أمكن الراكب فعلها راكعاً وساجداً بلا مشقة لزمه ذلك ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لايلزمه . قال فى الفروع : وذكره فى الرعاية رواية ، للتساوى فى الرخص العامة . انتهى . ولم أجده فى الرعاية إلا قولا . واختاره الآمدى والمجد فى شرحه . وأطلقهما فى الفائق . وتقدم نظيره فى دورانه .

الثانية : لو عدلت به دابته عن جهة سيره ، لعجزه عنها ، أو لجماحها ونحوه ، أو عدل هو إلى غير القبلة غفلة ، أو نوماً ، أو جهلا ، أو لظنه أنها جهة سيره وطال : بطلت ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لاتبطل . فيسجد للسهو . لأنه مغلوب كساهٍ . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية . وقيل : يسجد بعدوله هو . وإن قصر لم تبطل . ويسجد للسهو .

قلت : وحيث قلنا : يسجد لفعل الدابة ، فيعايى بها .

وإن كان غير معذور فى ذلك بأن عدلت دابته وأمكنه ردها ، أو عدل إلى غير القبلة مع علمه : بطلت . وإن انحرف عن جهة سيره ، فصار قفاه إلى القبلة عمداً : بطلت ، إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة . ذكره القاضى . وهى مسألة الالتفات المبطل .

الثالثة : متى لم يدم سيره ، فوقف لتعب دابته ، أو منتظراً للرفقة ، أو لم يسر كسيرهم ، أو نوى النزول ببلد دخله : استقبل القبلة .

الرابعة : يشترط فى الراكب طهارة محله . نحو سرج وركاب .

الخامسة : لو ركب المسافر النازل ، وهو يصلى فى نفل : بطلت على الصحيح من المذهب . وقيل : يتمه كركوب ماشٍ فيه . و إن نزل الراكب فى أثنائها نزل مستقبلا وأتمها . نص عليه .

تنبيهان

أحدهما : الضمير فى قوله « فإن أمكنه » عائد إلى الراكب فقط . ولا يجوز عوده إلى الماشى ولا إلى الماشى والراكب قطعا . لأن الماشى إذا قلنا يباح له التطوع . فإنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة ، قولا واحدا ، كما تقدم .

وأيضاً فإن قوله « فإن أمكنه » فيه إشعار بأنه تارة يمكنه وتارة لايمكنه . وهذا لا يكون إلا فى الراكب . إذ الماشى لايتصور أنه لايمكنه .

ولا يصح عوده إليهما لعدم صحة الكلام .

فيتعين أنه عائد إلى « الراكب» وهو صحيح . لكن قال ابن منجا فى شرحه : فى عوده إلى الراكب أيضاً نظر . لأن الروايتين المذكورتين إنما هما فى حال المسايفة قال : ولقد أمعنت فى المطالعة والمبالغة من أجل تصحيح كلام المصنف هنا .

قلت : ليس الأمر كما قال : فإن جماعة من الأصحاب صرحوا بالروايتين . منهم الشارح ، وابن تميم ، وصاحب الفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقد تقدم أن أبا المعالى والمصنف خرجا رواية بعدم اللزوم . فذكر المصنف الروايتين هنا اعتماداً على الرواية المخرجة . فلا نظر فى كلامه . و إطلاق الرواية المخرجة من غير ذكر التخريج كثير فى كلام الأصحاب .

وأيضاً فقد قال فى الفروع : نقل صالح وأبو داود « يعجبنى للراكب الإحرام إلى القبلة » وجمهور الأصحاب أن ذلك للندب فلايلزمه ، فهذه رواية بأنه لايلزمه .

الثانى : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يمكنه الافتتاح إلى القبلة لا يلزمه

قولا واحداً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال القاضى : يحتمل أن يلزمه . ذكره عنه فى الشرح .

قوله ﴿وَالْفَرْضُ فِى الْقِبْلَةِ : إِصَابَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ قَرُبَ مِنْهَا﴾.

بلا نزاع . وألحق الأصحاب بذلك مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وما قرب منه . قال الناظم : وفى معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه . صلوات الله وسلامه عليه إذا ضبطت جهته . وألحق الناظم بذلك أيضاً مسجد الكوفة . قال : لاتفاق الصحابة عليه . ولم يذكره الجمهور . وقال فى النكت : وفيما قاله الناظم نظر . لأنهم لم يجمعوا عليه . وإنما أجمع عليه طائفة منهم . وظاهر كلام ابن منجا فى شرحه وجماعة : عدم الإلحاق فى ذلك كله . وإليه ميل بعض مشايخنا . وكان ينصره . وقال الشارح : وفيما قاله الأصحاب نظر . ونصر غيره .

فوائد

الأولى : يلزمه استقبال القبلة ببدنه كله ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وقيل : ويجزىء ببعضه أيضاً . اختاره ابن عقيل .

الثانية : المراد بقوله « لمن قرب منها » المشاهد لها . ومن كان يمكنه من أهلها أو نشأ بها من وراء حائل محدث ، كالجدران ونحوها . فلو تعذر إصابة العين للقريب ، كمن هو خلف جبل ونحوه ، فالصحيح من المذهب : أنه يجتهد إلى عينها . وعنه أو إلى جهتها . وذكر جماعة من الأصحاب : إن تعذر إصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد . وقال فى الواضح : إن قدر على الرؤية ، إلا أنه مستتر بمنزل أو غيره ، فهو كمشاهد . وفى رواية : كبعيد .

الثالثة : نص الإمام أحمد : أن « الحِجْر » من البيت . وقدره ستة أذرع وشىء . قاله فى التلخيص وغيره . وقال ابن أبى الفتح : سبعة . وقدم ابن تميم وصاحب الفائق جواز التوجه إليه . وصححه فى الرعاية . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . قال الشيخ تقى الدين : هذا قياس المذهب .

والداخل فى حدود البيت ستة أذرع وشىء . قال القاضى فى التعليق : يجوز التوجه إليه فى الصلاة . وقال ابن حامد : لا يصح التوجه إليه . وجزم به ابن عقيل فى النسخ . وجزم به أبو المعالى فى المسكى . وأما صلاة النافلة : فمستحبة فيه . وأما الفرض : فقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : لم أر به نقلا . والظاهر : أن حكمها حكم الصلاة فى الكعبة انتهى .

قلت : يتوجه الصحة فيه ، و إن منعنا الصحة فيها .

قوله ﴿وَإِصَابَةُ الْجِهَةِ لِمَنْ بَعُدَ عَنْهَا﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وهو المعمول به فى المذهب . قال فى الفروع : على هذا كلام أحمد والأصحاب . وصححه فى الحاويين .

فعليها يعفى عن الانحراف قليلا . قال المجد فى شرحه وغيره : فعليها لا يضر التيامن والتياسُر ما لم يخرج عنها . وعنه فرضه الاجتهاد إلى عينها والحالة هذه . قدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين . قال أبو المعالى : هذا هو المشهور . فعليها يضر التيامن والتياسر عن الجهة التى اجتهد إليها .

وقال فى الرعاية على هذه الرواية : إن رفع وجهه نحو السماء ، فخرج به عن القبلة : منع .

قال أبو الحسين ابن عبدوس فى كتاب المهذب : إن فائدة الخلاف فى أن الفرض فى استقبال القبلة : هل هو العين أو الجهة ؟ إن قلنا : العين ، فمتى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج وجهه عن مسامتة القبلة فسدت صلاته .

قال ابن رجب فى الطبقات : كذا قال . وفيه نظر انتهى .

ونقل مهنا وغيره : إذا تجشأ وهو فى الصلاة ، ينبغى أن يرفع وجهه إلى فوق لئلا يؤذى من حوله بالرائحة . وقال ابن الجوزى فى المذهب : يستدير الصف الطويل . وقال ابن الزاغونى فى فتاويه : فى استدارة الصف الطويل روايتان .

إحداهما : لا يستدير لخفائه وعسر اعتباره .

الثانية : ينحرف طرف الصف يسيراً ، يجمع به توجه الكل إلى العين .

فائدة

البعد هنا : هو بحيث لا يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره عن علم . قاله غير واحد من الأصحاب . وليس المراد بالبعد مسافة القصر ، ولا بالقرب دونها . قال فى الفروع : ولم أجدهم ذكروا هنا ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِخَبَرِ ثِقَةٍ عن يقينٍ ، أو استدلالٍ بمحاريب المسلمين : لَزِمَهُ العَمَلُ بِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط فى المخبر : أن يكون عدلا ظاهراً و باطناً ، وأن يكون بالغاً . جزم به فى شرحه . وهو ظاهر كلام الشارح وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وصححه .

وقيل : ويكفى مستور الحال أيضاً . صححه ابن تميم . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين .

وقيل : يكفى أيضاً خبر المميز . وأطلقهما ابن تميم فيه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يقبل خبر الفاسق فى القبلة . وهو صحيح ، لكن قال ابن تميم : يصح التوجه إلى قبلته فى بيته . ذكره فى الإشارات وقال فى الرعاية الكبرى : قلت : و إن كان هو عملها فهو كإخباره بها .

قوله ﴿ عَنْ يَقِينٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب أنه لا يلزمه العمل بقوله إلا إذا أخبره عن يقين ، فلو أخبره عن اجتهاد ، لم يجز تقليده . وعليه الجمهور . قال فى الفروع : لم يجز تقليده فى الأصح . قال ابن تميم : لم يقلده . واجتهد فى الأظهر . وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الرعاية وغيرها .

وقيل : يجوز تقليده . وقيل :يجوز تقليده إن ضاق الوقت و إلا فلا . وذكره

القاضى ظاهر كلام الإمام أحمد ، واختاره جماعة من الأصحاب . منهم الشيخ تقى الدين . ذكره فى الفائق .

وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت ، أو كان أعلم منه .

وقال أبو الخطاب فى آخر التمهيد : يصليها حسب حاله ثم يعيد إذا قدر . فلا ضرورة إلى التقليد ، كمن عدم الماء والتراب يصلى و يعيد .

قوله ﴿ لَزِمَهُ العَمَل به ﴾.

الصحيح من المذهب : أنه يلزمه العمل بقول الثقة إذا كان عن يقين . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال فى التلخيص : ليس للعالم تقليده . قال ابن تميم : وهو بعيد . وقيل : لا يلزمه تقليده مطلقاً .

قوله ﴿ أَوِ اسْتِدْلَالٍ بِمحَارِيبِ المسْلِمِينَ : لَزِمَهُ العَمَل به ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يلزمه العمل بمحاريب المسلمين . فيستدل بها على القبلة ، وسواء كانوا عدولا أو فساقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يجتهد إلا إذا كان بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه يجتهد ولو بالمدينة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . ذكرها ابن الزاغونى فى الإقناع والوجيز .

قلت : وهما ضعيفان جداً . وقطع الزركشى بعدم الاجتهاد فى مكة والمدينة ، وحكى الخلاف فى غيرهما .

تنبيه : مفهوم قوله «أو استدلال بمحاريب المسلمين» أنه لا يجوز الاستدلال بغير محاريب المسلمين . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعاية . وقال المصنف ـ وتبعه الشارح ـ لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار إلا أن يعلم قبلتهم ، كالنصارى . وجزم به ابن تميم . وقال أبو المعالى : لا يجتهد فى محراب لم يعرف بمطعن بقرية مطروقة قال : وأصح الوجهين : ولا ينحرف . لأن دوام التوجه إليه كالقطع ، كالحرمين .

قوله ﴿ فَإِنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهَا بِالدَّلَائِلِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا اشتبهت عليه القبلة فى السفر : اجتهد فى طلبها . فمتى غلب على ظنه جهة القبلة صلى إليها . وعليه الجمهور . وفيه وجه : لا يجتهد . ويجب عليه أن يصلى إلى أربع جهات . وخرجه أبو الخطاب فى الانتصار وغيره ، من منصوصه فى الثياب المشتبهة . وهو رواية فى التبصرة .

قوله ﴿ وَأَثْبَتُهَا : الْقُطْبُ . إِذَا جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، كَانَ مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ ﴾

وهذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم .

وقيل : ينحرف فى دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا ، وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر . وينحرف بالعراق وما قاربه إلى المغرب قليلا . وكلما قرب إلى الشرق كان انحرافه أكثر .

تنبيه : مراده بقوله « إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا القبلة » إذا كان بالعراق والشام وحران وسائر الجزيرة وما حاذى ذلك . قاله فى الحاوى وغيره . فلا تتفاوت هذه البلدان فى ذلك إلا تفاوتا يسيراً معفواً عنه .

قوله ﴿ وَالرِّيَاحُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الرياح مما يستدل به على القبلة ، على صفة ما قاله المصنف ، وعليه الأصحاب . وقال أبو المعالى : الاستدلال بالرياح ضعيف .

فوائد

الأولى : « الجنوب » تهب بين القبلة والمشرق . و « الشمال » تقابلها و« الدبور» تهب بين القبلة والمغرب ، و « الصبا » تقابلها ، وتسمى « القَبول » لأن باب الكعبة يقابله . وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس فتقابلهم . ومنه : سميت القبلة .

قال ابن منجا فى شرحه : والرياح التى ذكرها المصنف دلائل أهل العراق .

فأما قبلة الشام : فهى مشرقة عن قبلة العراق . فيكون مهب الجنوب لأهل الشام قبلة . وهو من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس فى الشتاء ، و « الشمال » مقابلتها تهب من ظهر المصلى . لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس فى الصيف . و « الصبا » تهب عن يَسَرة المتوجه إلى قبلة الشام ، لأن مهبها من مطلع الشمس فى الصيف إلى مطلع « العَيُّوق » قاله الفراء . و « الدبور » مقابلتها .

الثانية : مما يستدل به على القبلة : الأنهار الكبار غير المحدودة . فكلها بخلقة الأصل تجرى من مهب الشمال من يَمنَة المصلى إلى يَسرته على انحراف قليل ، إلا نهراً بخراسان ونهرا بالشام عكس ذلك . فلهذا سمى الأول « المقلوب » والثانى « العاصى » .

وممن قال يستدل بالأنهار الكبار : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والمجد فى شرحه ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وغيرهم .

ومما يستدل به أيضاً على القبلة : الجبال . فكل جبل له وجه متوجه إلى القبلة يعرفه أهله ومن مرّ به . قال فى الفروع : وذلك ضعيف . ولهذا لم يذكره جماعة .

ومما يستدل به أيضاً على القبلة : المجرَّة فى السماء ، ذكره الأصحاب . فتكون ممتدة على كتف المصلى الأيسر إلى القبلة [فى أول الليل] ، وفى آخره على الكتف الأيمن فى الصيف . وفى الشتاء تكون أول الليل ممتدة شرقا وغربا على الكتف الأيسر إلى نحو جهة المشرق . وفى آخره على الكتف الأيمن . قاله غير واحد . وقال فى الفروع : وهذا إنما هو فى بعض الصيف .

الثالثة : يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت . وقال أبو المعالى : يتوجه وجوبه وأنه يحتمل عكسه لندرته . قال أبو المعالى وغيره : فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه ، قولا واحدا ، لقصر زمنه . وقال الزركشى وغيره : ويقلد لضيق الوقت لأن القبلة يجوز تركها للضرورة . قال فى الحاوى الصغير : ويلزمه التعلم مع سعة

الوقت ، ومع ضيقه يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات . قال فى الرعاية الصغرى : فإن أمكن التعلم فى الوقت لزمه . وقيل : بل يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات .

قوله ﴿ وَإِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ﴾ .

إذا اختلف المجتهدان لم يتبع أحدهما الآخر قطعاً ، بحيث إنه ينحرف إلى جهته .

وأما اقتداء أحدهما بالآخر : فتارة يكون اختلافهما فى جهة ، بأن يميل أحدهما يميناً والآخر شمالا ، وتارة يكون فى جهتين .

فإن كان اختلافهما فى جهة واحدة . فالصحيح من المذهب : أنه يصح ائتمام أحدهما بالآخر . وعليه جماهير الأصحاب حتى قال الشارح وغيره : لايختلف المذهب فى ذلك . وفيه وجه لايجوز أن يأتم أحدهما بالآخر والحالة هذه . ذكره القاضى .

و إن كان اختلافهما فى جهتين . فالصحيح من المذهب : أنه لايصح اقتداء أحدهما بالآخر . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال المصنف : قياس المذهب جواز الاقتداء . قال الشارح : وهو الصحيح . وذكره فى الفائق قولا . وقال : كإمامة لابس جلود الثعالب ولامس ذكره . وقد نص فيهما على الصحيح .

قلت : يأتى الخلاف فى ذلك ـ أعنى : إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا معتقداً أنه غير شرط ، والمأموم يعتقد أنه شرط ـ فى باب الإمامة .

وقال الآمدى : إذا اقتدى به صحت صلاة الإمام دون المأموم . ثم قال : والصحيح بطلان صلاتهما جميعاً وقال فى الفروع : وظاهر كلامهم يصح ائتمامه به إذا لم يعلم حاله .

فائدتان

الأولى : لو اتفق اجتهادهما فائتم أحدهما بالآخر فمن بان له الخطأ انحرف وأتم . وينوى المأموم المفارقة للعذر ويتم . و يتبعه من قلده فى أصح الوجهين .

الثانية : لو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه ، عند الإمام أحمد وأكثر

الأصحاب . وقيل : يتبعه إن ضاق الوقت و إلا فلا . جزم به فى الحاوى . وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ وَيَتْبَعُ الجَاهِلُ والأَعْمَى أَوْثَقَهُمَا فِى نَفْسِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : وجوب تقليد الأوثق من المجتهدين فى أدلة القبلة للجاهل بأدلة القبلة والأعمى . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد وغيره : هـذا ظاهر المذهب . وقدم فى التبصرة لا يجب . واختاره الشارح وغيره ، فيخير . وهو تخريج فى الفروع كعامى فى الفتيا ، على أصح الروايتين فيه . وقال فى الرعاية : متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين . فأيهما أولى ؟ فيه وجهان .

فائدتان

إحداهما : متى أمكن الأعمى الاجتهاد ، كمعرفته مهب الريح ، أو بالشمس ونحو ذلك : لزمه الاجتهاد . ولا يجوز له أن يقلد .

الثانية : لو تساوى عنده اثنان فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما فى جهة واحدة أو فى جهتين . فإن كان فى جهة واحدة خُير فى اتباع أيهما شاء . وإن كان فى جهتين . فالصحيح من المذهب : أنه يخير أيضاً . وعليه الجمهور ، وقال ابن عقيل : يصلى إلى الجهتين .

قوله ﴿ وَإِذَا صَلَّى البَصِير فى حَضَر فأخطأ ، أو صلى الأعمى بلا دليل : أَعَادَ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن البصير إذا صلى فى الحضر فأخطأ عليه الإعادة مطلقا . وعليه الأصحاب . وعنه لا يعيد إذا كان عن اجتهاد . احتج أحمد بقضية أهل قباء[1] . وتقدم أن ابن الزاغونى حكى رواية : أنه يجتهد ولو فى الحضر .

---

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح ، إذ =

تنبيهات

الأول : مفهوم كلامه : أن البصير إذا صلى فى الحضر ولم يخطىء أنه لايعيد ، وهو صحيح ، وهو المذهب . وقيل : يعيد ، لأنه ترك فرضه . وهو السؤال .

الثانى : ظاهر كلامه : أن مكة والمدينة ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ كغيرهما فى ذلك . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وصرح به ابن تميم ، وغيره . قال القاضى فى التعليق : ومَكِّىٌّ كغيره ، على ظاهر كلامه . لأنه قال فى رواية صالح « قد تحرَّى » فجعل العلة فى الاجزاء وجود التحرى . وهذا موجود فى المكى ، وعلى أن المكى إذا علم بالخطأ فهو راجع من اجتهاد إلى يقين . فينقض اجتهاده . كالحاكم إذا اجتهد ثم وجد النص .

وفى الانتصار : لا نسلمه . وإلا صح تسليمه .

الثالث : لو كان البصير محبوساً لا يجد من يخبره تحرى وصلى ولا إعادة . قاله أبو الحسن التميمى . وجزم به فى الشرح . ويأتى كلام أبى بكر قريباً .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْأَعْمَى مَنْ يُقَلِّدُهُ صَلَّى . وَفِى الإعادة وجهان ﴾

وهذه الطريقة هى الصحيحة . وعليها جماهير الأصحاب . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

أحدهما : لا يعيد ، لكن يلزمه التحرى . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز والمنور . وصححه فى التصحيح ، والمجد فى شرحه ، وصاحب النظم ، والحاوى الكبير وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والفائق ، وإدراك الغاية .

= جاءهم آت . فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن . وقد أمر أن يستقبل القبلة . فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » متفق عليه .

والثانى : يعيد بكل حال . وهو ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى الإفادات . وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد ، وإن أصاب فعلى وجهين . وأطلق الأوجه الثلاثة فى تجريد العناية ، والزركشى .

فائدتان

إحداهما : قد تقدم أنا إذا قلنا لا يعيد : لا بد من التحرى . فلو لم يتحر وصلى أعاد إن أخطأ ، قولاً واحداً . وكذا إن أصاب ، على الصحيح من المذهب وفيه وجه لا يعيد إن أصاب . ذكره القاضى فى شرحه الصغير .

الثانية : لو تحرى المجتهد أو المقلد ، فلم يظهر له جهة ، أو تعذر التحرى عليه لكونه فى ظلمة ، أو كان به ما يمنع الاجتهاد ، أو تفاوتت عنده الأمارات ، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه : صلى ولا إعادة عليه ، سواء كان أعمى أو بصيراً ، حضراً أو سفراً . وهذا المذهب . وعنه يعيد . وهو وجه فى ابن تميم فى المجتهد . وقال أبو بكر : المحبوس إذا لم يعرف جهة يصلى إليها صلى على حسب حاله ولا يعيد ، إن كان فى دار الحرب . وإن كان فى دار الإسلام فروايتان . وتقدم كلام التميمى والشارح فى المحبوس قريباً .

قوله ﴿ ومَنْ صَلَّى بالاجتهاد ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ القِبلةَ فَلا إعادَةَ عَلَيْهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، سواء كان خطؤه يقيناً أو عن اجتهاد . وخرج ابن الزاغونى رواية يعيد من مسألة « لو بان الفقير غنياً » وفرق بينهما القاضى وغيره . وذكر أبو الفرج الشيرازى وغيره : أن عليه الإعادة إن بان خطؤه يقيناً ، ولا إعادة إن كان عن اجتهاد . وحكى عن أحمد . نقله ابن تميم .

وفرق الأصحاب بين القبلة . وبين الوقت وبين أخذ الزكاة بأنه يمكنه اليقين فى الصلاة والصوم بأن يؤخر . وفى الزكاة بأن يدفع إلى الإمام .

قوله ﴿ فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى بِالأَوَّلِ ﴾.

اعلم أنه إذا تغير اجتهاده ، فتارة يكون بعد أن فرغ من الصلاة ، وتارة يكون وهو فيها . فإن كان قد تغير اجتهاده بعد فراغه من الصلاة اجتهد للصلاة قطعاً . وهى مسألة المصنف . وإن كان إنما تغير اجتهاده وهو فيها . فالصحيح من المذهب أن يعمل بالثانى ويبنى . نص عليه الإمام أحمد فى رواية الجماعة . وعليه جمهور الأصحاب . وعنه يبطل . وقيل : يلزمه جهته الأولة . اختاره ابن أبى موسى والآمدى لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد .

فوائد

إحداها : لو دخل فى الصلاة باجتهاد ، ثم شك : لم يلتفت إليه وبنى . وكذا إن زال ظنه ولم يبن له الخطأ ، ولاظهر له جهة أخرى . ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التى يصلى إليها ، ولم يظن جهة غيرها : بطلت صلاته ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب . وقال أبو المعالى : إن بان له صحة ما كان عليه ، ولم يطل زمنه استمر ، وصحت . وإن بان له الخطأ فيها بنى .

وقيل : إن أبصر فيها من كان فى ظلمة ، أو كان أعمى فأبصر ، وفرضه الاجتهاد ، ولم ير مايدل على صوابه بطلت . وتقدم فى كلام المصنف : إذا تغير اجتهاده . فإن غلب على ظنه خطأ الجهة التى يصلى إليها ، وظن القبلة فى جهة أخرى ، فإن بان له يقين الخطأ ، وهو فى الصلاة : استدار إلى جهة الكعبة وبنى .

وإن كانوا جماعة قدموا أحدهم ، ثم بان لهم الخطأ فى حال واحدة : استداروا وأتموا صلاتهم . وإن بان للإمام وحده ، أو للمأمومين أو لبعضهم : استدار من بان له الصواب . ونوى بعضهم مفارقة بعض إلا على الوجه الذى قلنا يجوز الائتمام مع اختلاف الجهة .

و إن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه .

الثانية : لو أخبر وهو فى الصلاة بالخطأ يقينا : لزم قبوله ، و إلا لم يجز . وقال جماعة : إلا إن كان الثانى يلزمه تقليده ، فيكون كمن تغير اجتهاده . وقدمه فى الحاوى الكبير وغيره .

الثالثة : لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد ، ثم بان مصيبا : لزمه الإعادة على الصحيح من المذهب . وقيل : لايلزمه .

باب النية

قوله ﴿ وَهِيَ الشَّرْطُ السَّادِسُ ﴾

الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم : أن النية شرط لصحة الصلاة . وعنه فرض . وهو قول فى الفروع،ووجه فى المذهب وغيره . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب . قال فى المستوعب : وقال القاضى وغيره من أصحابنا : شرائطها خمسة . فنقصوا منها النية وعدوها ركنا .

وقال الشيخ عبد القادر وهى قبل الصلاة شرط ، وفيها ركن . قال فى مجمع البحرين : فيلزمهم مثله فى بقية الشروط . ذكره فى أركان الصلاة .

قوله ﴿ وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِى الصّلاة بِعَيْنِهَا ، إِنْ كانَتْ مُعَيّنة ، وَإِلاّ أَجْزَأَتْهُ نيّةُ الصّلاة ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض والنفل المعين . وهو المشهور والمعمول به عند الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : هذا منصوص أحمد وعامة الأصحاب فى صلاة الفرض . وعنه لايجب التعيين لهما ، و يحتمله كلام الخرقى . وأبطله المجد بما لو كانت عليه صلوات فصلى أربعا ينويها مما عليه ، فإنه لا يجزئه إجماعا . فلولا اشتراط التعيين أجزأه ، كما فى الزكاة . فإنه

لو كان عليه شياه عن إبل أو غنم ، أو آصع طعام من عُشْر وزكاة فطر ، فأخرج شاة أو صاعا ينويه مما عليه أجزأه ، لما لم يكن التعيين شرطا . انتهى .

قال فى الفروع : كذا قال . قال : وظاهر كلام غيره لا فرق . وهو متوجه إن لم تصح بينهما فرق . انتهى .

وقال فى الترغيب : يجب التعيين للفرض . فلا يجب فى نفل معين انتهى .

وقيل : متى نوى فرض الوقت ، أو كانت عليه صلاة لا يعلم هل هى ظهر أو عصر ؟ فصلى أربعا ينوى الواجبة عليه من غير تعيين أجزأه . وقد أومأ إليه . ذكره ابن تميم . ويحتمله كلام الخرقى أيضاً . قاله الزركشى . واختاره القاضى .

قوله ﴿وَإِلاَّ أَجْزَأَتْهُ الصَّلاة﴾

يعنى وإن لم تكن الصلاة معينة ، مثل النفل المطلق . فإنه يجزىء نية الصلاة ، ولا يجب تعيينها . وهذا بلا نزاع أعلمه .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ نِيّةُ القَضَاءِ فى الفائتة ، ونيَّةُ الفرضية فى الفرض ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

عند الأكثر . وهما روايتان فى الفروع . وقال ابن تميم : وجهان . وقيل : روايتان .

أما اشتراط نية القضاء فى الفائتة : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح المجد ، والنظم ، وابن تميم ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والحاوى الكبير .

أحدهما : يشترط . وهو المذهب . اختاره ابن حامد . قاله فى المحرر وغيره . قال فى الفروع : وتجب نية القضاء فى الفائتة على الأصح . وجزم به فى مسبوك الذهب ، والإفادات . قال ابن نصر الله فى حواشيه : ما قاله فى الفروع خلاف المذهب فى المسائل الثلاثة . وإنما المذهب عدم الوجوب .

والوجه الثانى : لايشترط . صححه فى التصحيح ، والرعاية الكبرى ، والفائق وابن تميم . واختاره فى الكافى ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس . وجزم به فى الوجيز [والمنور] وقدمه فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية .

فعلى المذهب : لو كان عليه ظهران حاضرة وفائتة فصلاها ، ثم ذكر أنه ترك شرطاً فى إحداها لايعلم عينها : لزمه ظهران ، حاضرة ومقضية ، كما كان عليه ابتداء .

وعلى الوجه الثانى : يجزئه ظهر واحدة ، ينوى بها ما عليه .

فوائد

الأولى : لو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهرا منها لم يجزه عن إحداها حتى يعين السابقة لأجل الترتيب . وقيل : لا يجزيه ، كصلاتى نذر ، لأنه مخير هنا فى الترتيب ، كإخراج نصف دينار عن أحد نصابين ، أو كفارة عن إحدى أيمان حنث فيها . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال يعين السابقة .

الثانية : لو ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها فى وقت ظهر اليوم ، ثم بان أنه لاقضاء عليه ، لم يجزه عن الحاضرة فى أصح الوجهين . صححه ابن تميم . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الحاوى الكبير . وقيل : يجزئه . قدمه ابن رزين فى شرحه وأطلقهما فى الشرح .

الثالثة : لو نوى ظهر اليوم فى وقتها ، وعليه فائتة لم يجزه عنها على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين . وقدمه فى الفروع . وخرج المصنف ومن تبعه فيها كالتى قبلها . وجعلها ابن تميم كالتى قبلها .

وتقدم فى آخر شروط الصلاة : إذا نسى صلاة من يوم ، وجهل عينها ، أو نسى ظهراً وعصراً من يومين .

الرابعة : يصح القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه . قاله الأصحاب

قاله فى الفروع . قال المصنف وغيره : لايختلف المذهب فى ذلك . وقال ابن تميم : فلا إعادة ، وجهاً واحداً . قاله بعض الأصحاب ، وذكر ابن أبى موسى : أن القضاء لايصح بنية الأداء ، ولا بالعكس . انتهى .

وقال الأصحاب : لايصح القضاء بنيّة الأداء وعكسه مع العلم .

وأما اشتراط نية الفرضية فى الفرض : فأطلق المصنف فيه الوجهين . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وابن تميم ، والشرح والزركشى

إحداهما : يشترط . وهو المذهب . اختاره ابن حامد . قال فى الفروع : وتجب نية الفرضية للفرض على الأصح . قال فى الخلاصة : وينوى الصلاة الحاضرة فرضا .

والوجه الثانى : لايشترط . وعليه الجمهور . قال فى الكافى : وقال غير ابن حامد لايلزمه . قال المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير : وأما نية الفرض للمكتوبة فلا يشترط أداء إلا بنية التعيين عند أكثر أصحابنا . وقالا : هو أولى . وصححه فى التصحيح ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وابن تميم ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته [وجزم به فى الوجيز ، والمنور] وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وابن رزين فى شرحه وغيرهم .

قلت : الأولى أن يكون هذا هو المذهب .

فائدتان

إحداهما : اشتراط نية الأداء للحاضرة كاشتراط نية الأداء لقضاء الفائتة ونية الفرضية للفرض خلافاً ومذهباً .

الثانية : لايشترط فى النية إضافة الفعل إلى الله تعالى فى العبادات كلها ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال ابن تميم : ولم يشترط أصحابنا فى النية إضافة الفعل إلى الله تعالى فى سائر العبادات . وقال أبو الفرج بن أبى الفهم : الأشبه اشتراطه .

قلت : وجزم به فى الفائق .

وقيل : يشترط فى الصلاة والصوم ونحوهما ، دون الطهارة والتيمم .

قوله ﴿ فإنْ تَقَدَّمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالزَّمَنِ اليَسِيرِ جَاز ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وحمل القاضى كلام الخرقى عليه . وقال فى التبصرة : يجوز ، مالم يتكلم . وقيل : يجوز بزمن طويل أيضاً ، ما لم يفسخها . نقل أبو طالب وغيره « إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية . أتراه كبَّر وهو لا ينوى الصلاة ؟ » وهذا مقتضى كلام الخرقى . واختاره الآمدى والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة . وقال الآجرى : لا يجوز تقديمها مطلقاً

قلت : وفيه حرج ومشقة .

فعلى القول بالتقديم : لو تكلم بعدها وقبل التكبير لم تبطل على الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل كما لو كفر .

تنبيه : اشترط الخرقى فى التقديم : أن يكون بعد دخول الوقت . وعليه شرح ابن الزاغونى وغيره . وقاله القاضى أبو يعلى وولده أبو الحسن ، وصاحب المذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وأكثر الأصحاب لايشترطون ذلك . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . قال الزركشى : إما لإهمالهم له ، أو اعتماداً على الغالب .

وظاهر ماقدمه فى الفروع لايشترط ذلك . قاله فى الفائق بعد حكاية الخلاف . قال القاضى : وقبل الوقت لا يجوز . انتهى .

قلت : المسألة تحتمل وجهين . اختيار القاضى وغيره عدم الجواز ، وظاهر كلام غيرهم الجواز ، لكن لم أر بالجواز تصريحاً .

فائدتان

إحداهما : يشترط لصحة تقدمها عدم فسخها و بقاء إسلامه . قال القاضى

فى التعليق ، والوسيلة ، والمجد ، وصاحب الحاوى ، وغيرهم : أو يشتغل بعمل كثير مثل عمل من سَلَّم عن نقص ، أو نسى سجود السهو ، على ما يأتى . قاله القاضى فى الرعاية ، أو أعرض عنها بما يلهيه ، وقطع جماعة ، أو بتعمد حدث . وتقدم كلام صاحب التبصرة .

الثانية : تصح نية الفرض من القاعد على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال فى التلخيص : لو نوى فرضاً وهو قاعد ، مع القدرة على القيام . لم ينعقد فرضاً ولا نفلاً . وقال فى الرعاية الكبرى : قلت : و يحتمل أن يصير نفلاً .

قوله ﴿ فإنْ قَطَعَها فى أثْنائِها بَطَلَت الصَّلاةُ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : إن نوى قريباً لم تبطل . قال فى الرعاية الكبرى : وهو بعيد .

قوله ﴿ وَإنْ تَرَدَّدَ فى قَطْعِها فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى والمغنى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين ، وابن تميم ، والشرح ، والفائق ، والزركشى ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والفروع ، وشرح العمدة للشيخ تقى الدين وغيرهم .

أحدهما : تبطل . وهو المذهب . اختاره القاضى . ونصره الشريف أبو جعفر ، والمجد فى شرحه . وصححه فى التصحيح ، وابن نصر الله فى حواشى الفروع ، وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنتخب .

والوجه الثانى : لا تبطل . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره ابن حامد . وجزم به فى المنور . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

فائدة : لو عزم على فسخها فهو كما لو تردد فى قطعها ، خلافاً ومذهباً ، على الصحيح . وقيل : تبطل بالعزم و إن لم تبطل بالتردد . وجزم به فى الرعاية

الصغرى ، والحاوى . وقال فى الكبرى : إن عزم على قطعها أو تردد فأوجه .

الثالث : تبطل مع العزم دون التردد . وقال فى باب صفة الصلاة : وإن قطعها أو عزم على قطعها عاجلا بطلت . وإن تردد فيه ، أو توقف ، أو نوى أنه سيقطعها ، أو علق قطعها على شرط : فوجهان .

والوجهان أيضاً : إذا شك هل نوى فعمل معه ـ أى مع الشك ـ عملاً ثم ذكر . فقال ابن حامد : يبنى . لأن الشك لا يزيل حكم النية . فجاز له البناء كما لو لم يحدث عملاً .

وقال القاضى : تبطل ، لخلوه عن نية معتبرة . وهو ظاهر ما قدمه الشارح .

وقال المجد أيضاً : إن كان العمل قولاً لم تبطل لتعمد زيادته ، ولا يعتد به . وإن كان فعلا بطلت ، لعدم جوازه ، كتعمده فى غير موضعه .

وقال فى مجمع البحرين : إنما قال الأصحاب « عملا » والقراءة ليست عملا على أصلنا . ولهذا لو نوى قطع القراءة ، ولم يقطعها ، لم تبطل قولاً واحداً .

قال الآمدى : وإن قطعها بطلت بقطعه لا بنيته . لأن القراءة لا تحتاج إلى نية .

قال فى مجمع البحرين : ولو كان عملا لاحتاجت إلى نية كسائر أعمال العبادات

قال صاحب الفروع : وماذكره الناظم خلاف كلام الأصحاب. والقراءة عبادة تعتبر لها النية . قال الأصحاب : وكذا شكه هل أحرم بظهر أو عصر ، وذكر فيها ، يعنى هل تبطل أو لا ؟

وقيل : يتمها نفلا كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته ، وهو احتمال فى المغنى والشرح . كشكه هل أحرم بفرض أو نفل ؟ فإن الإمام أحمد سئل عن إمام صلى بقوم العصر . فظنها الظهر فطول القراءة ، ثم ذكر ، فقال : يعيد ، وإعادتهم على اقتداء مفترض بمتنفل .

قال المصنف ، والمجد ، والشارح : وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلا ؟ أتمها

نفلا ، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضاً . وإن ذكره بعد أن أحدث عملا خرج فيه الوجهان انتهى .

قال المجد : والصحيح بطلان فرضه .

قال فى الفروع : إن أحرم بفرض رباعية ، ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجراً أو التراويح . ثم ذكر : بطل فرضه ولم يبن . نص عليه ، كما لو كان عالماً .

قال : ويتوجه احتمال وتخريج يبنى ، كظنه تمام ما أحرم به .

وقال الشيخ تقى الدين : يحرم خروجه بشكه فى النية ، للعلم بأنه مادخل إلا بالنية . وكشكه هل أحدث أم لا ؟ .

قوله ﴿ فإنْ أحْرَمَ بِفَرْضٍ ، فَبَانَ قَبل وَقْتِه : انقَلَبَ نَفْلاً ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، لبقاء أصل النية . وعنه لاتنعقد .لأنه لم ينوه

[قال ابن تميم : وخرج الآمدى رواية : أنها لاتنعقد أصلا . واختاره بعض أصحابنا] كما لو أحرم به قبل وقته عالماً بذلك ، على الصحيح من الوجهين .

فائدة : مثل هذه لو أحرم بفائتة فلم تكن عليه [أو أحرم قبل وقته مع علمه فالأشبه أنها لاتنعقد . قاله ابن تميم] .

قوله ﴿ وإنْ أحرَمَ به فى وقته ، ثم قَلَبَه نفلاً جاز ﴾ .

إذا أحرم بفرض فى وقته ثم قلبه نفلا . فتارة يكون لغرض صحيح ، وتارة يكون لغير ذلك . فإن كان لغير غرض صحيح ، فالصحيح من المذهب : أنه يصح مع الكراهة . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الهداية والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والنظم ،والرعايتين ، وإدراك الغاية ، والحاويين . ويحتمل أن لايجوز ولا يصح . وهو رواية ذكرها فى الفروع .

قال القاضى فى موضع : لا تصح رواية واحدة . وقال فى الجامع : يخرج على روايتين . وأطلقهما ابن تميم ، والفروع .

وأما إذا قلبه نفلا لغرض صحيح ، مثل أن يحرم منفرداً ثم يريد الصلاة فى جماعة : فالصحيح من المذهب أنه يجوز وتصح ، وعليه الأصحاب . وأكثرهم جزم به . ولو صلى ثلاثة من أربعة ، أو ركعتين من المغرب . وعنه لاتصح . ذكرها القاضى ومن بعده ، لـكن قال المجد فى شرحه على المذهب : إن كانت فجراً أتمها فريضة . لأنه وقت نهى عن النفل . فعلى المذهب : هل فعله أفضل أم تركه ؟ فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

قلت : الصواب أن الأفضل فعله ، ولو قيل بوجوبه ـ إذا قلنا بوجوب الجماعة ـ لـكان أولى . وقدم فى الرعاية الـكبرى الجواز من غير فضيلة .

تنبيهان

أحدهما : فى قول المصنف ﴿و إن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان﴾ تساهل . إذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل ، بل لم تنعقد بالـكلية .

الثانى : قال فى الفروع : و إن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه . والمراد ولم ينو الثانى من أوله بتكبيرة الإحرام . والأصح الثانى .

فائدة : إذا بطل الفرض الذى انتقل منه ، ففى صحة نفله الخلاف المتقدم فيمن أحرم به فى وقته ثم قلبه نفلا على ما تقدم . وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط ، إذا وجد فيه ، كترك القيام ، والصلاة فى الـكعبة ، والائتمام بمتنفل ، إذا قلنا : لايصح الفرض ، والائتمام بصبى إن اعتقد جوازه ، صح نفلا فى الصحيح من المذهب ، و إلا فالخلاف . وهى فائدة حسنة .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرْط الجَمَاعَة : أنْ يَنْوِىَ الإمَام والمأمُومُ حَالَهُمَا ﴾ .

أما المأموم : فيشترط أن ينوى حاله بلا نزاع . وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من

المفردات . وعنه لا يشترط نية الإمامة فى الإمام فى سوى الجمعة . وعنه يشترط أن ينوى الإمام حاله فى الفرض دون النفل .

وقيل : إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به حتى ينويه . لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجنبه . ونحن نمنعه . ولو سلم فالمأموم مثله ، ولا ينوى كونها معه فى الجماعة . فلا عبرة بالفرق . وعلى هذا لو نوى الإمامة برجل صح ائتمام المرأة به ، وإن لم ينوها كالعكس .

وعلى رواية عدم اشتراط نية الإمامة : لو صلى منفرداً وصُلى خلفه ، ونوى من صلى خلفه الائتمام : صح وحصلت فضيلة الجماعة . فيعابى بها . فيقال : مقتد ومقتدى به حصلت فضيلة الجماعة للمقتدى دون المقتدى به . لأن المقتدى به نوى منفرداً ولم ينو الإمامة ، والمقتدى نوى الاقتداء . وقد صححناه على هذه الرواية . وعند أبى الفرج : ينوى المنفرد حاله .

فائدتان

إحداهما : لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر ، أو مأمومه : لم تصح مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليهما .

وقيل : تصح فرادى فى المسألتين . وهو من المفردات .

وقيل : تصح فرادى إذا نوى كل واحد منهما أنه مأموم الآخر فقط . جزم به فى الفصول . وقال ابن تميم : وفيه وجه إذا اعتقد كل واحد أنه إمام الآخر فصلاتهما صحيحة ، وإن لم تعتبر نية الإمام ، صحت الصلاة فرادى فيما إذا نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر . وكذا إذا نوى إمامة من لايصح أن يؤمه ، كامرأة تؤم رجلا ، لاتصح صلاة الإمام فى الأشهر . وهو من المفردات . وقيل : تصح . وكذا الحكم إن أمَّ أمى قارئاً .

الثانية : لو شك فى كونه إماماً أو مأموماً لم تصح ، لعدم الجزم بالنية . وقال القاضى فى المجرد : لاتصح أيضاً . ولو كان الشك بعد الفراغ .

قوله ﴿ فإن أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نوى الائتمام لم يصح فى أصح الروايتين ﴾

وكذا فى الهداية . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم وغيرهم . وصححه الشارح وغيره .

والثانية : وتصح ويكره على الصحيح . وأطلقهما فى الكافى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقال ابن تميم : وعنه يصح . وفى الكراهة روايتان . فعلى هذه الرواية متى فرغ قبل إمامه فارقه وسلم . نص عليه . وإن انتظره ليسلم معه جاز

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى الإِمَامَةَ صَحَّ فِى النَّفْلِ[1] ﴾

يعنى : إذا أحرم منفرداً ، ثم نوى الإمامة ، فإنه يصح فى النفل . وهذا إحدى الروايتين . نص عليه . واختاره المصنف ، والشيخ تقى الدين ، والمجد فى شرحه . وجزم به فى الشرح ، والوجيز ، والإفادات ، وشرح ابن منجا . قال فى الفروع : وهو المنصوص . وعنه لا يصح ، وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال المجد : اختاره القاضى ، وأكثر أصحابنا . وقدمه فى الفروع والهداية ، والمجد فى شرحه . وهو من المفردات . وأطلقهما فى الرعايتين . والحاويين ، وابن تميم .

قوله ﴿ وَلَمْ تَصِحْ فِى الْفَرْضِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال فى الفروع ، والمجد : اختاره الأكثر .

---

(١) هكذا فى النسخ التى بأيدينا . ونص المتن « فى أصح الروايتين . ويحتمل أن يصح . وهو أصح عندى . فإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز . وإن كان لغير عذر لم يجز فى إحدى الروايتين . وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الخ » .

وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والمجد فى شرحه . وغيرهم . وهو من المفردات .

قال المصنف ﴿ ويحتمل أن يصح ، وهو أصح عندى ﴾ .

وهو رواية عن أحمد . واختاره المصنف ، والشيخ تقى الدين . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والكافى ، وابن تميم . وقال ابن عقيل فى موضع : يصح فى حق من له عادة بالإمامة . قال فى الرعاية الكبرى : وإن نوى المنفرد المفترض إمامة من لحقه قبل ركوعه ، فوجهان فى الصحة . وقيل : روايتان . وعنه يصح فى النفل فقط . نص عليه . وعنه إن رضى المفترض مجىء من يصلى معه أول ركعة ، فجاء وركع معه صح . نص عليه ، وإلا فلا يصح . وقيل : إن صلى وحده ركعة لم يصح . وإن أدركه أحد قبل ركوعه . فروايتان . وقيل : إن لم يركع معه أحد ، وإلا صلى وحده . وقيل : يصح ذلك ممن عادته الإمامة انتهى .

فوائد

الأولى : لو نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم : صح ، وإن شك لم يصح . فلو ظن حضوره فلم يحضر ، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه ، أو عين إماماً أو مأموماً . وقيل : إن ظنهما ـ وقلنا : لايجب تعيينهما فى الأصح فأخطأ ـ فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح . وقيل : يصح منفرداً ، كانصراف الحاضر بعد دخوله معه . قال بعض الأصحاب : وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان .

قال الشيخ تقى الدين : إن عين وقصده خلف من حضر ، وعلى من حضر : صح ، وإلا فلا .

الثانية : إذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفرداً . لأنها لا هى منها ولا متعلقة بها ، بدليل السهو ، وعلمه بحدثه . وعنه تبطل .

وذكرها المصنف فى المغنى قياس المذهب .

الثالثة : تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره على الصحيح

من المذهب . وعليه الجمهور . قال فى الفروع ، والمجد فى شرحه : اختاره الأكثر . وعنه لاتبطل . صححه ابن تميم . فعليها يتمونها فرادى . وقدمه فى الفروع . وقال والأشهر أو جماعة . وكذا جماعتين .

وقال القاضى : تبطل بترك فرض من الإمام ، وفى منهى عنه ، كحدث : عنه روايتان .

وقال المصنف : تبطل بترك شرط من الإمام أو ركن ، أو تعمد مفسد ، و إلا فلا . على أصح الروايتين .

قوله ﴿ فإنْ أحْرَم مأموماً ثم نوى الانفراد لعُذْرٍ جَازَ ﴾ .

بلا نزاع ، لكن استثنى ابن عقيل فى الفصول مسألة . وصورتها : ما إذا كان الإمام يعجل فى الصلاة ، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل . فإنه لا يجوز انفراد المأموم والحالة هذه ، و إنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته .

قال فى الفروع : ولم أجد خلافه ، فيعايَى بها .

قلت : الذى يظهر أن هذه المسألة ليست داخلة فى كلامهم ، لأنهم قالوا « لعذر » وهنا ليس هذا بعذر . فلا يجوز الانفراد .

فائدة : العذر مثل تطويل إمامه ، أو مرض أو خوف نعاس ، أو شىء يفسد صلاته ، أو على مال ، أو أهل ، أو فوات رفقة ونحوه .

قال فى الفروع وغيره من الأصحاب : العذر مايبيح ترك الجماعة .

قوله ﴿ وَإنْ كانَ لِغَيْرَ عُذْرٍ لَمْ يَجُزْ فى إحدى الروايتين ﴾

وهو المذهب . صححه فى التصحيح . قال فى الهداية وابن تميم : لم يجز فى أصح الروايتين . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والمجد فى شرحه ، ونصره .

والرواية الثانية : يجوز ، وإليها ميل الشارح ، وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وابن منجا فى شرحه .

فوائد

منها : متى زال العذر ـ وهو فى الصلاة ـ فله الدخول مع الإمام .

ومنها : لو كان فارقه فى القيام أتى ببقية القراءة . و إن كان قد قرأ الفاتحة فله أن يركع فى الحال . و إن ظن فى صلاة السر أن الإمام قرأ : لم يقرأ على الصحيح من المذهب . واختاره المجد وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه يقرأ . لأنه لم يدرك معه الركوع .

ومنها : لو فارقه لعذر . وقد صلى معه ركعة فى الجمعة : أتمها جمعة بركعة أخرى . كمسبوق . و إن فارقه فى الركعة الأولى ، فقال فى الفروع ، والمجد فى شرحه : فحكمه حكم المزحوم فى الجمعة حتى تفوته الركعتان ، على مايأتى فى بابها . و إن قلنا : لايصح الظهر قبل الجمعة أتم نفلا فقط . قال ابن تميم : و إن فارقه فى الأولى فوجهان . أحدهما : يتمها جمعة . والثانى : يصليها ظهراً .

وهل يستأنف أو يبنى ؟ على وجهين .

وعلى قول أبى بكر : لايصح الظهر قبل الجمعة فيهما . فيتمها نفلا ، سواء فارقه فى الأولى أو بعدها انتهى .

وقدم فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير : أنه إذا فارقه فى الأولى لعذر يتمها جمعة .

قوله ﴿ وإنْ نوى الإمامةَ لاسْتِخلاف الإمام لَهُ إذَا سَبقه الحدَثُ صَحَّ فى ظاهر المذهب ﴾

اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . كتعمده . وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين ، و يبنى إذا سبقه الحدث من غيرهما . وعنه لا تبطل مطلقاً . فيبنى إذا تطهر . اختاره الآجرى . وذكر ابن الجوزى وغيره رواية أنه يخير بين البناء والاستئناف .

وأما المأموم : فتبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا تبطل . اختاره ابن تميم . وتقدم ذلك .

فحيث قلنا بالصحة : فله أن يستخلف ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وهو ظاهر المذهب . كما قال المصنف . وعنه لا يصح الاستخلاف . وأطلقهما فى الحاوى .

وحيث قلنا بالبطلان وصحة صلاة المأموم : فحكمه فى الاستخلاف حكم المسألة التى قبلها على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : وعلى صحتها والأشهر ، و بطلانها نقله صالح ، وابن منصور ، وابن هانىء . وقاله القاضى وغيره ، وذكره فى الكافى . والمذهب . واختار المجد : له أن يستخلف على الأصح . قال فى مختصر ابن تميم : هذا الأشهر .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقيل : ليس له أن يستخلف هنا . و إن جاز الاستخلاف فى التى قبلها . وهى ما إذا قلنا لا تبطل صلاته . واختاره الآمدى وغيره .

وحيث قلنا : يستخلف ، فاستخلف ثم توضأ وحضر ، ثم صار إماماً : فعنه يصح . وعنه لايصح . وعنه يستأنف . وأطلقهن فى الفروع فى باب صلاة الجماعة .

قلت : الصواب الصحة ، قياساً على ما إذا أحرم لغيبة إمام الحى ثم حضر ، على ما يأتى قريباً . قال ابن تميم : و إن تطهر ـ يعنى الإمام ـ قريباً . ثم عاد فائتم بهم جاز . ولم يحك خلافا . قال فى الرعاية الكبرى : صح فى المذهب .

فوائد

الأولى : المذهب المنصوص عن أحمد : أن له أن يستخلف مسبوقا ، و يحتمله كلام المصنف هنا . وقيل : لايصح استخلاف المسبوق . اختاره المصنف .

فعلى المذهب : الأولى له أن يستخلف من يسلم بهم ، ثم يقوم ، فيأتى بما عليه فتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة .

قال المجد ، وابن تميم وغيرهما : فإن لم يستلخف وسلموا منفردين أو انتظروه حتى سلم بهم . جاز . نص عليه كله .

وقال القاضى فى موضع من المجرد : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم . وقيل : لايجوز سلامهم قبله .

والمذهب المنصوص أيضاً عن أحمد : أن له أن يستخلف من لم يكن دخل معه أيضاً ، سواء كان فى الركعة الأولى أو غيرها .

قال فى الفروع : وظاهر الانتصار وغيره : يستخلف أمياً فى تشهد أخير . وقيل : لايجوز أن يستخلف هنا .

إذا علمت ذلك فعلى المنصوص فى المسألتين : يبنى على مامضى من صلاة الإمام مرتباً ، على الصحيح من المذهب . فإن أدركه فى الثانية واستخلفه فيها جلس عقيبها . قدمه فى الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وابن تميم . وعنه : يخير بين ترتيب إمامه و بين أن يبنى على ترتيب نفسه ، فيجلس عقيب ركعتين من صلاته ، وهى ثالثة للمأمومين و يتبعونه فى ذلك . وأطلقهما المجد فى شرحه . واختاره المجد فى الثانية ، وهى استخلاف من لم يكن دخل معه .

قلت : فيعايى بها .

وأطلقهما المجد فى شرحه فى المسبوق الذى دخل معه . وقال فى الذى لم يدخل معه : الأظهر فيه التخيير . لأنه لم يلتزم المتابعة ابتداء .

الثانية : يبنى الخليفة فى المسألة الأولى على صلاة الإمام قبله من حيث بلغ .

وأما الخليفة فى المسألة الثانية ـ إذا قلنا يبنى على ترتيب الأول ـ فإنه يأخذ فى القراءة من حيث بلغ الأول ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته .

وقال بعض الأصحاب : لابد من قراءة مافاته من الفاتحة سراً . وجزم به فى الفروع . وهى عجيب منه .

قال المجد فى شرح الهداية : والصحيح عندى أنه يقرأ سراً مافاته من فرض القراءة ، لئلا تفوته الركعة ، ثم يبنى على قراءة الأول جهراً إن كانت صلاة جهر .

وقال عن المنصوص : لاوجه له عندى ، إلا أن يقول معه بأن هذه الركعة لايعتد له بها . لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة ، ولم يوجد ما يسقطه عنه . لأنه لم يصر مأموماً بحال ، أو يقول : إن الفاتحة لا تتعين . فيسقط فرض القراءة بما يقرأه انتهى .

وقال الشارح : وينبغى أن تجب عليه قراءة الفاتحة . ولا يبنى على قراءة الإمام لأن الإمام لم يتحمل القراءة هنا .

الثالثة : من استخلف فيما لا يعتد له به : اعتد به للمأموم . ذكره بعض الأصحاب ، وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وقدمه فى الرعاية .

وقال ابن تميم : لو استخلف مسبوقا فى الركوع لغت تلك الركعة . وقاله جماعة كثيرة . وقدمه فى الرعاية أيضاً .

وقال ابن حامد : إن استخلفه فى الركوع أو بعده ، قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم .

الرابعة : لو أدى الإمام جزءاً من صلاته بعد حدثه ، مثل أن يحدث راكعاً فرفع رأسه وقال « سمع الله لمن حمده » أوحدث ساجداً فرفع وقال «الله أكبر» لم تبطل صلاته . إن قلنا يبنى . ظاهر كلامهم يبطل ، ولو لم يرد أداء ركن . قاله فى الفروع . واشتبهت المسألة على بعضهم فزاد ونقص .

الخامسة : لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحداناً : صح . واحتج الإمام أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحداناً . وإن استخلفوا لأنفسهم صح ،على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه لا يصح . وإن استخلف كل طائفة رجلا ، أو استخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى فلا بأس .

السادسة : حكم من حصل له مرض أو خوف ، أو حصر عن القراءة الواجبة أو قصر ونحوه . قال فى الفروع : وظاهره ، وجنون و إغماء . وصرح به القاضى وغيره فى الإغماء والموت . والمتيمم إذا رأى الماء . وقال فى الترغيب وغيره : أو بلا عذر ـ حكم من سبقه الحدث فى الاستخلاف ، على ماتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ سُبِقَ اثْنَانِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِى قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وحكى بعضهم الخلاف روايتين . منهم ابن تميم . وأطلقهما فى المستوعب ، والمذهب ، والكافى ، والمحرر ، والفروع ، والفائق ، وابن منجا فى شرحه .

أحدهما : يجوز ذلك . وهو المذهب . قال المصنف والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم ، لما حكوا الخلاف هنا : بناء على الاستخلاف . وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب . وجزم بالجواز هنا فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، وتصحيح المحرر . وقدمه فى الهداية ، والتلخيص ، والرعاية ، وابن تميم . قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر رواية مهنا .

والوجه الثانى : لايجوز . قال المجد فى شرحه : هذا منصوص أحمد فى رواية صالح . وعنه لايجوز هنا . و إن جوزنا الاستخلاف . اختاره المجد فى شرحه . وفرق بينها و بين مسألة الاستخلاف من وجهين .

فائدة : وكذا الحكم والخلاف والمذهب : لو أمَّ مقيم مثله إذا سلم مسافر . ذكره فى الفروع وغيره .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق : المسبوق فى الجمعة . فإنه لايجوز ائتمام مسبوق بمسبوق فيها . قطع به الجمهور . لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية . وذكر ابن البنا فى شرح المجرد : أن الخلاف جارٍ فى الجمعة أيضاً . و يحتمله كلام المصنف وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ ﴾

قال فى الفروع : و بلا عذر السبق كاستخلاف الإمام بلا عذر . قال فى النكت : صرح فى المغنى بأن هذه المسألة تخرج على مسألة الاستخلاف . قال : وعلى هذا يكون كلامه فى المقنع عقيب هذه المسألة : و إن كان لغير عذر ، لم يصح فى هذه المسألة ، ومسألة الاستخلاف . لأن المسألتين فى المغنى واحدة . ذكره المجد فى شرحه ، وذكر بعضهم فى الاستخلاف لغير عذر روايتين . انتهى .

وقال الشارح : و إن كان لغير عذر ، لم يصح إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر فائتم به ، أو صار المأموم إماماً لغيره من غير عذر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامًا لغيبةِ إمامِ الحىِّ ، ثم حَضَر فى أثناء الصلاة فأحرم بهم ، وبنى على صلاة خليفتِه ، فصار الإمام مأموماً فهل يصح ؟ على وجهين ﴾

وأطلقهما فى المذهب ،والكافى ، والشرح ، وشرح المجد ، وشرح ابن منجا ، والفائق .

أحدهما : يصح . وهو المذهب . نص عليه فى رواية أبى الحارث . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور . وصححه فى التصحيح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفائق . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر .

والثانى : لايصح . قال فى الفصول : هو الأصح عند شيخنا أبى يعلى . قال المجد : وهو مذهب أكثر العلماء . وعنه يصح من الإمام الأعظم دون غيره . وأطلقهن فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم .

تنبيه : حكى المصنف الخلاف هنا أوجهاً . وكذا حكاه فى الشرح ، والكافى ، وشرح المجد ، وابن منجا ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الرعاية

الكبرى . وحكاه روايات فى المغنى والشرح فى باب صلاة الجماعة ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وابن تميم . وقدمه فى الفروع . وقال : فى ذلك روايات منصوصة . وتقدم « إذا سبقه الحدث فاستخلف ثم صار إماماً » .

فائدتان

إحداهما : الخلاف فى الجواز كالخلاف فى الصحة .

الثانية : قال المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين : لاتختلف الروايات عن الإمام أحمد « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من مرضه ـ بعد دخول أبى بكر فى الصلاة ـ أنه كان إماماً لأبى بكر ، وأبو بكر كان إماماً للناس » وفى جواز ذلك ثلاث روايات . فكانت الصلاة بإمامين . وصرح ابن رجب فى شرح البخارى بذلك .

قال فى مجمع البحرين : أصح الروايات أن ذلك خاص به ، عليه أفضل الصلاة والسلام . واختاره أبو بكر وغيره .

وقال فى الرعاية الكبرى : وقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم إمام أبى بكر وأبو بكر إمام الناس . وقيل : كان أبو بكر إماماً ، والنبى صلى الله عليه وسلم عن يسار أبى بكر ، لأن وراءهما صفاً . وفى جوازه وجهان . انتهى . ويأتى الخلاف إذا كان عن يسار الإمام وخلفه صف فى الموقف .

باب صفة الصلاة

تنبيه : ظاهر . قوله ﴿ السُّنَّةُ : أَنْ يَقُومَ إلى الصَّلَاةِ إذا قال المؤذِّن : قد قامت الصَّلَاةِ ﴾

أنه يقوم عند كلمة الإقامة ، سواء رأى الإمام أو لم يره ، وسواء كان الإمام فى المسجد ، أو قريباً منه أو لا ، وهو ظاهر كلامه فى الوجيز وغيره . وهو رواية عن الإمام أحمد .

قال فى الفروع : جزم به بعضهم . وقدمه فى الفائق .

والصحيح من المذهب : أن المأموم لايقوم حتى يرى الإمام إذا كان غائباً .

وتقدم غيرها إذا كان الإمام فى المسجد ، سواء رآه أو لم يره . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وصححه المجد وغيره .

وقال المصنف : إن أقيمت وهو فى المسجد أو قريباً منه ، قاموا عند ذكر الإقامة . وإن كان فى غيره ، ولم يعلموا قربه ، لم يقوموا حتى يروه .

وقيل : لا يقومون إذا كان الإمام فى المسجد ، حتى يروه . وذكره الآجرى عن أحمد .

وقيام المأموم عند قوله « قد قامت الصلاة » من المفردات .

قوله ﴿ ثُمَّ يُسَوِّى الإمام الصُّفُوفَ ﴾

هكذا عبارة كثير من الأصحاب فى كتبهم . وقال فى الإفادات ، والتسهيل : ويسوى الإمام صفه .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب ـ وعليه الأصحاب ـ أن تسوية الصفوف سنة . وظاهر كلام الشيخ تقى الدين وجوبه . وقال : مراد من حكاه إجماعاً استحبابه ، لا نَفْى وجوبه .

وذكر فى النكت الأحاديث الواردة فى ذلك . وقال : هذا ظاهر فى الوجوب وعلى هذا : بطلان الصلاة به محل نظر . انتهى .

وقال فى الفروع : ويحتمل أن يمنع الصحة . ويحتمل لا .

قلت : وهو الصواب .

فوائد

الأولى : التسوية المسنونة فى الصفوف : هى محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع .

الثانية : يستحب تراص الصفوف ، وسد الخلل الذى فيها ، وتكميل الصف الأول فالأول . فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب . وهو المشهور . قال فى النكت : هذا المشهور ، وهو أولى . وعند ابن عقيل : لايكره ، لأنه اختار أنه لايكره تطوع الإمام فى موضع المكتوبة . وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين . وأطلق الوجهين فى الكراهة فى الفروع .

الثالثة : قال فى النكت : يدخل فى إطلاق كلامهم : لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة ، و إن صلى فى الصف المؤخر لم تفته . قال : لكن هى فى صورة نادرة . ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة . و إن كان غيرها مشى إلى الصف الأول . وقد يقال : يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة . وهذا كما قلنا : لايسعى إذا أتى الصلاة ، للخبر المشهور[1] .

قال : الإمام أحمد : فإن أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع ، مالم يكن عجل لفتح .

قال : وقد ظهر مما تقدم : أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة . لكن هل يقيد المسألتان بتعذر الجماعة ؟ فيه تردد انتهى .

قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : يحافظ على الصف الأول ، و إن فاتته ركعة قال : و يتوجه المحافظة على الركعة من نصه « يسرع إلى التكبيرة الأولى » قال : والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا ، و إلا حافظ عليها ، فيسرع لها انتهى .

الرابعة : الصف الأول و يمين كل صف للرجال أفضل . قال الأصحاب : وكلما قرب من الإمام فهو أفضل . وكذا قرب الأفضل والصف منه .

وقال فى الفروع : و يتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره . قال : ولعله مرادهم .

---

(١) عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا » متفق عليه .

الخامسة : قال بعض الأصحاب : الأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه . قال ابن رزين فى شرحه : يؤخر الصبيان . نص عليه [وجزم به فى المغنى والشرح] قال فى الفروع : وظاهر كلامهم فى الإيثار بمكانه ، وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك . وصرح به غير واحد ، منهم المجد فى شرحه .

قلت : وهو الصواب . ويأتى ذلك أيضاً فى باب الجماعة فى الموقف .

السادسة : الصف الأول : هو مايقطعه المنبر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى رواية أبى طالب ، والمروذى ، وغيرهما : المنبر لايقطع الصف . وعنه الصف الأول : هو الذى يلى المنبر ولم يقطعه . حكى هذا الخلاف كثير من الأصحاب .

وقال ابن رجب فى شرح البخارى : المنصوص عن أحمد : أن الصف الأول هو الذى يلى المقصورة . وماتقطعه المقصورة فليس بأول . نقله المروذى ، وأبو طالب . وابن القاسم وغيرهم . ثم قال : ورجح كثير من الأصحاب أنه الذى يلى الإمام بكل حال . قال : ولم أقف على نص لأحمد به . انتهى . مع أنه اختاره .

السابعة : ليس بعد الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون . نص عليه . وعنه أنه كان يدعو بينهما و يرفع يديه .

قوله ﴿ ثم يَقُولُ « اللهُ أَكْبَرُ » لا يجزئه غيرهَا ﴾ .

يعنى لا يجزئه غير هذا اللفظ . ويكون مرتبا . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجزئه « الله الأكبر ، والله الأعظم » جزم به فى الرعاية الكبرى . وجزم فى الحاوى الكبير بالإجزاء فى « الله الأكبر » وقيل : يجزئه « الأكبر الله ، أو الكبير الله ، أو الله الكبير » ذكرها فى الرعاية . وقال فى التعليق « أكبر » كالكبير ، لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل : أكبر من كذا . وهذا لا يجوز على الله . قال فى الفروع : كذا قال .

تنبيه : من شرط الإتيان بقول « الله أكبر » أن يأتى به قائماً ، إن كانت الصلاة فرضاً ، وكان قادراً على القيام . فلو أتى ببعضه راكعاً ، أو أتى به كله راكعا ، أو كبر قاعداً ، أو أتمه قائما : لم تنعقد فرضا . وتنعقد نفلا ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تنعقد أيضاً . وقيل : لاتنعقد ممن كملها راكعاً فقط . وأطلقهن ابن تميم وابن حمدان .

فعلى الأول : يدرك الركعة إن كان الإمام فى نفل . ذكره القاضى . واقتصر عليه فى الفروع .

ويأتى حكم ما لو كبر للركوع أو لغيره ، أو سَمَّع أو حمد قبل انتقاله ، أو كمله بعد انتهائه عند قوله « ثم يرفع يديه ، ويركع مكبراً » .

فائدة : لو زاد على التكبير ، كقوله « الله أكبر كبيراً ، أو الله أكبر وأعظم ، أو وأجل » ونحوه كره . جزم به فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال المصنف فى المغنى والشرح ، وابن رزين وغيرهم : لم يستحب . نص عليه . وكذا قال ابن تميم . وقال فى الفروع : والزيادة على التكبير ، قيل : يجوز . وقيل : يكره .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا لَزِمَه تَعَلُّمُهَا ﴾ .

بلا نزاع من حيث الجملة . والصحيح من المذهب : أنه يلزمه تعلمها فى مكانه أو ماقرب منه فقط . جزم به فى الرعاية الكبرى . وقيل : يلزمه ولو كان باديا بعيداً فيقصد البلد لتعلمها فيه . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ خَشِىَ فَوَاتَ الوَقْتِ كَبَّرَ بِلُغَتِه ﴾ .

وكذا إن عجز : وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه لايكبر بلغته . ذكرها القاضى فى التعليق . واختاره الشريف أبو جعفر . نقله عنه القاضى أبو الحسين .

وكذا حكم التسبيح فى الركوع والسجود وسؤال المغفرة والدعاء . قاله فى

القاعدة العاشرة . وذكره فى المحرر قولا . وذكره الآمدى ، وابن تميم وجهاً .

فعليه : يحرم بلغته على الصحيح . وقيل : يجب تحريك لسانه . وعلى المذهب لو كان يعرف لغات ، فقال فى المنور : يقدم السريانى ، ثم الفارسى ، ثم التركى . وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف فى ذلك . ويخير بين التركى والهندى . قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : فإن عرف لسانا فارسياً وسريانياً فأوجه .

الثالث : يخير بينهما ، ويقدمان على التركى . وقيل : يتخير بين الثلاثة . ويخير بين التركى والهندى . قال فى الرعاية الكبرى ، قلت : إن لم يقدما عليه ، وأطلقهن ابن تميم . وقال : ذكر ذلك كله بعض أصحابنا .

قلت : وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك ، بل أطلقوا . فيجزيه التكبير بأى لغة أراد .

فائدتان

إحداهما : لو كان أخرس أو مقطوع اللسان كبر بقلبه ، ولا يحرك لسانه . قال الشيخ تقى الدين : ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك كان أقوى . وقيل : يجب تحريك لسانه بقدر الواجب . ذكره القاضى . وجزم به فى التلخيص ، والإفادات . فإن عجز أشار بقلبه . وكذا حكم القراءة والتسبيح ونحوه .

وقيل : لا يحرك لسانه إلا فى التكبير فقط . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام الشيخ ، يعنى به المصنف .

الثانية : الحكم فيمن عجز عن التعلم بالعربية فى كل ذكر مفروض ـ كالتشهد الأخير والسلام ونحوه ـ كالحكم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية . فإنه يأتى به بلغته .

وأما المستحب : فلا يترجم عنه . فإن فعل بطلت صلاته . نص عليه . وقيل : إن لم يحسنه بالعربية أتى به بلغته .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بالتَكْبِيرِ كُلِّهِ ، و يُسِرُّ غيره به ﴾

يعنى يستحب للإمام الجهر بالتكبير كله . ويكره لغيره الجهر به من غير حاجة . فإن كان ثَمَّ حاجة لم يكره ، بل يستحب بإذن الإمام وغير إذنه و بالتحميد .

قوله ﴿ وَ بِالْقِرَاءَةِ بِقَدْرِ مَايُسْمِعُ نَفْسَهُ ﴾

يعنى أنه يجب على المصلى أن يجهر بالقراءة فى صلاة السر وفى التكبير وما فى معناه بقدر مايسمع نفسه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم واختار الشيخ تقى الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف ، و إن لم يسمعها . وذكره وجها فى المذهب .

قلت : والنفس تميل إليه .

واعتبر بعض الأصحاب سماع من بقربه . قال فى الفروع : ويتوجه مثله فى كل مايتعلق بالنطق . كطلاق وغيره .

قلت : وهو الصواب .

تنبيه : مراده بقوله « بقدر ما يسمع نفسه » إن لم يكن ثم مانع ، كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه . فإن كان ثم مانع أتى به ، بحيث يحصل السماع مع عدم المعارض .

قوله ﴿ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مع ابتداء التَكْبِيرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يرفعهما قبل ابتداء التكبير ويخفضهما بعده . وقيل : يتخير بينهما . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿ مَمْدُودَةَ الأَصَابِعِ ، مَضْمُومًا بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه مفرقة .

فائدة : يستحب أن يستقبل ببطون أصابع يديه القبلة حال التكبير ، على

الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : قائمة حال الرفع والحط . وذكره فى الفروع . قال الناظم : وللبيت لا للأُذنِ واجِهْ بأجود .

قوله ﴿ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَإِلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . يعنى أنه يخير . واختاره الخرقى . وجزم به فى العمدة ، والكافى ، والجامع الصغير ، والشرح ، وتجريد العناية ، والبلغة ، والنظم ، والإفادات ، وابن رزين ـ وقال : لاخلاف فيه ـ وغيرهم . قال فى الفروع : وهو أشهر . وقدمه فى التلخيص .

وعنه : يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط . وهو المذهب . قال الزركشى : هو المشهور . وجزم به فى الوجيز ، والتسهيل ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب ، ونظم النهاية ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وإدراك الغاية ، وابن تميم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، ومسبوك الذهب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وعنه إلى فروع أذنيه . اختارها الخلال . وأطلقهن فى المذهب .

وعنه إلى صدره . ونقل أبو الحارث : يجاوز بهما أذنيه . وقال أبو حفص : يجعل يديه حذو منكبيه ، وإبهاميه عند شحمة أذنيه . وقاله القاضى فى التعليق وقال : أومأ إليه أحمد .

وقال فى الحاويين : والأولى أن يحاذى بمنكبيه كوعيه ، وبإبهاميه شحمتى أذنيه ، وبأطراف أصابعه فروع أذنيه .

فائدتان

إحداهما : قال فى الفروع ، ولعل مرادهم : أن تكونا فى حال الرفع مكشوفتان فإنه أفضل هنا وفى الدعاء .

الثانية : قال ابن شهاب : رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه و بين ربه كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية .

قوله ﴿ ثم يضع كف يَدِهُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقال فى التلخيص ، والبلغة : ثم يرسلهما ، ثم يضع اليمنى على اليسرى .

ونقل أبو طالب : يضع بعض يده على الكف و بعضها على الذراع .

وجزم بمثله القاضى فى الجامع ، وزاد : والرسغ والساعد . قال : و يقبض بأصابعه على الرسغ . وفعله الإمام أحمد .

فائدة : معنى ذلك : ذُلٌّ بين يدى عِزٍّ . نقله أحمد بن يحيى الرقى عن الإمام أحمد .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يجعلهما تحت صدره . وعنه يخير . اختاره صاحب الإرشاد ، والمحرر . وعنه يرسلهما مطلقاً إلى جانبيه . وعنه يرسلهما فى النفل دون الفرض .

زاد فى الرعاية فى الرواية : الجنازة مع النفل . ونقل عن الخلال : أنه أرسل يديه فى صلاة الجنازة .

قوله ﴿ وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النظر إلى موضع سجوده مستحب فى جميع حالات الصلاة . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال القاضى ـ وتبعه طائفة من الأصحاب ـ ينظر إلى موضع سجوده ، إلا حال إشارته فى التشهد . فإنه ينظر إلى سبابته .

فائدة

الذى يظهر : أن مراد من أطلق فى هذا الباب : غير صلاة الخوف إذا كان العدو فى القبلة . فإنهم لا ينظرون إلى موضع سجودهم ، و إنما ينظرون إلى العدو . وكذا إذا اشتد الخوف . أو كان خائفاً من سيل ، أو سبع ، أو فوت الوقوف بعرفة ، أو ضياع ماله . وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده ، فإنهم لا ينظرون فى هذه الحالات إلى موضع سجودهم ، بل لا يستحب . ولو قيل بتحريم ذلك لكان قوياً ، بل لعله مرادهم .

وهذا فى النظر هو الصواب الذى لا يعدل عنه . فإن فعل ذلك واجب فى بعض الصور . والنظر إلى موضع سجوده مستحب . فلا يترك الواجب لأمر مستحب . وهو واضح .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ﴾ .

هذا الاستفتاح هو المستحب عند الإمام أحمد وجمهور أصحابه . وقطع به أكثرهم . واختار الآجرى الاستفتاح بخبر على رضى الله عنه كله . وهو « وجهت وجهى – إلى آخره » واختار ابن هبيرة والشيخ تقى الدين جمعهما . واختار الشيخ تقى الدين أيضاً : أنه يقول هذا تارة وهذا أخرى .

قلت : وهو الصواب ، جمعاً بين الأدلة .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

وكيفما تعوذ من الوارد فحسن . لكن أكثر الأصحاب على أنه يستعيذ ، كما قال المصنف . وعنه يقول مع ذلك « إن الله هو السميع العليم » اختاره أبو بكر فى التنبيه ، والقاضى فى المجرد ، وابن عقيل .

وعنه يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » جزم به فى

البلغة ، والمحرر . وقدمه فى التلخيص ، والرعاية الصغرى ، والفائق .

وعنه يزيد معه «إن الله هو السميع العليم» جزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، واختاره ابن أبى موسى .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال المصنف ، والشارح : هى المنصورة عند أصحابنا .

وعنه أنها من الفاتحة . اختارها أبو عبد الله بن بطة ، وأبو حفص العكبرى . وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى .

فعلى المذهب : هى قرآن ، وهى آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة ، وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وفى كلا المصنف إشعار بذلك ، لقوله : « ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » .

وعنه ليست قرآناً مطلقاً ، بل هى ذكر . قال ابن رجب فى تفسير الفاتحة : وفى ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر .

فائدة

ليست البسملة آية من أول كل سورة سوى الفاتحة بلا نزاع . قال الزركشى وغيره : ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا فى الفاتحة . وجزم به فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ولا يجهر بشىء من ذلك ﴾ أنه لا يجهر بالبسملة . سواء قلنا هى من الفاتحة أو لا . وهو صحيح . وصرح به المجد فى شرحه . وقال : الرواية لا تختلف فى ترك الجهر ، وإن قلنا هى من الفاتحة . وصرح به ابن حمدان ، وابن تميم ، وابن الجوزى [وصاحب التلخيص] والزركشى ، وغيرهم . وقدموه . وعليه الجمهور . فيعايى بها .

وحكى ابن حامد وأبو الخطاب وجهاً فى الجهر بها ، إن قلنا هى من الفاتحة . وذكره ابن عقيل فى إشاراته .

وعنه أنه يجهر بها وعنه : أنه يجهر بها فى المدينة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . وعنه يجهر بها فى النفل فقط . وقاله القاضى أيضاً .

واختار الشيخ تقى الدين : أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة فى الجنازة ونحوها أحياناً . وقال : هو المنصوص ، تعليما للسنة . وقال : يستحب ذلك للتأليف . كما استحب الإمام أحمد ترك القنوت فى الوتر تأليفاً للمأموم .

فائدة

يخير فى غير الصلاة فى الجهر بها . نص عليه فى رواية الجماعة . قال القاضى : كالقراءة والتعوذ . وعنه يجهر . وعنه لايجهر . ويأتى إذا عطس فقال « الحمد لله رب العالمين » أو قال عند رفع رأسه من الركوع « ربنا ولك الحمد » ينوى بذلك العطسة ، والقراءة ، أو الذكر ، عند قوله « فإذا قام قال : ربنا ولك الحمد » .

تنبيه : قوله ﴿ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ . وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً ﴾ .

يأتى : هل تتعين الفاتحة أم لا ؟ .

قوله ﴿ فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا ﴾ .

لزمه استئنافها . الصحيح من المذهب : أن ترتيب قراءة الفاتحة ركن تبطل الصلاة بتركه مطلقا . وعليه جماعة الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يتسامح إذا ترك ترتيبها سهواً .

قوله ﴿ أَوْ تَشْدِيدَةً مِنْهَا ﴾

يعنى إذا ترك تشديدة منها ﴿ لزمه استئنافها ﴾ وهو المذهب . وعليه جماهير الاصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال القاضى فى الجامع الكبير : إن ترك التشديد لم تبطل صلاته . وقال ابن تميم وغيره : لاخلاف فى صحتها مع تليينه ، أو إظهار المدغم

قال فى الكافى : و إن خفف الشَّدة صح ، لأنه كالنطق به ، مع العجلة . وهو قول فى الفروع غير قول ترك التشديد .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله ﴿ أو قطعها بذكر كثير ، أو سكوت طويل ، لزمه استئنافها ﴾ أنه إذا كان يسيراً لايلزمه استئنافها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : يلزمه أيضاً . اختاره القاضى فى العمد .

الثانى : محل قوله « أوقطعها بذكر كثير أو سكوت طويل » إذا كان عمداً . فلو كان سهواً عفى عنه ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره وجزم به فى الكافى وغيره .

قال ابن تميم : لو سكت كثيراً نسياناً أو نوماً ، أو انتقل إلى غيرها غلطاً فطال . بنى على ماقرأ منها . وقيل : لا يعفى عن شىء من ذلك .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به ابن منجا فى شرحه فيما إذا كان عن غفلة ، أو أُرتج عليه .

ومحل ذلك أيضاً : أن يكون غير مشروع . فلو كان القطع أو السكوت مشروعاً ، كالتأمين ، وسجود التلاوة ، والتسبيح للتنبيه ونحوه ، أو لاستماع قراءة الإمام : لم يعتبر ذلك ، و إن طال .

و يأتى التنبيه على هذا الأخير عند قوله «و يستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام »

ولا تبطل بنية قطعها مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل إذا سكت . واختاره القاضى .

قوله ﴿ فإذَا قَالَ « وَلاَ الضَّالِّينَ » قال : آمين ﴾

فى محل قول المأموم « آمين » وجهان .

أحدهما : يقوله الإمام والمأموم معاً ، قاله المصنف فى المغنى ، والكافى ، والمجد

فى شرحه ، والشارح ، وابن تميم ، والزركشى . وهو المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة .

والوجه الثانى : يقوله بعد الإمام . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والحواشى ، وتجريد العناية .

قلت : وهو الأظهر . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ يَجْهَرُ بها الإمَامُ والمأمُومُ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه ترك الجهر .

فائدة : لو ترك الإمام التأمين أتى به المأموم جهراً ليذكره . وكذا لو أسَرَّه الإمام جهر به المأموم .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ تَعلّمِهَا قَرَأَ قدرهَا فى عَدَدِ الْحُرُوفِ ﴾

هذا أحد الوجوه . قدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . وأنكر بعضهم هذا الوجه . وعلى تقدير صحته ضَعَّفه .

وقيل : يقرأ قدرها فى عدد الحروف والآيات ، وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . قال الشارح : وهو أظهر . وصححه المجد فى شرحه وتصحيح المحرر . واختاره القاضى ، وابن عقيل . وقدمه فى الفروع ، والنظم .

﴿ وقيل : يقرأ قدرها فى عدد الآيات من غيرها ﴾ قدمه فى مسبوك الذهب . وأطلقه هو والأول فى المذهب . وأطلق هذا والذى قبله فى المستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والمحرر ، وابن تميم ، والفائق . وفى بعض نسخ المقنع : قرأ قدرها فى عدد الآيات من غيرها . وفى عدد الحروف وجهان .

وقيل : يقرأ بعدد حروفها وآياتها . جزم به فى الإفادات . واختاره بعض المتأخرين . وقيل : يجزىء آية .

تنبيه : ظاهر قوله « قرأ قدرها إذا ضاق الوقت عن تعلمها » أنه يسقط تعلمها إذا خاف فوات الوقت . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور .

وقال الشيرازى : لايسقط تعلمها لخوف فوات الوقت . ولا يصلى بغيرها ، إلا أن يطول زمن ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ إِلَّا آيَةً كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا ﴾

على الخلاف المتقدم . وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب ، سواء كانت الآية من الفاتحة أو من غيرها . ويحتمله كلام المصنف . وعنه يجزىء قراءتها من غير تكرار . اختارها ابن أبى موسى . وقيل : يقرأ الآية ، ويأتى بقدر بقية الفاتحة من الذكر . وقال ابن منجا فى شرحه : يحتمل قوله « فإن لم يَحْسُنِ إلا آية » أن تكون من الفاتحة . ويحتمل أنه أراد من غيرها . وما قلناه من الاحتمال الأول : أعم وأولى .

فائدة : لو كان يحسن آية من الفاتحة وشيئاً من غيرها ، فالصحيح من المذهب : أنه يكرر الآية التى من الفاتحة بقدرها . وقيل : يقرأ الآية والشىء الذى من غيرها من غير تكرار ، إن كان قدر الفاتحة ، وإلا كرر بقدرها . لكن قال فى الرعاية : إن كان الذى يحسنه من آخر الفاتحة ، فليجعل قراءته أخيراً . وأطلقهما المجد فى شرحه . وابن تميم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكلام غيره : أنه لو كان يحسن بعض آية : أنه لا يكررها ، وهو صحيح . جزم به المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن تميم ، وغيرهم وقيل : هو كالآية . قال فى الرعاية : وقيل : إن عرف بعض آية لايلزمه تكرار فظاهره : أن المقدم خلاف ذلك .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيئاً مِنَ القُرْآنِ لَمْ يَجُزْ أَن يُتَرْجِمَ عَنْهُ بِلُغَةٍ أُخْرَى ﴾

وهو المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : يجوز الترجمة عنه بغير العربية ، إذا لم يحسن شيئاً من القرآن .

قوله ﴿ ولَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ . وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاّ باللهِ ﴾ .

وكذا قال فى الكافى والهادى . وافق المصنفُ هنا على زيادة « ولا حول ولا قوة إلا بالله » صاحبَ الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد والتلخيص ، والخلاصة ، والنظم ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم . وزاد فى المستوعب ، والبلغة « العلى العظيم » .

والذى قدمه فى الفروع : أنه لايقول « ولا حول ولا قوة إلا بالله » وقدمه فى تجريد العناية . وجزم به فى المحرر ، والفائق ، والمنور . وهذا المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة .

وعنه يكرر هذا بقدر الفاتحة ، أو يزيد على ذلك شيئاً من الثناء والذكر بقدر الفاتحة . وذكره فى الحاوى الكبير عن بعض الأصحاب . وقطع به الصرصرى فى زوائد الكافى . قال فى المذهب : لزمه أن يقول « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ويكرره ، أو يضيف إليه ذكراً آخر حتى يصير بقدر الفاتحة [قال فى مسبوك الذهب : ويكرره بقدر الفاتحة] وما قاله فى المذهب : هو قول ابن عقيل .

وقال القاضى : يأتى بالذكر المذكور . ويزيد كلمتين من أى ذكر شاء ليكون سبعا .

وقال الحلوانى : يحمد ويكبر . وقال ابنه فى تبصرته «يسبح» ونقله صالح وغيره

ونقل ابن منصور « يسبح ويكبر » ونقل الميمونى « يسبح ويكبر ويهلل » ونقل عبد الله « يحمد ويكبر ويهلل » .

قال فى الفروع : واحتج أحمد بخبر رفاعة[1] .

فدل أنه لايعتبر الكل رواية واحدة ، ولا شىء معين .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يُحْسِنْ إلاَّ بَعْضَ ذلك كرره بِقَدْرِهِ ﴾

يعنى بقدر الذكر . وهو المذهب . وقيل : يكرره بقدر الفاتحة . ذكره فى الرعاية الكبرى .

وقال ابن تميم : فان لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره . وفيه وجه يجزيه التحميد والتهليل والتكبير .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيئاً مِنَ الذِكْرِ وَقَفَ بِقَدْرِ القِرَاءَةِ ﴾

كالأخرس ، وهذا بلا نزاع فى المذهب أعلمه ، لكن يلزم من لايحسن الفاتحة ، والأخرس : الصلاة خلف قارىء . فإن لم يفعلا مع القدرة لم تصح صلاتهما فى وجه . وجزم به الناظم .

قلت : فيعايى بها .

والصحيح من المذهب : خلاف ذلك ، على مايأتى فى الإمامة .

وقال فى الفروع : ويتوجه ـ على الأشهر ـ يلزم غير حافظ أن يقرأ فى المصحف .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايجب عليه تحريك لسانه . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وأوجبه القاضى .

---

(١) وهو مارواه أبو داود والترمذى ـ وحسنه ـ والنسائى عن رفاعة بن رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة . فقال : إن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله . ثم اركع »

قال ابن رجب فى القاعدة الثامنة : وهو بعيد جداً انتهى . وهو كما قال . بل لو قيل ببطلان الصلاة بذلك إذا كبّر لكان متجهاً . فإن هذا كالعبد .

وتقدم نظير ذلك للشيخ تقى الدين فى تكبيرة الإحرام . وتقدم حكم الأخرس ومقطوع اللسان هناك .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً . تَكُونُ فِى الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ . وَفِى المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِه ﴾

بلا نزاع . ويأتى حكم السورة فى ذكر السنن .

وأول المفصل : من سورة « ق » على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قدمه فى الفروع وغيره . وصححه الزركشى وغيره .

وقال ابن عقيل فى الفنون : أولها « الحجرات » وقال ابن أبى الفتح فى المطلع : للعلماء فى المفصل أربعة أقوال . فذكر هذين القولين . والثالث : من أول « الفتح » والرابع : من أول « القتال » وصححه ولد صاحب التخليص . وذكرهن الزركشى ، وزاد فى الآداب قولين ، وهما : وقيل من « هل أتى على الإنسان » وقيل من « والضحى » .

قوله ﴿ وفى الباقى من أَوْسَاطِهِ ﴾

وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . ونقل حرب فى « العصر » نصف « الظهر » واختاره الخرقى ، وجماعة من الأصحاب . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم . وقال فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم : يقرأ فى الظهر أكثر من العصر . وذكر فى الرعاية الكبرى ما اختاره الخرقى قولا غير هذا . فيحتمل أن يكون ما قاله فى الرعايتين والحاويين وغيرهم مراد القول الأول : ويكون بياناً له .

تنبيه : مراد المصنف وغيره ـ ممن أطلق ـ إذا لم يكن عذر . فإن كان ثم عذر :

لم تسكره الصلاة بأقصر من ذلك . وكذلك المريض والمسافر ونحوهما ، بل استحبه القاضى فى الجامع .

فائدة : لو خالف ذلك بلا عذر كره بقصار المفصل فى الفجر . ولم يكره بطواله فى المغرب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يكره مطلقاً . قال فى الحواشى : وهو ظاهر كلام غير واحد . وصرح به فى الواضح فى المغرب . وقيل : لا يكره مطلقاً . قال الشارح : لا بأس بذلك . ويأتى فى كلام المصنف فى باب صلاة الجماعة استحباب تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ ويجهر الإمامُ بالقراءة فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ﴾ أن المأموم لايجهر بالقراءة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب وحكى قول بالجهر .

قلت : وهو ضعيف جداً . لايلتفت إليه ، ولا يعول عليه .

فوائد

منها : المنفرد والقائم لقضاء مافاته مع الإمام ، يخير بين الجهر والإخفات . على الصحيح من المذهب . ونقل الأثرم وغيره : يخير ، وتركه أفضل . قال الناظم : هذا أقوى . وكذا قال الزركشى : هذا المذهب . وقيل : يجهر فى غير الجمعة . ذكره فى الحاوى وغيره . وعنه يسن الجهر . وقيل : يكره . وقاله القاضى فى موضع .

قلت : الذى يظهر أن محل هذا الخلاف فى قضاء مافاته ، على القول بأن مايدركه مع الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها . فأما على القول بأن مايقضيه آخرها ، فإنه يسر . قولا واحداً ، على مايأتى بيانه فى الفوائد هناك .

ومنها : لاتجهر المرأة ، ولو لم يسمع صوتها أجنبى ، بل يحرم . قال الإمام أحمد « لاترفع صوتها » قال القاضى : أطلق الإمام أحمد المنع . قال فى الحاوى : وتسر

بالقراءة فى أصح الوجهين . وقدمه فى الرعايتين وغيره . وقال فى الكبرى ، فى أواخر صلاة الجماعة : وتجهر المرأة فى الجهر مع المحارم والنساء انتهى .

وقيل : تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبى . وقدمه ابن تميم . وأطلق التحريم وعدمه فى الفروع ، والفائق .

وقال الشيخ تقى الدين : تجهر إن صلت بنساء .ولا تجهر إن صلت وحدها .

ومنها : حكم الخنثى فى ذلك حكم المرأة . قاله فى الرعاية الكبرى .

ومنها : يكره جهره نهاراً فى صلاة النفل . فى أصح الوجهين . و يخير ليلا . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والحواشى . زاد بعضهم : نفل لاتسن له الجماعة . واختاره ابن حمدان . وقال فى الفروع ، فى صلاة التطوع : و يكره الجهر نهاراً فى الأصح . قال أحمد : لا يرفع ليلا ، يراعى المصلحة .

ومنها : لو قضى صلاة سر لم يجهر فيها ، سواء قضاها ليلاً أو نهاراً . لا أعلم فيه خلافا . و إن قضى صلاة جهر فى جماعة ليلا جهر فيها . لا أعلم فيه خلافا . و إن قضاها نهاراً لم يجهر فيها ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى ، والمجد . وصححه الناظم إذا صلاها جماعة .

وقيل : يجهر . وأطلقهما فى الفروع . وقيل : يخير . قال المصنف والشارح : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وأطلقهن فى الشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

وفى المنفرد الذى يقضى : الخلاف . قاله فى الفروع وغيره .

ومنها : لو نسى الجهر فى الصلاة الجهرية فأسر ، ثم ذكر جهر ، و بنى على ما أسره ، على الصحيح من المذهب . وعنه يبتدىء القراءة ، سواء كان قد فرغ منها أو لا . وأما إذا نسى الإسرار فى صلاة السر فجهر ثم ذكر ، فإنه يبنى على قراءته ، قولا واحداً . وفرق بينهما الشارح وغيره .

ومنها : قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : الأظهر أن المراد هنا بالنهار : من طلوع الشمس ، لا من طلوع الفجر . و بالليل : من غروب الشمس إلى طلوعها .

قوله ﴿وَإِنْ قَرأَ بِقِرَاءَةٍ تَخرج عن مصحف عثمان لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُه﴾

وتحرم . لعدم تواتره . وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة والرعايتين ، والحاويين . وعنه يكره . وتصح إذا صح سنده . لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض . واختارها ابن الجوزى ، والشيخ تقى الدين . وقال : هى أنص الروايتين . وقال وقول أئمة السلف وغيرهم : مصحف عثمان أحد الحروف السبعة . وقدمه فى الفائق ، وابن تميم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، والفروع .

واختار المجد أنه لايجزىء عن ركن القراءة ، ولا تبطل الصلاة به . واختاره فى الحاوى الكبير .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة بما فى مصحف عثمان ، سواء كان من العشرة أو من غيرها . وهو صحيح . وهو المذهب المنصوص عنه . وقطع به الأكثر . وعنه لا يصح ما لم يتواتر . حكاها فى الرعاية .

فائدة : اختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية اسماعيل بن جعفر . وعنه قراءة أهل المدينة سواء ، قال : إنها ليس فيها مدّ ولا همز ، كأبى جعفر يزيد بن القعقاع ، وشيبة ، ومسلم . وقرأ نافع « عليهم » ثم قراءة عاصم . نقله الجماعة . لأنه قرأ على أبى عبد الرحمن السلمى . وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان ، وعلى ، وزيد وأبى بن كعب ، وابن مسعود .

وظاهر كلام أحمد : أنه اختارها من رواية أبى بكر بن عياش عنه . لأنه أضبط منه ، مع علم وعمل وزهد .

وعن أحمد : أنه اختار قراءة أهل الحجاز . قال : وهذا يعم أهل المدينة ومكة .

وقال له الميمونى : أى القراءات تختار لى فأقرأ بها ؟ قال : قراءة أبى عمرو ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة انتهى . وفى هذا كفاية .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْكَعُ ، مُكَبِّرًا ﴾ .

فيكون رفع يديه مع ابتداء الركوع عند فراغه من القراءة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وعنه يرفع مكبراً بعد سكتة يسيرة .

فائدة : قال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وغيرهم : ينبغى أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال ، وانتهاؤه مع انتهائه . فإن كمله فى جزء منه أجزأه . لأنه لم يخرج به عن محله بلا نزاع . وإن شرع فيه قبله ، أو كمله بعده ، فوقع بعضه خارجا عنه ، فهو كتركه . لأنه لم يكمله فى محله . فأشبه من تمم قراءته راكعا ، أو أخذ فى التشهد قبل قعوده . وقالوا : هذا قياس المذهب . وجزم به فى المذهب . كما لا يأتى بتكبيرة ركوع أو سجود فيه . ذكره القاضى وغيره وفاقا . ويحتمل أن يعفى عن ذلك . لأن التحرز منه يعسر ، والسهو به يكثر . فى الإبطال به أو السجود له مشقة . قال ابن تميم : فيه وجهان ، أظهرهما : الصحة . وتابعه ابن مفلح فى الحواشى .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الفروع . ذكره فى واجبات الصلاة .

وحكم التسبيح والتحميد حكم التكبير . ذكره فى الفروع وغيره . وتقدم أول الباب : لو أتى ببعض تكبيرة الإحرام راكعاً .

قوله ﴿ وقدر الإجْزاء الانْحناء ، بحيث يُمْكِنُه مَسُّ رُكْبَتَيْهِ ﴾ .

مراده : إذا كان الراكع من أوسط الناس وقدره من غيره . وهذا المذهب .

وجزم به الجمهور . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى ، و إدراك الغاية ، والفائق ، والمحرر ، وغيرهم .

وصرح جماعة بأن يمس ركبتيه بكفيه . منهم الآمدى ، وابن البنا ، وصاحب التلخيص . قال فى الوسيلة : نص عليه .

قال فى مجمع البحرين : واختلف كلام الأصحاب فى قدر الإجزاء . فظاهر كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ فى المقنع ، وأبى الخطاب ، وابن الزاغونى ، وابن الجوزى : أنه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه . فيصدق برءوس أصابعه . قال : والصحيح ما صرح به الآمدى ، وابن البنا فى العقود : أنه قدر ما يمكنه من أخذ ركبتيه بكفيه فى حق أوساط الناس ، أو قدره من غيرهم .

وقال فى الرعاية : فى أقل من ذلك احتمالان . وقال المجد : وضابط الإجزاء الذى لا يختلف : أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل .

قوله ﴿ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأفضل قول « سبحان ربى العظيم » فقط ، كما قال المصنف . وقطع به الجمهور . وعنه الأفضل قول « سبحان ربى العظيم وبحمده » اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . قال فى الفائق وغيره : ولا يجزىء غير هذا اللفظ .

قوله ﴿ ثَلَاثًا . وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ ﴾ .

هذا بلا نزاع أعلمه فى تسبيحى الركوع والسجود .

وأما أعلى الكمال : فتارة يكون فى حق الإمام ، وتارة يكون فى حق المنفرد . فإن كان فى حق الإمام : فالصحيح من المذهب : أن الكمال فى حقه يكون إلى عشر . قال المجد ، وتابعه صاحب مجمع البحرين : الأصح ما بين الخمس إلى العشر . قالا : وهو ظاهر كلامه . وقدمه فى الفروع .

وقيل : ثلاث ، ما لم يوتر[1] المأموم قال فى التلخيص والبلغة : ولا يزيد الإمام على ثلاث .

وقيل : مالم يشق . وقاله القاضى . وقيل : لايزيد على ثلاث إلا برضا المأموم ، أو بقدر ما يحصل الثلاث له .

وقيل : سبع . قدمه فى الحاويين ، وحواشى ابن مفلح .

قال صاحب الفائق ، وابن تميم : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وظاهر كلام ابن الزاغونى فى الواضح : أن الكمال فى حقه قدر قراءته . وقال الآجرى : الكمال خمس ، ليدرك المأموم ثلاثا . وقيل : مالم يخف سهواً . وقيل : ما لم يطل عرفا . وقيل : أوسطه سبع . وأكثره بقدر القيام .

وأما الكمال فى حق المنفرد : فالصحيح ، أنه لاحد لغايته ، مالم يخف سهواً اختاره القاضى . وقدمه الزركشى . وجزم به فى المستوعب .

وقيل : بقدر قيامه . ونسبه المجد إلى غير القاضى من الأصحاب . وقدمه فى الفائق . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : العرف ، وأطلقهن فى الفروع .

وقيل : سبع . وقدمه فى الحاويين والحواشى .

وقيل : عشر . وقيل : أوسطه سبع . وأكثره بقدر قراءة القيام ، كما تقدم فى حق الإمام .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، قَائِلاً : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ﴾

ويحتمل أن يكون مراده : أن يرفع يديه مع رفع رأسه . وهو إحدى الروايتين فى حق الإمام والمنفرد . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام جمهور الأصحاب قال المجد : وهى أصح . وصححه فى مجمع البحرين . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين والفائق . وإليه ميل المصنف والشارح .

وعنه محل رفع يديه : بعد اعتداله . ويحتمله كلام المصنف أيضاً . وقدمه

(١) كذا . ولعله « ما لم يشق » أو « يؤذ » أو نحوها .

ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والحواشى .

وقال القاضى : يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأموماً ، رواية واحدة .

وكذا المنفرد ، إن قلنا : لا يقول بعد الرفع شيئاً . وجزم به ابن منجا فى شرحه . فقال : أما المأموم فيبتدئه عند رفع رأسه ، رواية واحدة . وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول « ربنا ولك الحمد » وقد قطع المصنف ، والشارح ، وغيرهما : بأن رفع اليدين فى حق المأموم يكون مع رفع رأسه .

قوله ﴿ فَإِذَا قَامَ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الإتيان بالواو أفضل فى قوله « ربنا ولك الحمد » نص عليه . وعليه الأصحاب ، وعنه الإتيان بلا واو أفضل . فالخلاف فى الأفضلية ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يتخير فى تركها ، بل يأتى بها . قال فى الرعاية : ويجوز حذف الواو على الأصح .

فائدة : له قول « اللهم ربنا ولك الحمد » و بلا واو أفضل . نص عليه . وعنه يقول « ربنا ولك الحمد » ولا يتخير بينه و بين « اللهم ربنا ولك الحمد » بالواو وجاز على الأصح . فحكى الخلاف فى الفروع مع عدم الواو . وحكاه فى الرعاية مع الواو . وهى أولى .

قوله ﴿ مِلْءَ السماء وَمِلء الأَرْضِ ﴾ :

هكذا قاله الإمام أحمد وكثير من الأصحاب ـ يعنى « ملء السماء » على الافراد ـ منهم ابن عقيل فى الفصول ، والتذكرة ، وابن تميم فى الهداية ، والإيضاح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والمغنى ، والخرقى ، والكافى ، والعمدة ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، والمنور ، والتسهيل ، والحاويين ، وغيرهم . وقال فى الفروع : والمعروف فى الأخبار

« ملء السموات[1] » بالجمع .

قلت : وجزم به فى الرعايتين .

فائدتان

إحداهما : لو رفع رأسه من الركوع فعطس ، فقال « ربنا ولك الحمد » ينوى بذلك عن العطسة وذكر الرفع : لم يجزئه . على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية حنبل . وقدمه فى الرعاية ، والفائق ، وابن تميم ، والشرح .

وقال المصنف : يجزئه . وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب .

فعلى المذهب : لاتبطل صلاته على الصحيح . وعنه تبطل .

ومثل ذلك : لو أراد الشروع فى الفاتحة فعطس . فقال « الحمد لله » ينوى بذلك عن العطاس والقراءة ، قال فى الفروع ـ فى باب صفة الحج والعمرة ـ : وفى الإجزاء عن فرض القراءة وجهان . وأطلقهما ابن تميم . ذكره فى باب مايبطل الصلاة فظاهر كلامهما : أنهما لاتبطل . و إنما الخلاف فى الإجزاء عن فرض القراءة .

الثانية : قال الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع : إن شاء أرسل يديه ، و إن شاء وضع يمينه على شماله .

وقال فى الرعاية : فإذا قام أحدهما أو المأموم حطهما وقال « ربنا ولك الحمد » ووضع كل مصل يمينه على شماله تحت سرته . وقيل : بل فوقها تحت صدره ، أو أرسلهما . نص عليه كما سبق . وعنه إذا قام رفعهما ، ثم حطهما فقط انتهى .

وقال فى المذهب ، والإفادات ، والتلخيص ، وغيرهم : إذا انتصب قائماً أرسل يديه . وقاله القاضى فى التعليق فى افتراشه فى التشهد . قال فى الفروع : وهو بعيد .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذى ـ وصححه ـ من حديث على بن أبى طالب فى دعاء الاستفتاح الطويل . ورواه مسلم والنسائى من حديث ابن عباس .

قوله ﴿ فإنْ كَانَ مَأمُوماً لَمْ يَزِدْ عَلَى « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد » ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال أبو الخطاب : هو قول أصحابنا . وعنه يزيد « ملء السماء ـ إلى آخره » اختاره أبو الخطاب ، وصاحب النصيحة ، والمجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير ، والشيخ تقى الدين .

وعنه يزيد على ذلك أيضاً « سمع الله لمن حمده » قال فى الفائق : اختاره أبو الخطاب أيضاً . قال الزركشى : كلام أبى الخطاب محتمل .

تنبيه : ظاهر قوله « فإن كان مأموماً لم يزد على ربنا ولك الحمد » أن المنفرد كالإمام . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يُسَمِّع ويحمد فقط . وعنه يسمع فقط . قال الزركشى : وفيها ضعف . وعنه يحمد فقط .

فائدتان

الأولى : يستحب أن يزيد على «ماشئت من شىء بعد» فيقول «أهل الثناء والمجد . أحق ماقال العبد ـ وكلنا لك عبد ـ اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد » وغير ذلك مما صح .

وهذه إحدى الروايتين . وهى الصحيحة . صححه المصنف ، والشارح . واختاره فى الفائق ، وأبو حفص .

والرواية الثانية : لايجاوز « من شىء بعد » قدمه فى الفائق ، والرعاية الكبرى . وقال المجد فى شرحه : الصحيح أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفى فى ركوعه وسجوده بأدنى الكمال ، وقولها إذا أطالها . وقال فى الرعاية : قلت : يجوز ، للأثر . وقال فى مجمع البحرين : لابأس بذلك .

الثانية : محل قول « ربنا ولك الحمد » فى حق الإمام والمنفرد : بعد القيام من الركوع . لأنهما فى حال قيامهما يقولان « سمع الله لمن حمده » ومحله فى حق المأموم : حال رفعه .

قوله ﴿ ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَخِرُّ ساجداً ، ولاَ يَرْفَعُ يديه ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يرفعهما . وعنه يرفع في كل خفض ورفع .

فائدة

حيث استحب رفع اليدين ، فقال الإمام أحمد : هو من تمام الصلاة . مَنْ رفع أَتَمَّ صلاة ممن لم يرفع . وعنه لا أدرى .

قال القاضى : إنما توقف على نحو ما قاله ابن سيرين « إن الرفع من تمام صحتها » ولم يتوقف عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة . قال الإمام أحمد « من تركه فقد ترك السنة » وقال المروذى « من ترك الرفع يكون تاركا للسنة » قال : لايقول هكذا ، ولكن يقول : راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله ﴿ فيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ يَدَيْهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو المشهور عن أحمد . وعنه يضع يديه ثم ركبتيه .

قوله ﴿ وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعه ﴾

الصحيح من المذهب : أن هذه الصفة هى المستحبة . وتكون أصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة . وقيل : يجعل بطونها على الأرض . وقيل : يخير فى ذلك .

وقال فى التلخيص : وهل يجب أن يجعل باطن أطراف أصابع الرجلين إلى القبلة فى السجود ؟ فظاهر إطلاق الأصحاب : وجوب ذلك ، إلا أن يكون فى رجليه نعل أو خُفٌّ . وقال في الرعاية ، وقيل : يجب فتح أصابع رجليه إن أمكن .

فوائد

الأولى : لو سجد على ظهر القدم ، جاز . قاله ابن تميم وغيره .

الثانية : يستحب ضم أصابع يديه فى السجود . قال الإمام أحمد « ويوجههما نحو القبلة » .

الثالثة : لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ، ولم يطمئن عاد قائما به . و إن اطمأن عاد فانتصب قائماً ثم سجد . فإن اعتدل حتى سجد سقط .

وقال المجد فى شرحه : إن سقط من قيامه ساجداً على جبهته أجزأه باستصحاب النية الأولى ، لأنه لم يخرج عن هيئة الصلاة .

قال أبو المعالى : إن سقط من قيام لما أرد الانحناء قام راكعاً ، فلو أكمل قيامه ثم ركع لم يجزئه كركوعين .

قوله ﴿ والسُّجُودَ عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاء ﴾ وَاجِبٌ أى رُكْنٌ ﴿ إلاَّ الأَنْف عَلَى إحدى الروايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، وشرح المجد ، والزركشى .

إحداهما : يجب السجود عليه .وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال القاضى : اختاره أبو بكر وجماعة . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وصححه ابن عقيل فى الفصول ، وصاحب تصحيح المحرر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الإفادات ، والمنتخب ، ونظم المفردات . وهو منها . وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن تميم ، والفائق ، وابن رزين فى شرحه .

والرواية الثانية : لايجب . اختاره القاضى . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى إدراك الغاية .

وروى الآمدى عن الإمام أحمد : أنه لايجب السجود على غير الجبهة .

قال القاضى فى الجامع : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم الناظم أن السجود على هذه الأعضاء ومباشرة المصلّى بها واجب لا ركن . وقال : يجبره إذا تركه ساهياً أتى بسجود السهو .

قال فى الفروع : ولعله أخذ من إطلاق بعضهم الوجوب عليه . وليس بمتجه وهو كما قال . إذ لم نَر أحداً وافقه على ذلك صريحاً .

فائدتان

الأولى : يجزىء السجود على بعض العضو ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : ولو كان بعضها فوق بعض ، كأن يضع يديه على فخذيه حالة السجود .

ونقل الشالَنْجِى : إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزأه .

قال ابن تميم : ويجوز السجود ببعض الكف ، ولو على ظهره أو أطراف أصابعه . وكذا على بعض أطراف أصابع قدميه ، و بعض الجبهة .

وذكر فى التلخيص : أنه يجب على باطن الكف .

وقال ابن حامد : لايجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه . وعليه أن يستغرق اليدين بالسجود . و يجزئ السجود على ظهر القدم . انتهى .

الثانية : لو عجز عن السجود بالجبهة أو ما أمكنه ، سقط السجود بما يقدر عليه من غيرها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لايسقط ، فيلزمه السجود بالأنف .

ولايجزئ على الأنف مع القدرة على السجود بالجبهة ، قولا واحداً . ولو قدر على السجود بالوجه تبعه بقية الأعضاء . ولو عجز عن السجود به لم يلزمه بغيره ، خلافاً لتعليق القاضى . لأنه لايمكنه وضعه بدون بعضها . و يمكن رفعه بدون شىء منها .

قوله ﴿ وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ المصَلَّى بشىءٍ مِنْهَا إِلاَّ الجبهة ، على إحدَى الروايتين ﴾ :

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والحاوى .

إحداهما : لاتجب المباشرة بها ، يعنى أنها ليست بركن . وهذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى .

قال فى الفروع : هذا ظاهر المذهب . وصححه الشارح ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والتصحيح ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمحرر والمغنى ، والرعايتين ، والفائق ، و إدراك الغاية . قال القاضى فى المجرد ، وابن رزين فى شرحه : لو سجد على كَوْر العمامة أو كُمِّه أو ذيله ، صحت الصلاة ، رواية واحدة

والرواية الثانية : تجب المباشرة بهـا . صححه فى النظم . وقدمه فى الحاويين ، وابن تميم . وقال : قطع به بعض أصحابنا . وقال ابن أبى موسى : إن سجد على قلنسوته لم يجزه قولا واحداً . و إن سجد على كور العمامة لتوقّى حَرّ أو برد : جاز قولا واحداً .

وقال صاحب الروضة : إن سجد على كور العمامة ، وكانت محنكة . جاز ، و إلا فلا .

فعلى المذهب : فى كراهة فعل ذلك روايتان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، ومختصر ابن تميم ، والرعاية الكبرى . وحكاهما وجهين .

قلت : الأولى الكراهة .

تنبيه : صرح المصنف أنه لايجب عليه مباشرة المصلَّى بغير الجبهة . وهو صحيح أما بالقدمين والركبتين : فلا يجب المباشرة بها إجماعاً . قاله المجد فى شرحه ، بل يكره كشف ركبتيه . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره .

وأما باليدين فالصحيح عن المذهب : كما قال المصنف . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وعنه يجب . قال القاضى فى موضع من كلامه : اليد كالجبهة فى اعتبار المباشرة .

ونقل صالح : لايسجد و يداه فى ثوبه إلا من عذر . وقال ابن عقيل : لايسجد على ذيله أو كمه . قال : و يحتمل أن يكون مثل كور العمامة .

وقال صاحب الروضة : إذا سجد ويده فى كمه من غير عذر كره ، وفى الإجزاء روايتان . فعلى المذهب يكره سترها . وعنه لا يكره .

تنبيه : محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر . فإن كان ثم عذر من حر أو برد ونحوه ، أو سجد على ما ليس بحائل له ، فلا كراهة . وصلاته صحيحة . رواية واحدة . قاله ابن تميم .

قال فى الفروع : ولا يكره لعذر . نقله صالح وغيره . وقال فى المستوعب : ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا : لا فرق بين وجود العذر وعدمه .

قال فى الفروع : كذا قال . وليس بمراد .

وقد قال جماعة : تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد . قال ابن شهاب : لترك الخشوع ، كمدافعة الأخبثين .

فائدة

قوله ﴿ وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ﴾ .

قال الأصحاب « وفخذيه عن ساقيه » وذلك مقيد بما إذا لم يؤذ جاره . فإن آذى جاره بشىء من ذلك لم يفعله . وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال ، على الصحيح من المذهب . ولم يقيده جماعة بالطول ، بل أطلقوا .

وقيل : يعتمد فى النفل دون الفرض . وعنه يكره .

فوائد

منها : يستحب أن يفرق بين رجليه حال قيامه ، ويراوح بينهما فى النفل والفرض . ويأتى ذلك عند قوله « يكره التراوح » يأتم من هذا . وقال فى المستوعب : يكره أن يلصق كعبيه .

ومنها : لو سجد على مكان أعلى من موضع قدميه ـ كنشز ونحوه ـ جاز ، وإن لم تكن حاجة . قدمه ابن تميم . وقال : قاله بعض أصحابنا .

قال ابن عقيل : يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه . وقيل : تبطل بذلك .

وقال فى التلخيص : استعلاء الأسفل واجب . وقيل : تبطل إن كثر .

قال أبو الخطاب وغيره : إن خرج عن صفة السجود لم يجزه .

وقال ابن تميم : الصحيح أن اليسير من ذلك لا بأس به دون الكثير . قاله شيخنا أبو الفرج بن أبى الفهم . وقدمه فى الرعايتين . قال فى الحاويين : لم يكره فى أحد الوجهين . وأطلقهن فى الفروع .

ومنها : قال الأصحاب : لو سجد على حشيش ، أو قطن ، أو ثلج ، أو بَرَد ونحوه ، ولم يجد حجمه : لم يصح ، لعدم المكان المستقر .

قوله ﴿ وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ﴾ .

قال فى النكت : وفيه نظر ، أو يكون مراده : يجعل يديه حذو منكبيه أوأذنيه ، يعنى على ماتقدم من الخلاف .

قوله ﴿ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ـ ثَلاَثًا ﴾ .

واعلم أن الخلاف هنا فى أدنى الكمال وأعلاه وأوسطه كالخلاف فى « سبحان ربى العظيم » فى الركوع على مامر .

قوله ﴿ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ﴾ .

هذا المذهب فى صفة الافتراش لاغير . وعليه الجمهور ، وجمورهم قطع به .

وقال ابن الزاغونى فى الواضح : يفعل ذلك ، أو يضجعهما تحت يسراه .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِى ، ثلاثاً . ثُمَّ يَسْجُدُ الثانية كالأولى ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الكمال هنا ثلاث لا غير . قال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقال ابن

أبى موسى : السنة أن لا يزيد على مرتين . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقال المصنف والشارح ، وابن الزاغونى فى الواضح ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه : أدنى الكمال ثلاث . والكمال فيه مثل الكمال فى تسبيح الركوع والسجود ، على مامضى .

قال الزركشى : هذا المشهور . وقدمه ابن تميم . وقال فى الحاوى الكبير ، والكمال هنا سبعاً . وقيل : لغير الإمام . ولم يزد على ذلك . وقال ابن عبدوس فى تذكرته : ويسن ماسهل وتراً .

فائدة : لا تكره الزيادة على قوله « رب اغفرلى » ولا على « سبحان ربى العظيم ، وسبحان ربى الأعلى » فى الركوع والسجود . مما ورد فى الأخبار ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . وعنه يستحب فى النفل . وقيل : والفرض أيضاً . اختاره المصنف ، وصاحب الفائق .

وتقدم هل تستحب الزيادة على « ماشئت من شىء بعد » فى الرفع من الركوع ؟

قوله ﴿ وَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ، فَيَعْتَمِدُ بِالْأَرْضِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه . نص عليه ، إلا أن يشق عليه . كما قدمه المصنف ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هو المختار من الروايتين عند ابن أبى موسى ، والقاضى ، وأبى الحسين .

قال ابن الزاغونى : هو المختار عند جماعة المشايخ .

وجزم به فى الخرقى ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى الكبير ، والفائق ، وإدراك الغاية ، ومجمع البحرين .

وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والخلال ، وقال : إن أحمد رجع عن الأول ، وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص والبلغة ، وشرح المجد .

وقيل : يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفاً . واختاره القاضى والمصنف وغيرهما .

تنبيه

قوله فى جلسة الاستراحة « يجلس على قدميه ، وأليتيه »

فى صفة جلسة الاستراحة روايات .

إحداها : ما قاله المصنف هنا . وجزم به فى الهدايه ، والمستوعب ، والمحرر ، والفائق ، وغيرهم : وقدمه المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والزركشى . قال فى المذهب : هذا ظاهر المذهب .

والرواية الثانية : أن صفة جلسة الاستراحة كالجلسة بين السجدتين . وهى الصحيحة من المذهب . قدمه فى الفروع ، والخلويين ، والشرح ، والرعايتين . وهو احتمال القاضى .

والرواية الثالثة : يجلس على قدميه ، ولا يلصق أليتيه بالأرض . اختاره الآجرى والآمدى . وقال : لا يختلف الأصحاب فى ذلك .

فعليه إذا قام لا يعتمد بالأرض على الصحيح ، بل ينهض على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه . واختار الآجرى : أنه يعتمد بالأرض إذا قام .

فائدتان

إحداهما : إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تكبير على الصحيح من المذهب ،

ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود . وقيل : ينهض مكبراً . وقاله أبو الخطاب وهو من المفردات ، ورده الشارح وغيره . وحكاه المجد إجماعاً .

الثانية : ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى . وهل هى فصل بين الركعتين ، أو من الثانية ؟ على وجهين . ذكرهما ابن البنا فى شرحه . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته .

قلت : الذى يظهر : أنها فصل بينهما . لأنه لم يشرع فى الثانية . وقد فرغ من الأولى .

قوله ﴿ ثُمَّ يُصَلِّى الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ، إِلَّا فِى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ﴾

بلا نزاع ﴿ والاستفتاح ﴾ بلا خلاف أيضاً إذا أتى به فى الأولى . وكذا لو لم يأت به فيها ، على الصحيح من المذهب . وسواء قلنا بوجوبه أولا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال الآمدى : متى قلنا بوجوب الاستفتاح فنسيه فى الأولى ، أتى به فى الثانية . إن لم نقل بوجوبه ، فهل يأتى به فى الثانية ؟ فيه خلاف فى المذهب . قال : وظاهر المذهب لايأتى به .

قوله ﴿ وَفِى الاسْتِعَاذَةِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب الأحمد ، والمستوعب ، والهادى ، والكافى ، والخلاصة ، والشرح ، والتلخيص ، وشرح المجد ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، والزركشى ، ومجمع البحرين .

إحداهما : لايتعوذ . وهو المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة ، وصححه فى التصحيح . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعاية الكبرى ، وإدراك الغاية ، وابن رزين فى شرحه . قال فى النكت : هى الراجح مذهباً ودليلا .

والرواية الثانية : يتعوذ. اختاره الناظم . و بَعَدَّ الرواية الأولى ، واختاره الشيخ الشيخ تقى الدين . وجزم به فى الوجيز .

قلت : وهو الأصح دليلا .

تنبيه : محل الخلاف إذا كان قد استعاذ فى الأولى . أما إذا لم يستعذ فى الأولى فإنه يأتي بها فى الثانية . قاله الأصحاب . قال ابن الجوزى وغيره : رواية واحدة .

قلت : ويؤخذ ذلك من فحوى كلام المصنف من قوله « ثم يصلى الثانية كالأولى » ثم استثنى «الاستعاذة» فدل أنه أتى بها فى الأولى .

فائدة

استثنى أبو الخطاب أيضاً النية ، أى تجديدها . وكذا صاحب المستوعب ، والخلاصة . والفروع ، والرعاية ، والوجيز ، و إدراك الغاية ، وابن تميم ، وغيرهم . وهو مراد من أطلق . وهذا مما لانزاع فيه . لكن قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى الحاوى الكبير ـ لو ترك أبو الخطاب استثناءها لكان أحسن . لأنها من الشرائط دون الأركان . ولا يشترط مفارقتها عندنا لجزء من الأولى ، بل يجوز أن تتقدمها اكتفاء بالدوام الحكمى . وقد تساوت الركعتان فيه .

قال فى مجمع البحرين : قلت إن أراد أبو الخطاب باستثناءها أنه لا تسن ذكراً . فليس كذلك . فإن استصحابها ذكر مسنون فى جميع الصلاة . و إن أراد حكما فباطل ، لأن التكرار عبارة عن إعادة شىء فرغ منه وانقضى . ولو حكم بانقضاء النية حكما لبطلت الصلاة . فلا حاجة إلى الاستثناء إذن . انتهى .

قلت : إنما أراد أبو الخطاب أنه لايجدد لها نية ، كما جددها للركعة الأولى . وهذا مما لا نزاع فيه . لكن ترك استثنائها أولى ، لما قاله المجد . وكذلك تركها خلق كثير من الأصحاب ، مع اتفاقهم على أنه لا يجدد نية للركعة الثانية .

قوله ﴿ ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه إن تورك جاز . والأفضل تركه . حكاه ابن تميم وغيره .

قوله ﴿ وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ ، وَيُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وهو المعمول به . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة والبلغة ، والمحرر ، والوجيز ، والفائق ، وإدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد وغيرهم . وقدمه فى الكافى ، والتلخيص ، والفروع . والرعايتين . والحاوى الكبير وغيرهم وعنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويعقد إبهامه كخمسين . اختارها المجد . وقدمه ابن تميم .

وعنه يبسطها كاليسرى . وعنه يحلق الإبهام بالوسطى ويبسط ما سواهما ، وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال : يبسط كفّه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلق الإبهام مع الوسطى .

قوله ﴿ وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ فِى تَشَهُّدِهِ مِرَارًا ﴾

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمحرر ، وشرح المجد ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : يشير بالمسبحة ثلاثاً . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

قلت : يحتمل أنه مراد الأول .

وقال فى التلخيص ، والبلغة ، والرعاية الكبرى : مرتين أو ثلاثاً . وذكر جماعة يشير بها . ولم يقولوا « مراراً » منهم الخرقى ، والمصنف فى العمدة . قال

فى الفروع : وظاهره مرة . وهو ظاهر كلام أحمد والأخبار . وقال : ولعله أظهر .

تنبيه : الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط . على الصحيح من المذهب . وجزم به فى الكافى ، والمغنى ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : عند ذكر الله وذكر رسوله . قدمه فى الشرح ، وابن تميم ، والفائق .

وذكر بعضهم : أن هذا أصح الروايتين . وعنه يشير بها فى جميع تشهده .

وقيل : هل يشير بها عند ذكر الله وذكر رسوله فقط ، أو عند كل تشهد ؟ فيه روايتان .

فائدتان

الأولى : لايحرك إصبعه حالة الإشارة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يحركها . ذكره القاضى .

الثانية : قوله « ويشير بالسبابة » هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : وظاهره لا بغيرها ، ولو عدمت . ووجه احتمالا أنه يشير بغيرها إذا عدمت . وما هو ببعيد .

وقال فى الرعاية الكبرى : وعنه يشير بالإبهام طول الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . ويقبض الباقى .

قوله ﴿ وَيَبْسُطُ اليُسْرَى عَلى الفَخِذِ اليُسْرَى ﴾

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال فى الكافى : ويستحب أن يفعل ذلك ، أو يلقمها ركبته . قال فى النكت : وهو متوجه لصحة الرواية . واختاره صاحب النظم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ هذا التشهد الأول ﴾ أنه لايزيد عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . ونص أحمد : أنه إن زاد أساء . ذكره القاضى فى

الجامع ، واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . واختاره الآجرى وزاد « وعلى آله »

فائدة

لا تكره التسمية فى أول التشهد ، على الصحيح من المذهب ، بل تركها أولى وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وكرهها القاضى . وأطلقهما فى الرعاية .

وذكر جماعة من الأصحاب : أنه لا بأس بزيادة « وحده لا شريك له » وقيل : قولها أولى . وأطلقهما ابن تميم . والأولى تخفيفه بلا نزاع .

قوله ﴿ هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّل ﴾

يعنى تشهد ابن مسعود ، وهو أفضل التشهدات الواردة عن الإمام أحمد والأصحاب . وذكر فى الوسيلة رواية : تشهدُ ابن مسعود وتشهد ابن عباس سواء ، وتشهد ابن عباس « التحيَّات المباركات الصلوات الطيبات لله ـ إلى آخره » ولفظ مسلم « وأن محمداً رسول الله » وتشهد عمر « التحيَّات لله ، الزاكيات الطيبات ، الصلوات لله ، سلام عليك ـ إلى آخره » ويأتى الخلاف فى قدر الواجب منه فى الواجبات .

تنبيه : ظاهر قوله : وإن شاء قال ﴿ كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ﴾ .

أن صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الأولى وهذه فى الفضيلة سواء . فيخير ، وهى رواية عن الإمام أحمد . ذكرها فى الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب : أن الصفة التى ذكرها المصنف أولا أولى وأفضل . وعليه الجمهور . ويحتمله كلام المصنف . قال المجد فى شرحه : هذا اختيار أكثر أصحابنا .

قال الزركشى : هذا هو المشهور من الروايتين ، والمختار لأكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ،

والرعايتين ، والحاويين ، والتلخيص ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وعنه الأفضل « كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم » وعنه يخير . ذكرها فى الفروع . وعنه الأفضل « كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » بإسقاط « على » كما ذكره المصنف ثانياً . واختاره ابن عقيل .

وأنكر هاتين الصفتين الشيخ تقى الدين . وقال : لم أجد فى شىء من الصحاح « كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم » بل المشهور فى أكثر الأحاديث والطرق لفظ « آل إبراهيم » وفى بعضها لفظ « إبراهيم » وروى البيهقى : الجمع بين لفظ «إبراهيم ،وآل إبراهيم » بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعاً . ورواه ابن ماجة موقوفا . انتهى .

قال جامع الاختيارات ، قلت : قد روى الجمع بينهما البخارى فى صحيحه ، وأخذوا ذلك من كلام شيخه فى قواعده فى القاعدة الثامنة عشرة ، وقال : أخرجه أيضاً النسائى . وهو كما قال .

تنبيه : يأتى مقدار الواجب من التشهد الأول ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد ، والخلاف فى ذلك فى آخر الباب ، فى الأركان والواجبات .

فوائد

الأولى : الأفضل ترتيب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتشهد على ماورد ، فيقدم التشهد على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير . فإن قدم وأخر ففى الإجزاء وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والتمام لأبى الحسين ، والزركشى ، وابن تميم .

قال فى الرعاية : وإن صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير قبله ، أو نكسه مع بقاء المعنى لم يجزئه ، وقيل : بلى . ذكره القاضى .

الثانية : لو أبدل «آل» بأهل فى الصلاة ، فهل يجزئه ؟ فيه وجهان . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب المطلع ، والرعاية ، والفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشى . وهو ظاهر مافى المغنى والشرح .

أحدهما : يجوز و يجزيه ، اختاره القاضى . وقال : معناهما واحد . وكذلك لو صغر . فقال « أهيل » وقدمه ابن رزين فى شرحه . وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح فى حواشيه .

والوجه الثانى : لايجزيه ، اختاره ابن حامد وأبو حفص . لأن « الأهل » القرابة ، و « الآل » الأتباع فى الدين .

الثالثة : « آله » أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه ، على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وغيره من الأصحاب . قاله المجد ، وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه ، والرعاية الكبرى ، والمطلع ، وابن عبيدان ، وابن منجا فى شرحيهما .

وقيل « آله » أزواجه وعشيرته ممن آمن به . قيده به ابن تميم .

وقيل : بنو هاشم المؤمنون ، وأطلقهن فى الفروع .

وقيل « آله » بنوهاشم ، و بنو المطلب . ذكره فى المطلع . وقيل : أهله .

وقال الشيخ تقى الدين « آله » أهل بيته ، وقال : هو نص أحمد ، واختيار الشريف أبى جعفر وغيرهم . فمنهم بنو هاشم ، وفى بنى المطلب رواية الزكاة . قال فى الفائق « آله » أهل بيته فى المذهب . اختاره أبو حفص . وهل أزواجه من آله ؟ [1] على روايتين . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين : والمختار ، دخول أزواجه فى أهل بيته .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً ، أفضل أهل بيته : علىّ ، وفاطمة ، وحسن ، وحسين . الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء .

(١) آية الأحزاب واردة فى أزواجه .

قال فى الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقى الدين فى موضع آخر : أن حمزة أفضل من حسن وحسين . واختاره بعضهم .

الرابعة : تجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم منفرداً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية أبى داود وغيره . قال الأصفهانى فى شرح خطبة الخرقى : ولاتختص الصلاة بالأنبياء عندنا ، لقول علىّ لعمر « صلى الله عليك » وقدمه فى الفروع . وحكى ابن عقيل عن القاضى : أنه لا بأس به مطلقاً .

وقيل : لا يصلى على غيرهم إلا تبعاً له . جزم به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والنظم . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والآداب الكبرى .

قال فى الفروع : وكرهها جماعة .

وقال فى الرعاية : وقيل : يسن الصلاة على غيره مطلقاً . فيحتمل أن يكون موافقاً للمذهب .

وقيل : يحرم . اختاره أبو المعالى . واختار الشيخ تقى الدين منع الشعار . ومحل الخلاف فى غيره صلوات الله وسلامه عليه . أما هو : فإنه قد صح عنه الصلاة على آل أبى أوفى وغيرهم . ولقوله تعالى (٩ : ١٠٤ وَصَلِّ عليهم) .

الخامسة : تستحب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى غير الصلاة وتتأكد كثيراً عند ذكره .

قلت : وفى يوم الجمعة وليلتها للأخبار فى ذلك .

وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : تجب كلما ذكر . اختاره ابن بطة . ذكره عنه ولد صاحب الفروع فى شرح المقنع . وقال : ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا . واختاره أيضاً الحليمى من الشافعية . ذكره ابن رجب وغيره عنه . والطحاوى من الحنفية . ذكره المجد فى شرحه عنه وغيره . وكذا البزدوى منهم . ذكره ولد صاحب الفروع عنه . وأظن أن اللخمى من المالكية اختاره . وقال الطحاوى أيضاً : تجب فى العمر مرة . وحكى ذلك عن أبى حنيفة ، ومالك ، وأصحابه ، والثورى ، والأوزاعى .

وقال ابن عبد البر والقاضى عياض : هو قول جمهور الأمة .

وقال فى آداب الرعاية الكبرى — بعد أن قال : تسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى غير الصلاة — وهى فرض كفاية . انتهى . وتبعه فى الآداب الكبرى .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ . فَيَقُولَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ — إلى آخره ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه التعوذ واجب . حكاها القاضى . وقال أبو عبدالله بن بطة : من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد . وعن أحمد : من ترك شيئاً من الدعاء عمداً يعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ فِى الأَخْبَارِ فَلاَ بَأْسَ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . قال الشيخ شمس الدين بن مفلح فى حواشيه : المراد بالأخبار أخبار النبى صلى الله عليه وسلم . قال فى المذهب : لايدعو بما ليس فى القرآن والسنة ومَثَّل . قال فى التلخيص : وليتخير من الأدعية الواردة فى الحديث ما أحب ، ولا يدعو فى الصلاة بغيرها . انتهى . زاد غيرهم : وأخبار الصحابة أيضاً . قال الشارح وغيره : المراد بالأخبار أخبار النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إن دعا بغير ماورد فى الأخبار : أن به بأساً وهو قسمان .

أحدهما : أن يكون الدعاء من أمر الآخرة ، كالدعاء بالرزق الحلال ، والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه ، ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد . فهذا يجوز الدعاء به فى الصلاة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . منهم القاضى والمصنف ، والمجد فى شرحه ، والشارح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى . وجزم به فى الفائق .

وعنه لايجوز . وتبطل الصلاة به فى وجه فى مختصر ابن تميم . قال الشارح : قاله جماعة من الأصحاب ، ويحتمله كلام أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص . وقدم أنه لا يدعو بذلك فى الرعايتين ، والحاويين .

القسم الثانى : الدعاء بغير ماورد ، وليس من أمر الآخرة . فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدعاء بذلك فى الصلاة . وتبطل الصلاة به . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه . وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها . كقوله : اللهم ارزقنى جارية حسناء ، وحلة خضراء ، ودابة هملاجة ، ونحو ذلك .

فائدتان

الأولى : يجوز الدعاء فى الصلاة لشخص معين ، على الصحيح من المذهب . كما كان الإمام أحمد يدعو لجماعة فى الصلاة ، منهم الإمام الشافعى رضى الله عنهم وعنه لا يجوز . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفائق . وعنه يجوز فى النفل دون الفرض . واختاره أبو الحسين .

قلت : وهو أولى . وعنه يكره . قدمه فى الرعاية .

الثانية : محل الخلاف فيما تقدم : إذا لم يأت فى الدعاء بكاف الخطاب . فإن أتى بها بطلت قولاً واحداً . ذكره جماعة من الأصحاب . قاله فى الفروع . وقال أيضاً : ظاهر كلامهم : لاتبطل بقوله « لعنه الله » عند ذكر الشيطان ، على الأصح ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه بقرآن لُحَمّى ، ولا من لدغته عقرب . فقال « بسم الله » ولا بالحوقلة فى أمر الدنيا . ويأتى ذلك بأتم من هذا عند قوله « وله أن يفتح على الإمام إذا أُرتج عليه » .

قوله ﴿ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن ابتداء السلام يكون حال التفاته . قدمه فى

الفروع ، وابن تميم . وابن رزين . وهو ظاهر ماجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين .

وذكر جماعة يستقبل القبلة بـ « السلام عليكم » و يلتفت « بالرحمة » منهم صاحب التلخيص ، والبلغة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس فى تذكرته .

و يأتى إذا سلم المأموم قبل سلام الإمام ، هل تبطل الصلاة ، عند قوله فى صلاة الجماعة « و إن ركع ورفع قبل ركوعه » .

فوائد

الأولى : يجهر به إذا سلم عن يمينه ، و يسر به إذا سلم عن يساره ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه جمهور الأصحاب .

قال فى الرعاية الكبرى : وهو أولى . واختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو حفص الكبرى . وقدمه فى الفروع ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين . وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه .

وقيل : يسر به عن يمينه ، و يجهر به عن يساره ، عكس الأول اختاره ابن حامد . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، لئلا يسابقه المأموم فى السلام . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة يجهر فيهما ، ويكون الجهر فى الأولى أكثر . وقيل : يسرهما .

تنبيه : محل الخلاف فى ذلك : إذا كان إماماً أو منفرداً . فإن كان مأموماً أسرها بلا نزاع أعلمه .

وقيل : المنفرد كالمأموم . جزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

الثانية : يستحب أن يكون التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه . فعله عليه أفضل الصلاة والسلام . وحَدُّه التفاته بحيث يرى خداه . قاله فى التلخيص

والبلغة ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم . للأخبار فى ذلك[1] .

الثالثة : حذف السلام سنة . وروى عن الإمام أحمد : أنه الجهر بالتسليمة الأولى وإخفاء الثانية .

قال فى التلخيص : والسنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى . وهو حذف السلام فى أظهر الروايتين . وروى عنه : أنه لايطوله . ويمده فى الصلاة ، وعلى الناس . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين فى شرحه ، وغيرهم . قال فى الفروع : ويتوجه إرادتهما . وأطلق الروايتين فى الفروع ، وابن تميم .

الرابعة : يستحب جزمه وعدم إعرابه .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يَقُلْ « ورحمة الله » لم يُجْزِه ﴾

يعنى أن قوله « ورحمة الله » فى سلامه ركن . وهو المذهب . صححه فى المذهب . قال الناظم : وهو الأقوى . واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن البنا فى عقوده . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الهداية ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والرعايتين . والحاويين . وهو ظاهر كلام الأكثر لذكرهم . وهو من مفردات المذهب .

وقال القاضى : يجزيه . يعنى أن قولها سنة . وهو رواية عن أحمد . اختارها المجد فى شرحه . وقدمه فى الفائق . وأطلقهما فى الفروع ، والمغنى ، والكافى ، والتلخيص . والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، وابن تميم ، والزركشى ، وغيرهم .

وقيل : هى من الواجبات . اختاره الآمدى . وجزم به فى المنور .

وأما قول « ورحمة الله » فى الجنازة ، فنص أحمد : أنه لايجب . وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وفيه وجه : لايجزىء بدون ذكر

---

(١) روى أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة عن ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره ـ السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ـ حتى يرى بياض خده »

« الرحمة » وقال المجد فى شرحه : إذا لم نوجبه فى الصلاة المكتوبة فهنا أولى ، وإن أوجبناه هناك احتمل فى الجنازة وجهين .

فائدتان

إحداهما : لو نكس السلام . فقال « عليكم السلام » أو نكس السلام فى التشهد فقال « عليك السلام أيها النبى ، أوعلينا السلام ، وعلى عباد الله » لم يجزه على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجزيه ، ذكره القاضى . وهما وجهان . ذكرهما القاضى فى الجامع الكبير . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : لو نكر السلام . فقال « سلام عليكم » أو نكس السلام . فى التشهد . فقال « عليك السلام أيها النبى » أو « علينا السلام . وعلى عباد الله » لم يجزه على الصحيح من المذهب . قال المجد فى شرحه : هذا الصحيح عندنا . وصححه فى الفروع وغيره .

وقيل : يجزيه . قدمه فى الرعاية ، وشرح ابن رزين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفائق . وقيل : تنكيره أولى . قال فى الرعاية : وفيه ضعف . وقال ابن تميم وغيره : وفيه وجه ثالث يجزىء مع التنوين . ولا يجزى مع عدمه . ذكره الآمدى

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يزيد بعد ذكر الرحمة « وبركاته » وهو الأولى . قاله الأصحاب . وقال فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، وغيرهم : إن زاد « وبركاته » فحسن . قال المصنف ، والشارح : والأول أحسن . قال فى الرعاية فإن زاد « وبركاته » جاز .

قوله ﴿ وَيَنْوِى بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ جَازَ ﴾

يعنى أن ذلك مستحب . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن رجب فى شرح البخارى : اختاره الأكثر . قال الزركشى :

هو المنصوص المشهور ، إذ هو بعض الصلاة ، فشملته نيتها . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والحاوى ، وابن تميم ، والفائق وغيرهم . واختاره المجد وغيره .

وقال ابن حامد : تبطل صلاته . يعنى أنها ركن . وهو رواية عن أحمد . ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره . وصححه ابن الجوزى ، وأطلقهما فى الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقيل : إن سها عنها . سجد للسهو . يعنى أنها واجبة . وجزم به فى الإفادات ، و إدراك الغاية .

قال فى المذهب : واجبة فى أصح الوجهين . وقدمه فى الرعايتين . والحاوى الصغير . قال الآمدى : إن قلنا بوجوبها . فتركها عمداً : بطلت صلاته ، و إن كان سهواً صحت ، و يسجد للسهو .

فوائد

الأولى : لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة ، والإمام والمأموم جاز . ولم يستحب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره الآمدى . وقدمه فى الفروع ، والزركشى ، والفائق . قال فى التلخيص: لم تبطل على الأظهر .

وقيل : تبطل للتشريك . وقيل : يستحب . وقيل : يستحب بالتسليمة الثانية.

الثانية : لو نوى بسلامه على الحفظة ، والإمام والمأموم ، ولم ينو الخروج فالصحيح من المذهب : الجواز . نص عليه . قال فى الفروع : والأشهر الجواز . وقدمه فى المحرر ، والمذهب ، والمستوعب ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح المجد .

وقيل : تبطل لمحضه كلام آدمى . اختاره ابن حامد . وعنه ينوى المأموم بسلامه الرد على إمامه . قال ابن رجب في شرح البخارى : ونص عليه أحمد فى رواية جماعة . قال : وهل هو مسنون ، أو مستحب ، أو جائز ؟ فيه روايتان .

إحداهما : يسن . وهو اختيار أبى حفص العكبرى .

والثانية : الجواز . وهو اختيار القاضى أبى يعلى ، وغيره .

وقال فى روايه ابن هانىء : إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام أجزأه . قال ، وظاهر هذا : أنه واجب لأنه رد سلام . فيكون فرض كفاية ، إلا أن يقال : إن المسلّم فى الصلاة لايجب الرد عليه ، أو يقال : إنه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام . انتهى .

قال فى الفروع ، والرعاية : وقيل : تبطل بترك السلام على إمامه . قال ابن تميم : وعنه لايترك السلام على الإمام فى الصلاة .

وقال أبو حفص العكبرى : السنة أن ينوى بالأولى : الخروج من الصلاة . و بالثانية : الرد على الإمام والحفظة ومن يصلى معه ، إن كان فى جماعة .

وقيل : عكسه . قاله فى الفروع .

قال ابن تميم ـ بعد قول أبى حفص ـ : وفيه وجه ، ينوى كذلك ، إن قلنا الثانية : سنة ، وإن قلنا واجبة : نوى بالأولى الحفظة ، و بالثانية الخروج .

وقال الآمدى : لايختلف أصحابنا أنه ينوى بالأولى الخروج فقط . وفى الثانية : وجهان . أحدهما : كذلك . والثانى : يستحب أن يضيف إلى ذلك نية الحفظة ومن معه .

وقال صاحب الإيضاح : نية الخروج فى الأولى إن قلنا الثانية سنة . وفى الثانية إن قلنا : هى واجبة . وكذا قال فى المبهج وقال : يستحب أن ينوى الخروج فى الثانية ، وقال بعض أصحابنا : بل فى الأولة .

الثالثة : قال ابن تميم : لو رد سلامه الحاضرون ولم ينو الخروج . فقال ابن حامد : تبطل صلاته ، وجهاً واحداً . وقال غيره : فيه وجهان .

الرابعة : قال فى الفروع : إن وجبت الثانية اعتبرت نية الخروج فيها، واقتصر عليه . وتقدم مايشهد لذلك .

وقال ابن رجب فى شرح البخارى : والصحيح : أنه ينوى الخروج بالأولى سراً . إن قلنا يخرج بها من الصلاة ، أو قلنا لايخرج إلا بالثانية . ومن الأصحاب من قال : إن قلنا الثانية سنة نوى بالأولى الخروج . و إن قلنا الثانية فرض نوى الخروج بالثانية خاصة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ و إن كان فى مغرب ، أو رباعية ، نهض مكبراً إذا فرغ من التشهد الأول ﴾ أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبراً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه يرفعهما . اختاره المجد ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، وابن عبدوس فى تذكرته . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب . فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام «أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول » رواه البخارى وغيره . وهو من المفردات .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنَّهُ لا يَجْهَرُ ، وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الفَاتِحَة ﴾

لا يجهر فى الثالثة والرابعة بلا نزاع . ولا يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً من القرآن ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يسن . ذكرها القاضى فى شرحه الصغير ، والقاضى أبى الحسين فى فروعه .

فعلى المذهب : لا تكره القراءة بعد الفاتحة ، بل تباح ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره وصححه .

فائدة : النفل فى الثالثة والرابعة كالفرض فى ظاهر كلام الأصحاب . قاله فى الفروع . وقال أيضاً : فيما إذا شفع المغرب برابعة فى إعادتها يقرأ بالحمد وسورة كالتطوع . نقله أبو داود . وقطع به] المجد فى شرحه وغيره . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وعنه يكره . ولعله أولى .

قوله ﴿ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ . وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ﴾

يتورك فى التشهد الثانى . واختلف الأصحاب فى صفته . فالصحيح من المذهب : ماقاله المصنف هنا . جزم به فى الفروع ، والمحرر ، والمذهب وغيرهم . واختاره أبو الخطاب وغيره . وقدمه ابن تميم ، وصاحب [الشرح و] الرعاية ، والحاوى ، وغيرهم . وقال الخرقى : إذا جلس للتشهد الأخير تورك ، فنصب رجله اليمنى ، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، وجعل أليتيه على الأرض . واختاره القاضى ، والمجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى .

قال المصنف : فأيهما فعل فحسن . وقال فى الرعاية الكبرى : وقيل يخرج قدمه الأيسر من تحت ساقه الأيمن ، ويقعد على أليتيه ، أو يجعل فخذ رجله اليمنى على باطن قدم رجله اليسرى ، ويقعد على أليتيه . وقيل : أو يؤخر رجله اليسرى ، ويجلس متوركا على شقه الأيسر ، أو يجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ثم يجلس فى التشهد الثانى متوركا ﴾ أنه سواء كان من رباعية ، أو ثلاثية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لايتورك فى المغرب .

فائدة : لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية ، تورك بلا خلاف أعلمه . ونص عليه . وإن كان من ثنائية : فهل يتورك أو يفترش ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

أحدهما : يفترش . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال : وهو أصح . قال فى مجمع البحرين : افترش فى الأصح . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثانى : يتورك . اختاره القاضى . ويأتى ذلك أيضاً فى آخر باب

سجود السهو . ويأتى أيضاً تورك المسبوق فى باب صلاة الجماعة عند قوله « وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته » .

قوله ﴿ وَالْمَرْأَةُ كالرَّجُلِ فِى ذٰلِكَ ، إِلاَّ أنها تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُود . وكذا فى بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ بلا نِزَاع . وَتَجْلِسُ مُتربِّعَةً أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهِمَا فَتَجْعَلُهَا فى جَانِبِ يَمِينِهَا ﴾

فظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب : أنها مخيرة بين السدل والتربع ، وقدمه فى الحاويين ، والرعايتين . لكن قالا : تجلس متربعة ، أو متوركة . والمنصوص عن الإمام أحمد : أن السدل أفضل . وجزم به ابن تميم ، والمجد فى شرحه ومجمع البحرين . وحكاه رواية فى الرعايتين ، والحاويين . واختاره الخلال . واقتصر عليه الزركشى . وجزم فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم : أنها تجلس متربعة .

وأما إسرارها بالقراءة : فتقدم عند قوله « ويجهر الإمام بالقراءة فى الصبح » .

قوله ﴿ وَهَلْ يُسَنُّ لَهَا رَفْعُ اليَدَيْنِ ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، والحاويين ، والمذهب . وهما فيه وجهان .

إحداهما : يسن لها رفع اليدين . وهو المذهب . قدمه فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم .

الثانية : لا يسن . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والتسهيل . واختاره القاضى ، وهو ظاهر الخرقى ، والهداية ، وإدراك الغاية ، لعدم استثنائه .

وعنه ترفعهما قليلا . اختاره أبو بكر . وإليه ميل المجد فى شرحه . فإنه قال : هو أوسط الأقوال . وعنه يجوز . وعنه يكره . قال فى المستوعب : وهل يسن لها رفع اليدين ؟ توقف أحمد .

فائدة : الخنثى المشكل كالمرأة . قاله ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته .

تنبيه : قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الالْتِفَاتُ فى الصَّلاَةِ ﴾ .

مقيد بما إذا لم يكن ثم حاجة . فإن كان ثم حاجة ، كما إذا اشتد الحرب ونحوه لم يكره . ومقيد أيضاً بما إذا كان يسيراً . فأما إن كان كثيراً ، مثل إن استدار بجملته أو استدبرها . فإن صلاته تبطل بلا نزاع .

قلت : و يستثنى من عموم ذلك مسألة . وهى ما إذا استدار بجملته ، وكان داخل البيت الحرام . فإنه إذا فعل ذلك لم تبطل صلاته بلا نزاع . فيعايى بها .

وقد يستثنى أيضاً : ما إذا اختلف اجتهاده وهو فى الصلاة . فإنه يستدير إلى جهة ما أداه اجتهاده إليها ، لكن يمكن أن يقال : هذه الجهة بقيت قبلته فيما إذا استدار عن القبلة .

تنبيه : ظاهر قوله « و يكره الالتفات فى الصلاة » أنه لو التفت بصدره مع وجهه : أنها لاتبطل . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع . وذكر جماعة أنها تبطل . وجزم به ابن تميم

قوله ﴿ وَرَفْعُ بَصرِهِ إلى السَّمَاءِ ﴾

يعنى يكره . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : تبطل به وحده . ذكره فى الحاوى وغيره .

تنبيه : يستثنى من ذلك : حالة التَّجَشِّى . فإنه يرفع رأسه إلى السماء . نص عليه فى رواية مهنا وغيره : إذا تجشأ وهو فى الصلاة ينبغى أن يرفع وجهه إلى فوق . لئلا يؤذى من حوله بالرائحة . ونقل أبو طالب : إذا تجشأ وهو فى الصلاة . فليرفع رأسه إلى السماء ، حتى يذهب الريح ، و إذا لم يرفع آذى من حوله من ريحه .

قلت : فيعايى بها .

قوله ﴿ وَ الإقْعَاء فى الجُلُوس ﴾

يعنى يكره . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه سنة . اختاره الخلال . وعنه جائز .

تنبيه : الصحيح من المذهب : أن صفة الإقعاء ماقاله المصنف ﴿ وهو أن يفرش قدميه ، و يجلس على عقبيه ﴾ وجزم به فى الفروع وغيره .

وقال فى المستوعب وغيره : هو أن يقيم قدميه ، و يجلس على عقبيه ، أو يجلس على أليتيه و يقيم قدميه .

وقال فى المحرر وغيره : هو أن يجلس على عقبيه أو بينهما ، ناصباً قدميه .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين ، وعنه يعيد إن أزعجه . وذكر ابن أبى موسى : أنه الأظهر من قوله . وحكاها فى الرعاية قولا .

قال فى النكت : ولم أجد أحداً صرح بكراهة صلاة من طرأ عليه ذلك ، ولا من طرأ عليه التوقان إلى الأكل فى أثناء الصلاة . واستدل لذلك بمسائل فيها خلاف ، فخرّج منها وجهاً بالكراهة .

فائدة : يكره أن يصلى مع ريح محتبسة ، على الصحيح من المذهب .

وقال فى المطلع : هى فى معنى مدافعة أحد الأخبثين ، فتجىء الروايات التى فى المدافعة هنا .

وذكر أبو المعالى كلام ابن أبى موسى فى المدافعة : أن الصلاة لاتصح . قال : وكذا حكم الجوع المفرط ، والعطش المفرط . واحتج بالأخبار[1] . قال فى الفروع : فتجىء الروايات . قال : وهذا أظهر . وكذا قال أبو المعالى : يكره مايمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها ، كحر و برد . وجزم به فى الفروع فى مكان . وقال فى الروضة ـ بعد ذكر أعذار الجمعة والجماعة ـ لأن من شرط صحة الصلاة : أن يعى

---

(١) روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » .

أفعالها و يعقلها . وهذه الأشياء تمنع ذلك . فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها وفعلها على كمال خشوعها بعد فوت الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها .

قوله ﴿ أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتوقُ نفسُه إليه ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب . قال الزركشى : المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب . وقال فى الفروع : ويكره ابتداؤها تائقا إلى طعام ، وهو أولى . قال ابن نصر الله : وإن كان تائقاً إلى شراب أو جماع ما الحكم ؟ لم أجده ، والظاهر : الكراهة . انتهى .

قلت : بل هما أولى بالكراهة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يبدأ بالخلاء والأكل ، وإن فاتته الجماعة . وهو كذلك .

قوله ﴿ والتَّرَوُّح ﴾

يعنى يكره . وهو مقيد بما إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثمَّ حاجة ، كغم شديد ونحوه ، جاز من غير كراهة . نص عليه . وجزم به فى الفروع وغيره . وهو من المفردات . وقال فى الرعاية : ويكره تروحه . وقيل : يسيراً لغم أو حزن . ولعله يعنى لا يكره .

تنبيه : مراده هنا بالتروح : أن يروح على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك . وأما مراوحته بين رجليه فمستحبة . زاد بعضهم : إذا طال قيامه ، ويكره كثرتها . لأنه من فعل اليهود .

قوله ﴿ وَلَهُ رَدُّ المارِّ بَيْنَ يَدَيه ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يستحب له رد المارّ بين يديه ، سواء كان آدمياً أو غيره ، وعليه الأصحاب . وتنقص صلاته إن لم يرده . نص عليه . وحمله

القاضى ـ وتابعه فى الفائق وغيره ـ على تركه قادراً . وعنه يجب رده . والمراد إذا لم يغلبه . وعنه يرده فى الفرض .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن له رده ، سواء كان المارّ محتاجاً إلى المرور أولا ، وهو أحد الوجهين . وجزم به ابن الجوزى فى المذهب .

والصحيح من المذهب : أنه لا يرده . قطع به جماعة . منهم المجد فى شرحه ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى ، والفائق . وقدمه فى الفروع .

فوائد

منها : يحرم المرور بين المصلى وسترته ، ولو كان بعيداً عنها ، على الصحيح من المذهب . قال فى النكت : قطع به جماعة ، منهم ابن رزين فى شرحه ، والكافى

قال فى تجريد العناية : ويحرم على الأصح . وقدمه فى الفروع . وقال القاضى ، وابن عقيل فى الفصول ، وصاحب الترغيب وغيرهم : يكره . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية الكبرى .

ومنها : يحرم عليه أيضاً المرور بين يدى المصلى قريباً من غير سترة ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل يكره . قدمه فى الرعاية الكبرى .

ومنها : القرب هنا : ثلاثة أذرع ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المجد فى شرحه : هذا أقوى عندى . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وتجريد العناية ، والفائق . وقيل : العرف . وقيل : ماله المشى إليه لقتل الحية ، على ما يأتى قريباً . اختاره المصنف وغيره .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : وإن مر بقربه عن ثلاثة أذرع ، أو ماله المشى إليه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أن مكة كغيرها فى السترة والمرور . وهو إحدى الروايتين . قال فى النكت : قدمه غير واحد . وقدمه هو فى حواشيه . وقدمه فى الرعاية الكبرى فى موضع .

والرواية الثانية : جواز المرور بين يديه فى مكة من غير سترة ولا كراهة . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به المجد فى شرحه ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والنظم ، وابن رزين . واختاره المصنف وغيره . وقدمه ابن تميم ، وصاحب الفائق . وأطلقهما فى الفروع .

قال فى الرعاية الكبرى : ومن مرّ بقر به دون ثلاثة أذرع ولا سترة له . أو مر دون سترته ، فى غير المسجد الحرام ، ومكة . وقيل : والحرم . وقال فى موضع آخر : وله رد المار أمامه دون سترته . وقيل : يرده فى غير المسجد الحرام ومكة . وقيل : والحرم . وقيل : وفيهما . انتهى .

وقال المصنف ، وتابعه الشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم : الحرم كمكة . قال فى النكت : ولم أعلم أحداً من الأصحاب قال به .

فائدة

حيث قلنا : له رد المار ، ورَدَّه فأبى . فله دفعه . فإن أصر فله قتاله . على الصحيح من المذهب ، والروايتين . وعنه ليس له قتاله .

ومتى خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه ، و يضمنه إن كرره ، على الصحيح من المذهب . والروايتين فيهما . وعنه له تكرار دفعه . ولا يضمنه .

قوله ﴿ وَعَدُّ الآىِ ، والتسبيح ﴾ .

له عد الآى بأصابعه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم . وقيل : يكره . ذكره الناظم .

وله عد التسبيح من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . قال أبو بكر : هو فى معنى عد الآى . قال ابن أبى موسى : لا يكره . فى أصح الوجهين . قال فى الرعاية الصغرى : له عد التسبيح فى الأصح .

قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ : لا يكره عند أصحابنا . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الهداية ، والخلاصة ، والكافى ، والمحرر ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ، والنظم ، والرعاية الكبرى .

والرواية الأخرى : يكره . قال الناظم : هو الأجود . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز ، لعدم ذكره فى المباح . وقدمه فى الفائق ، وابن تميم ، وقالا : نص عليه . وصححه ابن نصر الله فى حواشيه . وهو ظاهر كلامه فى المغنى . وأطلقهما فى الفروع ، والمذهب .

قال الشارح : قد توقف أحمد فى ذلك . قال ابن عقيل : لا يكره عد الآى ، وجهاً واحداً . وفى كراهة عد التسبيح وجهان .

قوله ﴿ ولَهُ قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ والقَمْلَةِ ﴾ .

بلا خلاف أعلمه بشرطه ، وله قتل القملة من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . وعند القاضى : التغافل عنها أولى . وعنه يصرها فى ثوبه . وقال القاضى : إن رمى بها جاز .

فائدة

إذا قتل القملة فى المسجد جاز دفنها من غير كراهة فى أحد الوجهين ، كالبصاق . اختاره القاضى . وقيل : يكره . وقيل : لا يجوز . وأطلق الجواز وعدمه صاحب الفروع ، وابن تميم ، وابن حمدان فى الكبرى .

قلت : ويحتمل أن لا يجوز دفنها ، إن قيل بنجاسة دمها . ولهذا قال ابن عقيل

فى الفصول وغيره : أعماق المسجد كظاهره فى وجوب صيانته عن النجاسة ، ولعله مراد القول بعدم الجواز .

قوله ﴿ فَإِنْ طَالَ الْفِعْلُ فِى الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يبطلها إلا إذا كان عمداً . اختاره المجد . لقصة ذى اليدين . فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام « مشى وتكلم ودخل منزله » وفى رواية « ودخل الحجرة » ومع ذلك بنى على صلاته . وقيل : لا تبطل بالعمل الكثير من الجاهل بالتحريم . قال ابن تميم : ومع الجهل بتحريمه لا تبطل . قاله بعض أصحابنا . والأولى جعله كالناسى .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مُتَفَرِّقًا ﴾ .

يعنى أنه لو فعل أفعالا متفرقة ، وكانت بحيث لو جمعت متوالية لكانت كثيرة : لم تبطل الصلاة بذلك . وهو الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : تبطل . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق .

تنبيهان

الأول : مراده بقوله «فإن طال الفعل فى الصلاة أبطلها» إذا لم تكن ضرورة. فإن كان ثمَّ ضرورة ، كحالة الخوف ، والهرب من عدو ، أو سيل ، أو سبع ، ونحو ذلك : لم تبطل بالعمل الكثير . قاله الأصحاب . وعَدَّ فى المذهب ومسبوك الذهب من الضرورة : إذا كان به حِكَّة لا يصبر عنه . ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى صلاة الخوف .

الثانى : يرجع فى طول الفعل وقصره فى الصلاة إلى العرف . فما عد فى العرف كثيراً فهو كثير . وما عد فى العرف يسيراً فهو يسير . وهذا المذهب . اختاره القاضى وغيره . وجزم به فى الوجيز ، والمذهب ، والنظم ، والمصنف فى هذا الكتاب فى باب سجود السهو . وقدمه فى الفروع ، والفائق .

وقال فى الفروع : و يتوجه أن يكون العرف عند الفاعل .

وقيل : قدر الكثير ما خُيِّل للناظر أنه ليس فى صلاة .

وقال ابن عقيل : الثلاث فى حد الكثير . قال فى الفائق : وهو ضعيف لنص أحمد فيمن رأى عقر باً فى الصلاة : إنه يخطو إليها و يأخذ النعل و يقتلها و يرد النعل إلى موضعها . وهى أكثر من ثلاثة أفعال . وأطلقهن ابن تميم .

وقيل : اليسير كفعل أبى بَرْزة حين مشى إلى الدابة ، وقد انفلتت[1] وما فوقه كثير .

فوائد

الأولى : إشارة الأخرس كالعمل ، سواء فهمت أو لا . ذكره ابن الزاغونى وذكر أبو الخطاب معناه . وقال أبو الوفاء : إشارته المفهومة كالكلام تبطل الصلاة إلا بردِّ السلام .

الثانية : عمل القلب لا يبطل الصلاة ، و إن طال . على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : يبطل إن طال . اختاره ابن حامد ، وابن الجوزى . قاله الشيخ تقى الدين . قال : وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه .

الثالثة : لا تبطل الصلاة بإطالة النظر فى كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره .

---

(١) روى البخارى عن الأزرق بن قيس قال « كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ، مع المهلب بن أبى صفرة . فبينا أنا على حرف نهر إذا رجل يصلى ، وإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها — قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمى — قال : وجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ . فلما انصرف الشيخ قال : إنى سمعت قولكم ، وإنى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات ، أو سبع غزوات ، أو ثمان غزوات . وشهدت تيسير رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأن كنت أرجع مع دابتى أحب إلىّ من أن أدعها تذهب إلى مألفها ، فيشق علىّ »

قال المصنف وغيره : هذا المذهب . وقد روى عن الإمام أحمد : أنه فعله . وقيل : تبطل . قاله جماعة من الأصحاب . منهم ابن حامد . وأطلقهما ابن تميم .

الرابعة : قال فى الفروع : لا أثر لعمل غيره . فى ظاهر كلامهم ، كصبى مص ثدى أمه ثلاثاً فنزل لبنها .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : تبطل . وهو رواية فى الفائق وغيره . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَالْجَمْعُ بَيْنَ سُوَرٍ فِى الْفَرْضِ ﴾ .

يعنى يكره . وهذا إحدى الروايات عن أحمد . نقلها ابن منصور . وجزم به فى المذهب . وقدمه فى الهداية ، والتلخيص .

وعنه لا يكره . وهو المذهب . رواه الجماعة عن أحمد .

قال أبو حفص : العمل على مارواه الجماعة لا بأس . وصححه القاضى وغيره . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، وغيرهم .

قال الناظم عن الأول : وهو بعيد ، كتكرار سورة فى ركعتين ، وتفريق سورة فى ركعتين . نص عليهما ، مع أنه لا يستحب الزيادة على سورة فى ركعة . ذكره غير واحد . واقتصر عليه فى الفروع . وأطلقهما فى الهادى ، والشارح ، والفائق . وعنه تكره المداومة .

قوله ﴿ وَلاَ يُكْرَهُ فِى النَّفْلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يكره . وهو غريب بعيد .

قوله ﴿ وَلاَ يُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة . وعليه الأصحاب . وعنه يكره مطلقاً . وعنه تكره المداومة . وعنه يكره أوساط السور دون أواخرها .

فوائد

منها : لا يكره قراءة أوائل السور . وقيل : أواخرها أولى .

ومنها : يكره قراءة كل القرآن فى فرض ، لعدم نقله ، وللإطالة . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره .

ومنها : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم لا يكره ملازمة سورة ، مع اعتقاد جواز غيرها . قال : ويتوجه احتمال وتخريج ، يعنى بالكراهة ، لعدم نقله .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وله أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الإِمَامِ إذا أُرْتِجَ عَلَيْه ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يفتح عليه إن طال وإلا فلا . وعنه يفتح عليه فى النفل فقط . وقال ابن عقيل : إن كان فى النفل جاز ، وإن كان فى الفرض جاز فى الفاتحة ، ولم يجز فى غيرها . قال فى الفروع : وظاهر المسألة لا تبطل ، ولو فتح بعد أخذه فى قراءة غيرها .

تنبيهان

الأول : عموم قوله « وله أن يفتح على الإمام » يشمل الفاتحة وغيرها ، وأنه لا يجب . أما فى غير الفاتحة : فلا يجب بلا خلاف أعلمه . وأما فى الفاتحة : فالصحيح من المذهب ـ وعليه جماهير الأصحاب ـ وجوب الفتح عليه . وقيل : لا يجب ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثانى : الألف واللام فى قوله « وله أن يفتح على الإمام » للعهد ، أى إمامه فلا يفتح على غير إمامه . نص عليه . سواء كان مصلياً أو قارئاً ، لكن لو فتح عليه لم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . ويكره . وعنه تبطل . وصححه فى المذهب . وقيل : تبطل لتجرده للتفهيم . اختاره القاضى . وكذا إذا عطس فحمد الله ، على ما يأتى قريباً ، لا تبطل . وهو من المفردات .

فائدة : لو أرتج على المصلى فى الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام فى أثناء الصلاة . يأتى بما يقدر عليه ، ولا يعيد . ذكره ابن عقيل فى الفصول .

قال فى الفروع : ويؤخذ منه : ولو كان إماماً . والمذهب : أنه يستخلف . وعليه جماهير الأصحاب . ويأتى ذلك فى صلاة الجماعة فى إمام الحى العاجز عن القيام.

تنبيهان

الأول : قوله ﴿ وإذا نابه شىء ـ مثل سهو إمامه ، أو استئذان إنسان عليه ـ سبَّح إن كان رجلا ﴾ .

بلانزاع . ولا يضر ولو كثر . ويكره له التصفيق ، وتبطل الصلاة به إن كثر.

الثانى : ظاهر قوله ﴿ وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى ﴾ أن ذلك مستحب فى حقها . وهو صحيح . لكن محله أن لا يكثر . فإن كثر بطلت الصلاة . فلو سبحت كالرجل كره . نص عليه . وقيل : لا يكره . قال ابن تميم : قاله بعض أصحابنا . قال فى الفروع : وظاهر ذلك لاتبطل بتصفيقها على جهة اللعب . قال : ولعله غير مراد . وتبطل به لمنافاته الصلاة .

فوائد

منها : قال فى الفروع : وفى كراهة التنبيه بنحنحة روايتان . وأطلقهما هو والمصنف فى المغنى ، والشارح .

قلت : الصواب الكراهة . ثم وجدت ابن نصر الله فى حواشى الفروع قال : أظهرهما يكره .

والثانية : لا يكره . وقدمه ابن رزين . قال : وهو أظهر .

ومنها : لا يكره تنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل وتسبيح . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وقال : وعنه تبطل بذلك ، إلا فى تنبيه الإمام والمار بين يديه . قال فى الفروع : إلا أنها لا تبطل بتنبيه مار بين يديه .

ومنها : لو عطس ، فقال « الحمد لله » أو لسعه شيء ، فقال « بسم الله » أو سمع ، أو رأى ما يغمه . فقال « إنا لله و إنا إليه راجعون » أو رأى ما يعجبه فقال «سبحان الله » ونحوه : كره ذلك ، على الصحيح من المذهب . وقيل : ترك الحمد للعاطس أولى . نقل أبو داود : يحمد فى نفسه ولا يحرك لسانه . ونقل صالح : لا يعجبنى رفع صوته بها . انتهى .

ولا تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله . ونقل ههنا فيمن قيل له فى الصلاة «ولد لك غلام » فقال : « الحمد لله » أو « احترق دكانك » فقال « لا إله إلا الله » أو « ذهب كيسك» فقال « لاحول ولا قوة إلا بالله » فقد مضت صلاته . وقدمه فى المغنى، والشرح ، والفروع ، وابن تميم وصححه . وعنه تبطل .

وكذا لو خاطب بشيء من القرآن ، مثل أن يُستأذن عليه . فيقول « ادخلوها بسلام » أو يقول لمن اسمه يحيى « يا يحيى خذ الكتاب » ونحو ذلك ، خلافاً ومذهبا . وصحح الصحة ابن تميم وغيره .

وقال القاضى : إن قصد بما تقدم من ذلك كله الذكر فقط : لم تبطل . و إن قصد خطاب آدمى بطلت . و إن قصدهما فوجهان .

وقال القاضى فى التعليق وغيره : و يتأتى الخلاف أيضاً فى تحذير ضرير من وقوعه فى بئر ونحوه ، وتقدم إذا نبه غير الإمام .

قوله ﴿ وَإِنْ بَدَرَهُ الْبُصَاقُ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ ﴾ .

يعنى إذا كان فى المسجد و بدره البصاق فلا يبصق إلا فى ثوبه . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واختار المجد جوازه فى المسجد ودفنه فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ جَازَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم ، بل أكثر الأصحاب .

فظاهره : سواء كان قدمه اليمنى أو اليسرى . وهو الصحيح . وقدمه فى الفروع . وقال جماعة من الأصحاب : يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

تنبيهان

الأول : قوله « و إن كان فى غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه » قال فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وغيرهما : لكن إن كان يصلى ففى ثو به أولى . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

وقال المجد فى شرحه : إن كان خارج المسجد جاز الأمران ، وفى البقعة أولى. لأن نظافة البدن والثياب من المستقذرات الطاهرات مستحب . ولم يعارضه حرمة البقعة .

وقال فى الوجيز : و يبصق فى الصلاة والمسجد فى ثو به ، وفى غيرهما عن يساره .

فظاهره : أنه لا يبصق عن يساره إذا كان يصلى خارج المسجد . ولعله أراد أنه كالأولى ، كما قال فى الرعاية والحاوى ، و إلا فلا أعلم له متابعاً .

الثانى : مفهوم قوله «جاز أن يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه» أنه لا يبصق عن يمينه ولا أمامه . وهو صحيح . فإن المذهب لا يختلف أن ذلك مكروه .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ ، مثل آخِرَةِ الرَّحْلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وأطلق فى الواضح الوجوب .

قوله ﴿ مثل آخرة الرحل ﴾ .

قال الإمام أحمد والأصحاب : يكون طولها ذراعاً ، وعرضها لاحد له . قال

ابن تميم وغيره : وعنه مثل عظم الذراع . وقال فى الرعايتين . وقيل : عُلوُّ شِبر ، زاد فى الرعاية الكبرى . وقيل : ثلاثة أصابع . قال فى الحاوى الصغير : وهو علو شبر .

فائدتان

الأولى : تكفى السترة ، سواء كانت من جدار قريب ، أو سارية ، أو جماد غيره ، أو حربة ، أو شجرة . نص عليه . أو عصا ، أو إنسان ، أو حيوان بهيم طاهر ، غير وجهيهما . ويكره إلى وجه آدمى . نص عليه . وفى الرعاية : أو حيوان غيره . قال فى الفروع : والأول المذهب ، أو لبِنَة ونحوها ، أو مخدة ، أو شىء شاخص غير ذلك فى الفضاء ، كبعير أو رحله . فإن تعذر ذلك فعصا ملقاة عرضا . نص عليه ، أو سوط ، أو سهم ، أو مصلاه الذى تحته ، أو خيط ، أو ما اعتقده سترة . فإن تعذر غَرْزُ العصى وَضَعها .

الثانية : عرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد . قال فى الرعاية وغيرها : يستحب ذلك . ويستحب أيضاً أن ينحرف عنها يسيراً . ويستحب أيضاً القرب من سترته ، بأن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع من قدميه . نص عليهما .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ خَطًّا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكره الخط .

فعلى المذهب : يكون مثل الهلال . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقال غير واحد من الأصحاب : يكفى طولا .

فائدتان

الأولى : السترة المغصوبة والنجسة فى ذلك كغيرها . قدمه فى الرعاية الكبرى وقيل : لا تفيد شيئاً . وجزم ابن رزين فى شرحه فى المغصوبة .

قلت : الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة .

وأطلقهما فى المغصوبة فى الرعاية الصغرى ، والمغنى ، والشرح ، والحاويين ، والفروع . وقال : فالصلاة إليها كالقبر . قال صاحب النظم : وعلى قياسه سترة الذهب .

قال فى الفروع : ويتوجه معها : لو وضع المار سترة ومرّ ، أو تستر بدابة جاز .

قال الشارح : أصل الوجهين إذا صلى فى ثوب مغصوب على ما تقدم . قال فى الكافى : الوجهان هنا ، بناء على الصلاة فى الثوب المغصوب .

قلت : فعلى هذا لايكون ذلك سترة .

الثانية : سترة الإمام سترة لمن خلفه . وسترة المأموم لاتكفى أحدهما ، بل لا يستحب له سترة . وليست سترة له . وذكر الأصحاب أن معنى ذلك : إذا مر ما يبطلها . قال فى الفروع ، فظاهره : أن هذا فيما يبطلها خاصة ، وأن كلامهم فى نهى الآدمى عن المرور على ظاهره .

وقال صاحب النظم : لم أجد أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدى المأمومين . فيحتمل جوازه ، اعتباراً بسترة الإمام لهم حكما . ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال . لما فيه من المشقة على الجميع .

قال فى الفروع ومراده : عدم التصريح به ، وقال : احتجاجهم بقضية ابن عباس والبهيمة التى أرادت أن تمر بين يديه — عليه أفضل الصلاة والسلام — فدارءها حتى التصقت بالجدار فمرت من ورائه[1] ، مختلف على وجهين . والأول أظهر . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : صوابه الثانى أظهر . لأنه محل وفاق الشافعية . أعنى عموم : سترة الإمام سترة لما يبطلها ولغيره ، كمرور الآدمى ، ومنع

(١) روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس قال « أقبلت راكباً على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار . فمررت بين يدى بعض الصف . فنزلت . وأرسلت الأتان ترتع . فدخلت فى الصف . فلم ينكر ذلك علىّ أحد »

المصلى المار . انتهى . وقال ابن تميم : من وجد فرجة فى الصف قام فيها إذا كانت بحذائه فإن مشى إليها عرضاً كره . وعنه لا .

قوله ﴿ وَإِن لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ بَطَلَت صَلاَتُه ﴾

لاأعلم فيه خلافاً من حيث الجملة . وهو من المفردات . وتقدم قريباً جملة من أحكام المرور ، عند قوله « وله رد المار » .

فائدتان

الأولى « الأسود البهيم » هو الذى لالون فيه سوى السواد . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال فى الفروع ، فى باب الصيد : هو ما لا بياض فيه . نص عليه . وقيل : لا لون فيه غير السواد . انتهى .

وعنه إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً . وتبطل الصلاة بمروره . اختاره المجد فى شرحه . وصححه ابن تميم .

قال فى المغنى والشرح : لو كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه ، لم يخرج بهما عن اسم «البهيم» وأحكامه . وأطلقهما فى الفائق . ويأتى ذلك فى باب الصيد أيضاً .

الثانية « البهيم » فى اللغة هو الذى لايخالط لونه لون آخر . ولا يختص ذلك بالسواد . قاله الجوهرى وغيره .

قوله ﴿ وَفِى المَرْأَةِ وَالحِمَارِ رِوَايَتَانِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، وخصال ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والحاويين ، والرعايتين ، والفائق ، والفروع ، ونهاية ابن رزين .

إحداهما : لاتبطل . وهى المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به فى الخرقى ، والمبهج ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . قال فى المغنى :

هى المشهورة . قال فى الكافى : هذا المشهور . قال الزركشى : هى أشهرهما . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وصححه فى التصحيح ، ونظم نهاية ابن رزين . قال فى الفصول : لاتبطل ، فى أصح الروايتين . وقدمه فى المغنى ، والكافى ، و إدراك الغاية .

والرواية الثانية : تبطل . اختارها المجد ، ورجحه الشارح . وقدمه فى المستوعب وابن تميم ، وحواشى ابن مفلح . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : هو مذهب أحمد .

تنبيه : مراده بالحمار الحمار الأهلى . وهو الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب . وفى حمار الوحش وجه : أنه كالحمار الأهلى . ذكره أبو البقاء فى شرح الهداية ، وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقال فى النكت : اسم الحمار إذا أطلق ، إنما ينصرف إلى المعهود المألوف فى الاستعمال ، وهو الأهلى . هذا هو الظاهر . ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره . فليست المسألة على قولين ، كما يوهم كلامه فى الرعاية انتهى.

قلت : وليس الأمر كما قال . فقد ذكر أبو البقاء فى شرحه وجهاً بذلك ، كما تقدم . وذكره العلامة ابن رجب فى قاعدة تخصيص العموم بالعرف . قال : وللمسألة نظائر كثيرة ، مثل ما لو حلف لايأكل لحم بقر . فهل يحنث بأكل لحم بقر الوحش ؟ على وجهين . ذكرهما فى الترغيب . وكذا لو حلف لايركب حماراً ، فركب حماراً وحشياً ، هل يحنث أم لا ؟ على وجهين . وكذا وجوب الزكاة فى بقر الوحش وما أشبهه . انتهى . فالوجه له وجه حسن .

فوائد

الأولى : قال فى النكت : ظاهر كلام الأصحاب:أن الصغيرة التى لايصدق عليها أنها امرأة لاتبطل الصلاة بمرورها . وهو ظاهر الأخبار . قال : وقد يقال : تشبه خلوة الصغيرة بالماء ، هل يلحق بخلوة المرأة ؟ على وجهين . انتهى .

قلت : المذهب أنه لا تأثير لخلوتها على ما مر .

وقال فى الفروع : كلامهم فى الصغيرة يحتمل وجهين .

الثانية : حكم مرور الشيطان بين يدى المصلى حكم مرور المرأة والحمار . قاله أكثر الأصحاب . وحكى ابن حامد فيه وجهين .

الثالثة : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أن الصلاة لا تبطل بمرور غير من تقدم ذكره . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وحكى القاضى فى شرح المذهب رواية : أن السِّنَّوْر الأسود فى قطع الصلاة كالكلب الأسود .

الرابعة : حيث قلنا : تبطل الصلاة بالمرور ، فلا تبطل بالوقوف قدامه ولا الجلوس . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع ، والفائق : وليس وقوفه كمروره . على الأصح . كما لايكره إلى بعير وظهر ورحل ونحوه . ذكره المجد . واختاره الشيخ تقى الدين . وصححها المجد فى شرحه .

وعنه تبطل . وهما وجهان عند الأكثر . وأطلقهما فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى .

الخامسة : لافرق فى المرور بين النفل والفرض والجنازة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، وعنه لايضر المرور إذا كان فى النفل . ذكرها فى التمام ومن بعده . وعنه لا يضر إذا كان فى نفل أو جنازة .

السادسة : يجب رد الكافر المعصوم دمه عن بئر إذا كان يصلى ، على أصح الوجهين . كرد مسلم عن ذلك . فيقطع الصلاة ثم يستأنفها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يتمها [وقيل : لايجب رد الكافر . اختاره ابن أبى موسى] وتقدم ماقاله فى التعليق من حكاية الخلاف فى عدم بطلان صلاة من حذر ضريراً قبيل قوله « و إن بدره البصاق » وكذا يجوز له قطع الصلاة إذا هرب منه غريمه . نقل حبيش : يخرج فى طلبه . وكذا إنقاذ غريق ونحوه ، على الصحيح من

المذهب . وقيل : نفلا . فلو أبى قطعها صحت ، ذكره الأصحاب فى الدار المغصوبة .

السابعة : لو دعاه النبى صلى الله عليه وسلم وجب عليه إجابته فى الفرض والنفل بلا نزاع ، لكن هل تبطل ؟ الأظهر البطلان . قاله ابن نصر الله . ولا يجيب والديه فى الفرض قولاً واحداً ، ولا فى النفل إن لزم بالشروع . وإن لم يلزم بالشروع ـ كما هو المذهب ـ أجابهما .

ونقل المروذى : أجب أمك ، ولا تجب أباك . وهل ذلك وجوباً أو استحبابا ؟ لم يذكره الأصحاب . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : الأظهر الوجوب .

قلت : الصواب عدم الوجوب .

أو ينظر إلى قرينة الحال ، وهو ظاهر كلام الأصحاب فى الجهاد ، حيث قالوا : لاطاعة لهما فى ترك فريضة . وكذا حكم الصوم لو دعواه أو أحدهما إلى الفطر .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فى الْمُصْحَفِ ﴾

يعنى القراءة فيه . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه يجوز له ذلك فى النفل . وعنه يجوز لغير حافظ فقط . وعنه فعل ذلك يبطل الفرض . وقيل : والنفل . وتقدم إذا نظر فى كتاب وأطال ، بعد قوله « إلا أن يفعله متفرقاً » .

قوله ﴿ وَإِذَا مَرَّتْ به آيَةُ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَهَا ، أَوْ آيَةُ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ منها ﴾

هذا المذهب . يعنى يجوز له ذلك [وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه يستحب . قال فى الفروع : وظاهره لكل مصلٍّ . وقيل : السؤال والاستعاذة هنا إعادة قراءتها] اختاره أبو بكر الدينورى ، وابن الجوزى .

قال فى الرعاية الكبرى ، والحاوى : وفيه ضعف . قال ابن تميم : وليس بشىء . وتابعوا فى ذلك المجد فى شرحه . فإنه قال : هذا وهم من قائله .

وعنه يكره فى الفرض . وذكر ابن عقيل فى جوازه فى الفرض روايتين . وعنه يفعله وحده .

وقيل : يكره فيما يجهر فيه من الفرض ، دون غيره .

ونقل الفضل : لا بأس أن يقوله مأموم ، ويخفض صوته . وقال أحمد : إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ؟) فى صلاة وغيرها . قال « سبحانك فبلى » فى فرض ونفل .

وقال ابن عقيل : لايقوله فيها ، وقال أيضاً : لايجيب المؤذن فى نفل . قال : وكذا إن قرأ فى نفل (أليس الله بأحكم الحاكمين ؟) فقال « بلى » لا يفعل .

وقيل لأحمد : إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ؟) هل يقول « سبحان ربى الأعلى » ؟ قال : إن شاء قال فى نفسه . ولا يجهر به

فوائد

إحداها : لو قرأ آية فيها ذكر النبى صلى الله عليه وسلم . فإن كان فى نفل فقط صلى عليه . نص عليه . وهذا المذهب . جزم به ابن تميم . وقدمه فى الفروع . وقال : وأطلقه بعضهم .

قال ابن القيم فى كتابه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : المنصوص أنه يصلى عليه فى النفل فقط .

وقال فى الرعاية الكبرى ، والحاوى : و إن قرأ آية فيها ذكره ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ : جاز له الصلاة عليه . ولم يقيداه بنافلة . قال ابن القيم : هو قول أصحابنا

الثانية : له رد السلام من إشارة ، من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره فى الفرض . وعنه يجب . ولا يرده فى نفسه ، بل يستحب الرد بعد فراغه منها .

الثالثة : له أن يسلم على المصلى من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره .

قلت : وهو الصواب .

وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب . قال فى الفروع : كذا قال . وقال : ويتوجه أنه إن تأذى به كره ، وإلا لم يكره . وعنه يكره فى الفرض . وقيل : لا يكره إن عرف المصلى كيفية الرد به ، وإلا كره .

قوله ﴿ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ إِثْنا عَشَرَ . القيام ﴾ .

محل ذلك : إذا كانت الصلاة فرضاً ، وكان قادراً عليه . وتقدم الحكم لو كان عريانا ، أو لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه. فلو كان نفلا لم يجب القيام مطلقاً . وقيل : يجب فى الوتر .

قال فى الرعاية ، قلت : إن وجب وإلا فلا . وأطلقهما ابن تميم .

تنبيه : عدَّ الأصحاب « القيام » من الأركان . وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : فى عد القيام من الأركان نظر . لأنه يشترط تقدمه على التكبير . فهو أولى من النية بكونه شرطا . انتهى .

قلت : الذى يظهر قول الأصحاب . لأن الشروط هى التى يؤتى بها قبل الدخول فى الصلاة ، وتستصحب إلى آخرها ، والركن يفرغ منه وينتقل إلى غيره . والقيام كذلك .

فوائد

إحداها : قال أبو المعالى وغيره : حد القيام مالم يصر راكعاً . قال القاضى فى الخلاف ، وأبو الخطاب فى الانتصار : حده الانتصاب قدر التحريمة ، فقد أدرك المسبوق فرض القيام . ولا يضره ميل رأسه .

الثانية : لو قام على رجل واحدة ، فظاهر كلام أكثر الأصحاب : الإجزاء . قاله فى الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف . ونقل خطاب بن بشر عن أحمد : لا أدرى . وقال ابن الجوزى : لا يجزئه . قال فى النكت : قطع به ابن الجوزى

وغيره . وتقدم « لو أتى بتكبيرة الإحرام أو ببعضها راكعاً » عند قوله « ثم يقول : الله أكبر لايجزئه غيرها » .

الثالثة : قوله ﴿ وتكبيرة الإحرام ﴾ بلا نزاع . وليست بشرط ، بل هى من الصلاة . نص عليه . ولهذا يعتبر لها شروطها .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن قراءة الفاتحة ركن فى كل ركعة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه ركن فى الأوليين . وعنه ليست ركناً مطلقاً . ويجزئه آية من غيرها . قال في الفروع : وظاهره ولو قصرت ، ولو كانت كلمة ، وأن الفاتحة سنة .

وأطلق فى المستوعب الروايتين فى تعيين الفاتحة .

واختار الشيخ تقى الدين : أنها لا تجب فى الجنازة ، بل تستحب .

وذكر الحلوانى رواية : لا يكفى إلا سبع آيات من غيرها .

وعنه ماتيسر . وعنه لا تجب قراءة فى الأوليين والفجر . وعنه إن نسيها فيهما قرأها فى الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو . زاد عبد الله فى هذه الرواية : وإن ترك القراءة فى ثلاث ، ثم ذكر فى الرابعة ، فسدت صلاته واستأنفها .

وذكر ابن عقيل : إن نسيها فى ركعة أتى بها فيما بعدها مرتين ويعتد بها . ويسجد للسهو . قال فى الفنون : وقد أشار إليه أحمد .

فائدتان

إحداهما : تجب الفاتحة على الإمام والمنفرد . وكذا على المأموم ، لكن الإمام يتحملها عنه . هذا المعنى فى كلام القاضى وغيره . واقتصر عليه فى الفروع .

وقيل : تجب القراءة على المأموم فى الظهر والعصر ، حيث تجب فيهما على الإمام والمنفرد . ذكره فى الرعاية .

الثانية : قوله ﴿ والطمأنينة فى هذه الأفعال ﴾ .

بلا نزاع . وحدها : حصول السكون و إن قل . على الصحيح من المذهب . جزم به فى النظم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، والفائق ، ومجمع البحرين .

قال فى الرعاية : فإن نقص عنه فاحتمالان .

وقيل : هى بقدر الذكر الواجب . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الحاوى الكبير : وهو الأقوى . وجزم به فى المذهب ، والحاوى الصغير .

وفائدة الوجهين : إذا نسى التسبيح فى ركوعه ، أو سجوده ، أو التحميد فى اعتداله ، أو سؤال المغفرة فى جلوسه ، أو عجز عنه لعجمة أو خرس ، أو تعمد تركه . وقلنا : هو سنة ، واطمأن قدراً لا يتسع له ـ فصلاته صحيحة على الوجه الأول ـ ولا تصح على الثانى .

وقيل : هى بقدر ظنه أن مأمومه أتى بما يلزمه .

قوله ﴿ وَالتَّشَهُّدُ الأَخِير ، وَالْجُلُوسُ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنهما واجبان . قال فى الرعاية : وهو غريب بعيد . وقال أيضاً وقيل : التشهد الأخير واجب ، والجلوس له ركن . وهو غريب بعيد .

وقال أبو الحسين : لايختلف قوله أن الجلوس فرض . واختلف قوله فى الذكر فيه . وعنه أنهما سنة . وعنه التشهد الأخير فقط سنة .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا بالوجوب ، فيجزىء بعد التشهد الأول قوله « اللهم صل على محمد » فقط ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والمجد ، والقاضى وغيرهم . قال فى الفروع : وتجزىء الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الأصح

قال ابن تميم : هذا أصح الوجهين . قال الزركشى : واختاره القاضى . وجزم به فى الوجيز .

وقيل : الواجب الجميع إلى قوله « إنك حميد مجيد » الأخيرتان . اختاره ابن حامد . قال أبو الخطاب ، فى الهداية ، وصاحب المستوعب ، ومجمع البحرين : والمجزىء التشهد ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إلى « حميد مجيد » على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلامه فى المذهب ، والتخليص .

قال فى الكافى ، وقال بعض أصحابنا : وتجب الصلاة على هذه الصفة ـ يعنى حديث كعب بن عُجْرة[1] ـ ويأتى قريباً مقدار الواجب من التشهد الأول .

الثانية : قال ابن عقيل فى الفنون : كان يلزم النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول فى التشهد « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد» والشهادتان فى الأذان . وقال ابن حمدان فى الرعاية : يحتمل لزوم ذلك . وجهين .

قوله ﴿ وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولى ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنها واجبة . ذكرها فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿وَالتَّرْتِيبُ﴾

اعلم أن جمهور الأصحاب عَدَّ الترتيب من الأركان .

وقال المجد فى شرحه ، وتابعه فى مجمع البحرين ، والحاوى الكبير : الترتيب صفة معتبرة للأركان لا تقوم إلا به . ولا يلزم من ذلك أن يكون ركناً زائد ، كما أن الفاتحة ركن وترتيبها معتبر ، ولا يعد ركناً آخر . والتشهد كذلك . وكذا

---

(١) روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن كعب بن عجرة قال « قلنا : يارسول الله ، علمنا كيف السلام عليك . فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » .

السجود ركن . و يعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة ، ولايجعل ذلك ركناً ، إلى نظائر ذلك . انتهى .

قال الزركشى : بعضهم يعد الترتيب ركناً ، و بعضهم يقول : هو مقوم للأركان لا تقوم إلا به . انتهى .

قال فى مجمع البحرين : لـكن يلزم أن لا تعد الطمأنينة ركناً . لأنها أيضاً صفة الركن وهيئته فيه . انتهى .

قلت : لعل الخلاف لفظى . إذ لايظهر له فائدة .

قوله ﴿ وَوَاجِبَاتُهَا تسعة : التكبيرة غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَام ، وَالتَّسْمِيعُ والتحميد فى الرفْعِ من الركوع ، والتسبيح فى الركوع والسجود مَرَّةً مَرَّةً ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أن ذلك ركن . وعنه سنة . وعنه التكبير ركن إلا فى حق المأموم فواجب . ذكره الزركشى وغيره .

قوله ﴿ وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً ﴾

يعنى أنه واجب . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ركن . وعنه سنة . و إن قلنا : التسميع والتحميد ونحوهما واجب . ذكره فى الفروع : ونبه عليه ابن نصر الله فى حواشى الفروع . وقال جماعة : يجزىء « اللهم اغفر لى » .

قوله ﴿ وَالتَّشَهُّد الْأَوَّلُ ، وَالْجُلُوس لَهُ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ركن . وعنه سنة .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الواجب المجزىء من التشهد الأول « التحيَّات لله . سلام عليك أيها النبى ورحمة الله ، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » جزم به فى الوجيز ، وقدمه ابن تميم . قال الزركشى : اختاره القاضى والشيخان .

وزاد بعض الأصحاب « والصلوات » وزاد ابن تميم ، وحواشى صاحب الفروع « وبركاته » وزاد بعضهم « والطيبات » وذكر المصنف ، والشارح « السلام » معرفاً ، وهو قول فى الرعاية . وذكر ابن منجا فى الأول . وأطلقهما فى المغنى .

وقال فى الرعاية الكبرى : إن أسقط « أشهد » الثانية ففى الإجزاء وجهان . والمنصوص الإجزاء .

وقال القاضى أبو الحسين فى التمام : إذا خالف الترتيب فى ألفاظ التشهد . فهل يجزيه ؟ على وجهين . وقيل : الواجب جميع ماذكره المصنف فى التشهد الأول وهو تشهد ابن مسعود . وهو الذى فى التلخيص وغيره .

قال ابن حامد : رأيت جماعة من أصحابنا يقولون : لو ترك واواً أو حرفاً . أعاد الصلاة . قال الزركشى : هذا قول جماعة ، منهم ابن حامد ، وغيره .

قال فى الفروع ـ بعد حكاية تشهد ابن مسعود ـ وقيل : لا يجزىء غيره . وقيل : متى أخل بلفظة ساقطة فى غيره أجزأ . انتهى .

وفيه وجه لايجزىء من التشهد مالم يرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . ذكره ابن تميم .

وتقدم قريبا قدر الواجب من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير . وما تقدم من الواجب من مفردات المذهب .

قوله ﴿ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى مَوْضِعِهَا ﴾

يعنى أنها واجبة فى التشهد الأخير . وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد . جزم به فى العمدة ، والهادى ، والوجيز . واختارها الخرقى ، والمجد فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته . وصححها فى النظم ، والحاوى الكبير .

قال فى المغنى : هذا ظاهر المذهب . وقدمه فى الفائق .

وعنه أنها ركن . وهى المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : ركن فى أصح الروايتين . قال في البلغة هى : ركن فى أصح الروايات .

قال فى إدراك الغاية : ركن فى الأصح . قال فى مجمع البحرين : هذه أظهر الروايات . قال فى الفروع : ركن ، على الأشهر عنه . اختاره الأكثر . وجزم به فى الهداية ، والمذهب الأحمد ، والخلاصة ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره ابن الزاغونى ، والآمدى وغيرهما .

وعنه أنها سنة . اختارها أبو بكر عبد العزيز ، كخارج الصلاة . ونقل أبو زرعة : رجوعه عن هذه الرواية . وأطلقهن في المستوعب ، والتلخيص .

وتقدم هل تجب الصلاة عليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أو تستحب خارج الصلاة عندقوله « و إن شاء قال : كما صليت على إبراهيم » .

قوله ﴿ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانية فى رواية ﴾

وكذا قال فى الهادى ، والمذهب الأحمد ، وهذه إحدى الروايات مطلقاً . جزم بها فى الإفادات ، والتسهيل . قال القاضى : وهى أصح .

وقال فى الجامع الصغير : وهما واجبان ، لايخرج من الصلاة بغيرهما . وصححها ناظم المفردات . وهو منها . وقدمها فى الفائق .

والرواية الثانية : أنها ركن مطلقاً كالأولى . جزم به فى المنور ، والهداية فى عد الأركان . وقدمه فى التلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والزركشى ، و إدراك الغاية . قال فى المذهب : ركن فى أصح الروايتين . وصححها فى الحواشى . واختاره أبو بكر ، والقاضى ، والأكثرون . كذا قاله الزركشى . مع أن ما قاله فى الجامع الصغير يحتمله ، وهى من المفردات .

وعنه أنها سُنَّة . جزم به فى العمدة ، والوجيز . واختارها المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قلت : وهو قول أكثر أهل العلم : وحكاه ابن المنذر إجماعاً . فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وتبعه ابن رزين فى شرحه .

قلت : هذا مبالغة منه . وليس بإجماع .

قال العلامة ابن القيم : وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً

وعنه هى سنة فى النفل ، دون الفرض . وجزم فى المحرر ، والزركشى : أنها لاتجب فى النفل . وقدم أبو الخطاب فى رءوس مسائله : أنها واجبة فى المكتوبة.

وقال القاضى : التسليمة الثانية سنة فى الجنازة والنافلة ، رواية واحدة . وأطلقهن فى الفروع ، وأطلق الروايتين : هل هى سنة أم لا ؟ فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة .

قال فى المحرر : وفى وجوبها فى الفرض روايتان .

قال فى مسبوك الذهب : وفى التسليمة الثانية روايتان .

فوائد

الأولى : السلام من نفس الصلاة . قاله الأصحاب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال فى الفروع : وظاهره التسليمة الثانية .

وقال القاضى فى التعليق : فيها روايتان . إحداهما : هى منها . والثانية : لا . لأنها لا تصادف جزءاً منها . قال فى الفروع : كذا قال .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الخشوع فى الصلاة سنة . قاله المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . ومعناه فى التعليق وغيره .

وقال الشيخ تقى الدين : إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها ، ويسقط الفرض .

وقال أبو المعالى وغيره : هو واجب . قال فى الفروع : ومراده — والله أعلم —

فى بعضها . وقال ابن حامد ، وابن الجوزى : تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته . وتقدم نظير ذلك قبيل قوله « ويكره تكرار الفاتحة » .

الثالثة : ألحق فى الرعايتين ، والحاويين : الجهل بالسهو فى ترك الأركان والواجبات والسنن . وفى الكافى ما يدل عليه . فإنه قال فى الفصل الثالث ، من باب شرائط الصلاة ، فيما إذا علم بالنجاسة ثم أنسيها : فيه روايتان . كما لو جهلها لأن مايعذر فيه بالجهل يعذر فيه بالنسيان ، كواجبات الصلاة .

الرابعة : يستثنى من قوله « من ترك منها شيئاً بطلت صلاته » تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً . فإن تكبيرة الإحرام تجزئه . ولا يضره ترك تكبيرة الركوع . كما جزم به المصنف فى صلاة الجماعة . وهو المنصوص عن الإمام أحمد فى مواضع . وسيأتى هناك .

قلت : فيعايى بها .

ولو قيل : إنها غير واجبة والحالة هذه لكان سديداً ، كوجوب الفاتحة على المأموم ، وسقوطها عنه بتحمل الإمام لها عنه . أو يقال : هنا سقطت من غير تحمل ولعله مرادهم . والله أعلم .

قوله ﴿ وَسُنَنُ الْأَقْوَالِ اثْنَا عَشَرَ : الاسْتِفْتَاحُ ، وَالتَّعَوُّذُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أنهما واجبان . اختاره ابن بطة . وعنه : التعوذ وحده واجب . وعنه يجب التعوذ فى كل ركعة .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

تقدم الخلاف فيها . هل هى من الفاتحة أم لا ؟ مستوفًى فى أول الباب .

قوله ﴿ وَقَوْلُ : آمِين ﴾ .

يعنى أن قولها سنة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه واجب . قال فى

رواية إسحاق بن إبراهيم : آمين . أمر من النبى صلى الله عليه وسلم . وهو آكد من الفعل . ويجوز فيها القصر والمد ، وهو أولى . ويحرم تشديد الميم .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن قراءة السورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين سنة . وعليه الأصحاب . وعنه يجب قراءة شىء بعدها . وهى من المفردات . قال فى الفروع : وظاهره ولو بعض آية ، لظاهر الخبر . فعلى المذهب : يكره الاقتصار على الفاتحة .

فائدة

يبتدىء السورة التى يقرؤها بعد الفاتحه بالبسملة . نص عليه . زاد بعض الأصحاب : سراً . قال الشارح : الخلاف فى الجهر هنا كالخلاف فى أول الفاتحة .

قوله ﴿ وَالْجَهْرُ وَالإِخْفَاتُ ﴾ .

هذا المذهب المعمول عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : هما واجبان . وقيل : الإخفات وحده واجب .

ونقل أبو داود : إذا خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر ، يبتدىء الفاتحة ، فيجهر ويسجد للسهو .

وتقدم ذلك عند قوله « ويجهر الإمام بالقراءة » وتقدم هناك من يشرع له الجهر والإخفات مستوفًى .

تنبيه : فى عد المصنف « الجهر والإخفات » من سنن الأقوال نظر . فإنهما فيما يظهر من سنن الأفعال . لأنهما هيئة للقول لا أنهما قول ، مع أنه عدهما أيضاً من سنن الأقوال فى الكافى .

تنبيه : وقوله ﴿ ملء السماء بعد التحميد ﴾ .

يعنى فى حق من شُرع له قول ذلك . على ماتقدم . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه واجب إلى آخره .

قوله ﴿ وَالتَّعَوُّذُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه واجب . ذكرها القاضى وقال ابن بطة : من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد . وعنه من ترك شيئاً من الدعاء عمداً أعاد .

وتقدم ذلك عند قوله « ويستحب أن يتعوذ » .

قوله ﴿ وَالْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع أكثرهم به . وقال ابن شهاب : سنة فى ظاهر المذهب .

فائدة

قوله ﴿ فَهَذِهِ سُنَنٌ ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا ، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لَهَا ﴾

لا يختلف المذهب فى ذلك . لأنه بدل عنها . قاله المجد وغيره .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْرَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاوى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، وشرح المجد ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والفائق ، والمذهب الأحمد ، والحاويين فى سجود السهو .

إحداهما : يشرع له السجود . وهو المذهب . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى المنور ، والمنتخب ، وقدمه ابن تميم ، والرعايتين . وإليه ميله فى مجمع البحرين .

والرواية الثانية : لا يشرع . قال فى الإفادات : لا يسجد لسهوه . وهو ظاهر ماقدمه فى النظم ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . فإنهم قالوا : سُنَّ فى رواية . وقدمه ابن رزين فى شرحه ، والحاوى الكبير فى آخر صفة الصلاة . قال الزركشى : الأولى تركه .

قوله ﴿ وَمَا سِوَى هَذَا مِنْ سُنن الأفْعَالِ لا تَبْطُل الصَّلاةَ بِتَرْكه بلاَ نِزَاع . وَلاَ يُشْرَعُ السُّجُودُ لَهُ ﴾

وهذه طريقة المصنف . وجزم بها فى المغنى ، والكافى .

قال الشارح والناظم : ترك السجود هنا أولى . وقدمه فى الفائق . وقاله القاضى فى شرح المذهب . وهو الصحيح من المذهب .

والذى عليه أكثر الأصحاب : أن الروايتين فى سنن الأفعال أيضاً ، وأنهما فى سنن الأقوال والأفعال مخرجتان من كلام الإمام أحمد . وصرح بذلك أبو الخطاب فى الهداية وغيره .

قال المجد فى شرحه : وقد نص الإمام أحمد فى رواية ابن منصور : أنه قال « إن سجد فلا بأس ، وإن لم يسجد فليس عليه شىء » وقال فى رواية صالح « يسجد لذلك . وما يضره إن سجد ؟ » .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا لا يسجد فى سنن الأفعال والأقوال ـ لو خالف وفعل . فلا بأس . نص عليه . قاله فى الفروع . وجزم به فى شرح المجد ، ومجمع البحرين . وقال ابن تميم ، وابن حمدان : تبطل صلاته . نص عليه .

قلت : قد ذكر الأصحاب : أنه لا يسجد لتلاوة غير إمامه . فإن فعل فذكروا فى بطلان صلاته وجهين .

وقالوا : إذا قلنا : سجدة « ص » سجد شكر لا يسجد لها فى الصلاة . فإن خالف وفعل ـ فالمذهب تبطل . وقيل : لا تبطل . فليس يبعد أن يخرج هنا مثل ذلك .

الثانية : عدّ المصنف فى الكافى سنن الأفعال اثنين وعشرين سنة . وذكر فى الهداية : أن الهيئات خمسة وعشرون . وذكرها فى المستوعب خمسة وأربعين هيئة . وقال فى الرعاية الكبرى : هى خمسة وأربعون فى الأشهر . وقالوا : سميت هيئة ، لأنها صفة فى غيرها .

قال فى الرعاية : فكل صورة ، أو صفة لفعل أو قول : فهى هيئة .

قال فى الخلاصة : والهيئات هى صور الأفعال وحالاتها . فمرادهم بذلك سنن الأفعال .

[وقد عدها فى المستوعب ، والمذهب ، وغيرهما . وهى تشمل سنن الأفعال وغيرها ، وقد تكون ركنا . كالطمأنينة . ذكره فى الرعاية . وعدّ فيها : أن من الهيئات الجهر والإخفات . وعدهما المصنف فى سنن الأقوال . كما تقدم] .

باب سجود السهو

قوله ﴿ وَلاَ يُشْرَعُ فِى العَمْدِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . و بنى الحلوانى سجوده لترك سنة على كفارة قتل العمد . قال فى الرعاية : وقيل يسجد لعمد ، مع صحة صلاته .

تنبيهات

أحدها : يستثنى من قوله ﴿ وَيُشْرَعُ لِلسَّهْوِ فِى زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ لِلنَّافِلَةِ ، وَالفَرْضِ ﴾ سوى صلاة الجنازة وسجود التلاوة . فلا يسجد للسهو فيهما . قاله الأصحاب . زاد ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : وسجود الشكر . وكذا لايسجد إذا سها فى سجدتى السهو . نص عليه . وكذا إذا سها بعدهما . وقيل : سلامه فى السجود بعد السلام ، لأنه فى الجائز .

فأما سهوه فى سجود السهو قبل السلام : فلا يسجد له أيضاً فى أقوى الوجهين . قاله فى مجمع البحرين ، والنكت . قال فى المغنى والشرح : ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك ، وقطعا به .

والوجه الثانى : يسجد له . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وابن تميم ، والفروع ، والرعايتين .